الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بن خلدون-تيارت-

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

مسار: تاريخ

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر

بموسومة بـــ:

القضاء والإفتاء في الدولة العلوية بالمغرب
منذ قيامها إلى نهاية عهد المولى عبد الرحمن بن هشام
(1076هـ-1276هـ/1666م-1859م)

من إعداد الطلبة:

-جغيبل بلقاسم

-مشراوي هود محمد خليل

بإشراف الأستاذة:

د.لزغم فوزية

اللجنة المناقشة:

د. بن صحراوي كمال: رئيسا

د. لزغم فوزية: مشرفا ومقررا

أ.حسنة كمال: عضوا مناقشا

الموسم الجامعي

1437هـ-1438هـ/2016م-2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ إهـــــــــــداء ﴾

نهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين

حفظهم اللّه

وإلى كل العائلة وأساتذة تخصص

تاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر

وزملاء المشوار الدراسي

﴿ شكـــر وامتـــــنان ﴾

نتوجه بالشكر والعرفان لمن سهرت

على توجيهنا وتصويبنا؛ الأستاذة:

لزغم فوزية

وإلى كل الأساتذة الذين كان

لهم الفضل علينا طوال مشوارنا

الدراسي

قـــــــــائمة المختصرات:

ت : توفي

تح: تحقيق

تر: ترجمة

تع: تعليق

ج: جزء

مج: مجلد

مخ: مخطوط

م: ميلادي

ص: صفحة

ط: طبعة

هـ: هجري

مقدمة

إن القضاء أمر ضروري في أي مجتمع من المجتمعات لأنَّ العدل قيمة من القيم الإنسانية وظاهرة حضارية، فكما قيل " أن العدل أساس الملك "؛ بل هو أساس الإستقرار، ولا يمكن أن تفشوا العدالة على نسبيتها إلاَّ في ظل منظومة قضائية مدعومة بقوانين صارمة تضبط العلاقات بين الأفراد على أساس معالم متعارف عليها تحدد حقوق الفرد وواجباته ، أما الإفتاء فيقتصر على الشرع الإسلامي ويرتبط بالوحي، وهو أول علم في الإسلام حيث جلس النبي عليه الصَّلاة والسَّلام للإجابة عمَّا أَشكل على المسلمين من أمور الدين؛ معلما للجاهل وناهياً للمخالف.

والمغرب الأقصى باعتباره جزء من بلاد الاسلام فقد اِلتزمت معظم الدول المتعاقبة على حكمه بالعمل وفق الشريعة الإسلامية، وأبقت الدولة العلوية على ذلك فكانت تعتمد على السلطة الدينية والخطط الشرعية في تنظيمها العام، فكان السلطان يستعين بالوزراء والقضاة والمفتين الذين يُمـَثِّلون مجلس الشورى ويحضرون المجالس السلطانية، ويشغلون المناصب الدينية التي تنظم المجتمع وتحفظ إستقراره، ولعل أهمّ هذه الخطط؛ خطتي القضاء والإفتاء، اللتان كان يتولاهما الراسخون في العلم من الفقهاء، وقد أوجد سلاطين الدولة العلوية عدة إصلاحات لتنظيم هذه الخطط، واستمر الإهتمام بهذه الوظائف في العصر العلوي حيث اتخذوا من القضاء والإفتاء وسيلة لحفظ الدين واستقرار المجتمع وتجنيبه الفتن.

نظرا للأهمية والمكانة التي يحظى بها القضاء والإفتاء في وسط المجتمع المغربي أهَّلهما ليلعبا دوراً كبيراً في حل مختلف القضايا السياسية والإجتماعية مادفع سلاطين الدولة العلوية إلى الإعتماد عليهما في الغالب. والإشكاليةُ الأساسية التي يعالجها هذا البحث تتمحور حول الخصائص العامة للقضاء والإفتاء في العصر العلوي، وعليه نطرح التساؤلات التالية: ماهي أهم أهم التظيمات والترتيبات التي عرفها القضاء والإفتاء وماهو الدور الذي لعباه في تحقيق العدل وحل قضايا المجتمع في عصر الدولة العلوية؟

ماهي المؤهلات التي يجب أن تتوفر في العالم حتى يتولى القضاء أو الإفتاء؟ وهل عرف القضاء والإفتاء تغيرا لما كان عليه في الدول السابقة بالمغرب؟ وماهي علاقة القضاة والمفتين بالسلطة ومامدى استقلاليتهم؟وماهي الفتاوى الفقهية في أهم القضايا في العصر العلوي؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها إخترنا موضوع: « **القضاء والإفتاء في الدولة العلوية بالمغرب منذ قيامها إلى نهاية عهد المولى عبد الرحمن بن هشام(1076هـ-1276م/1666م-1859م)**»، أما الحيز الجغرافي لموضوع البحث فهو خاص بالمغرب الأقصى ، وبخصوص المجال الزمني فيبدأ من عهد السلطان الرّشيد الذي وحد المغرب عام 1666م، إلى غاية منتصف القرن 19م، أين فقد القضاء المغربي خصوصيته بسبب التدخل الأجنبي في شؤون المغرب، ولعل هذا كان سببا وجيها في تحديد مجال الدراسة عند هذا الحد.

إن الهدف من هذه البحث هو الوقوف على أهم التنظيمات التي عرفها الجهاز القضائي في المغرب.

ولإختيار أي موضوع لابد من توفر مجموعة من الأسباب والدوافع، وسبب إختيارنا لهذا الموضوع انطلاقا من أهمية القضاء والإفتاء، ودوافعُ أخرى منها:

رغبتنا في معرفة جانب من التاريخ الثقافي للمغرب الأقصى، كما أنَّنا لم نجد دراسة لهذا الموضوع من قبل باحثين جزائريين-حسب حدود اطلاعنا-، ووجود شذرات متناثرة هنا وهناك في المصادر المغربية ورغبتنا في جمعها وترتيبها.

وخلال مسيرة البحث واجهتنا بعض الصعوبات لعل أشدها وطئا علينا قلة المادة العلمية المتخصصة في مجال بحثنا، وشح المصادر فوت علينا الوصول إلى الكثير من التفاصيل التي كانت من الممكن أن توضح العديد من الحقائق التاريخية من بحثنا أحسن مما هو عليه، وفوتت علينا بعض التفاصيل الدقيقة الخاصة بمجريات التقاضي كالعقوبات والتعزيرات وغيرها من التفاصيل، ومعظم المادة التي تتحدث عن موضوع بحثنا موجودة في كتب المخطوطات التي لم

تحقق بعد –في حدود علمنا– والتي مازالت وقفا لبعض المكتبات، فكان صعبا الحصول عليها في هذه الآونة.

أما المنهج المتبع فهو المنهج الوصفي التحليلي، فقد اعتمدنا على الوصف في إعطاء صورة عامة لإدارة القضاء وخصائص الإفتاء، وحاولنا من خلال التحليل الوصول إلى أهم النتائج.

وقد إعتمدنا في بحثنا على مجموعة من المصادر والمراجع:

ومن أهم المصادر كتب التراجم ومن بينها:

« نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني » لمحمد بن الطيب القادري (ت1187هـ/1773م) وقد تولى التدريس والإمامة والخطابة بجامع الأندلس بمدينة فاس واشتغل بخطة الشهادة مع عدول القرويين، ومن مؤلفات القادري كتاب "نشر المثاني" الذي الذي تَرجم فيه لأعلام القرن الحادي عشر والثاني عشر هجري بالضبط منذ عام 1001هـ/1592م إلى 1170هـ/1756م، وقد رتب هذه التراجم على أساس تاريخ الوفاة وقد تطرق المؤلف لأهم الحوادث والإستطرادات التي تناول فيها الكثير من المناطق والأعلام، وقد اختصر القادري كتابه هذا، فسماه "التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر في أخبار أعيان المائة الحادية والثانية عشر"، وقد استمر القادري في ذكر التراجم حتى سنة 1180هـ/1766م وقد أفادنا هذا المـؤَلَّفُ في الترجمة للعلماء الذين أنيطت بهم مهمة القضاء والإفتاء، وفهم بعض الحوادث من خلال ما أورده في جزء الحوادث والإستطرادات.

« درة الحجال في أسماء الرجال » لأحمد بن القاضي (ت1025هـ/1615م) المكناسي وقد كان مشتغلا بالتدريس ومهتما بالتأليف والتصنيف وممن درسوا عنده أبو العباس أحمد المقري صاحب كتاب "نفح الطيب"، وقد ألف بن القاضي كثيرا من كتبه للسلطان أحمد المنصور، ثم تولى القضاء بسلا، وقد ترجم المؤلف للأعيان من كافة الطبقات يترجم منذ نهاية القرن السابع هجري إلى أوائل القرن الحادي عشر هجري، وبن القاضي كان قد ألف كتابا

عنوانه " المنتقى المقصور على مآثر الخليفة أبي العباس المنصور" إستطرد فيه لذكر الأعيان الذين تدعوا الحاجة إلى ذكرهم ولكن "المنتقى" حصر البعض فقط ولهذا فإن بن القاضي قد ألف "درة الحجال" لتكون كالملحق لكتاب "المنتقى" وقد استطرد فيه بن القاضي إلى ذكر الحوادث التاريخية عقب كل ترجمة، إلاَّ أن هذه الحوادث لا علاقة بها بالترجمة سوى أنهما وقعتا في السنة نفسها، وقد اعتمدنا على الكتاب في الترجمة للقضاة والمفتين في العصر السعدي.

«دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر» لمحمد بن عسكر الشفشاوني تولى قضاء شفشاون ثم قضاء القصر الكبير وقد توفي في معركة وادي المخازن عام 1578م، و قد ألف كتابه عام 1577م وهو من المصادر الأساسية لدارسة الحياة الفكرية والسياسية والإجتماعية بالمغرب في القرن الهجري العاشر/ق16م، حيث ترجم فيه لشيوخه الذين قرأ عليهم وأخذ عنهم التصوف كما توسع في ذكر كل من عرف من شيوخ القرن العاشر هجري، رغم أنه لم يشر لوفيات بعض الأعيان وقد أرجع ذلك إلى قلة الإعتناء بضبط التواريخ إلاّ أننا نجد من معاصريه من كان يضبط التواريخ كأحمد بن القاضي في كتابه "درة الحجال".

وهناك من كتب التراجم ماتناولت أعلام العصر السعدي والعلوي معا ومنها:

« سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس » لشيخ الإسلام محمد بن جعفر الكتاني 1345هـ/1927م،وتناول فيه تراجم مطولة للعلماء والأعيان مع ذكر الحوادث والإستطرادات التي حلت بالمغرب، واعتمدنا عليه في الترجمة لبعض القضاة.

«إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس » لعبد الرحمان بن زيدان (ت1365هـ/1946م)، والذي يحتوي على ثمانية أجزاء طبعت منها خمسة أجزاء، ويظهر من عنوانه أنه يتناول تاريخ مكناس فقط، ولكنه كان أقرب إلى تناول تاريخ الدولة العلوية، وقد تناول المؤلّف تاريخ مدينة مكناس منذ القديم إلى غاية عصر المؤلف وضم خمس مجلدات ضخمة وأكثر فيه من التراجم للعلماء والأعيان ولم يقتصر على علماء مدينة مكناس حسب عنوان الكتاب بل تطرق لعدة مناطق من المغرب، وترجم فيه لسلاطين الدولة العلوية وعلمائها

وقضاتها، وقد تطرق فيه لإصلاحات المولى محمد بن عبد الله لتنظيم القضاء والإفتاء، ومايزيد أهمية هذا الكتاب هو أنه يورد الظهائر السلطانية المتعلقة بهذه الإصلاحات.

بالإضافة إلى مجموعة أخرى من المصادر:

«المنتقى المقصور في مآثر الخليفة المنصور» لأحمد بن القاضي (ت1025هـ/1615م)، والكتاب يتناول الحياة السياسية والإجتماعية والفكرية للدولة السعدية في عهد السلطان أحمد المنصور، كما تناول فيه الكثير من الأحداث في المشرق والمغرب والذي أفادنا في الإطلاع على مميزات القضاء في العصر السعدي.

« تاريخ الدولة السعيدة » لمحمد الضعيف الرباطي (ت1233هـ/1817م)، ويعرف الكتاب بـ « تاريخ الضعيف » تناول فيه تاريخ الدولة العلوية منذ قيامها إلى غاية سنة 1818م، ورتب أحداثه وفق التسلسل الزمني كما تطرق لأحداث متنوعة سياسية وإجتماعية وثقافية، وتكمن أهمية الكتاب في أن مُؤَلِّفه عاصر مراحل الإضطرابات وقد كان رحالةً اشتهر بعلاقته الوطيدة مع سلالة الأشراف العلويين ويحمل الكتاب الكثير من القضايا الإستثنائية كقضية تمليك العبيد والحراطين التي كانت من أخطر النوازل التي حلت بالمغرب وقضايا أخرى لا تقل خطورة عنها.

« الإستقصا لأخبار دولة المغرب الأقصى » لأبي العباس أحمد الناصري السلاوي، هذا الكتاب أرخ للدولة السعدية والعلوية إلى غاية عصر المؤلف، وتناول فيه أخبار المغرب منذ الفتح الإسلامي إلى غاية المولى الحسن وقد إعتمدنا على بعض أجزائه بالعصر السعدي والعلوي وهو مليء بالأحداث والوقائع السياسية والإجتماعية والثقافية وفي بعض التراجم لعماء وقضاة ومفتين وغيرهم فكان مصدرا مهما في فهم الكثير من القضايا والفتاوى الفقهية.

« العز والصولة في معالم نظم الدولة » لعبد الرحمان بن زيدان (ت1365هـ/1946م) الأديب والمؤرخ، ينتمي إلى العائلة الحاكمة فجده هو السلطان اسماعيل، ولهذا اسندت له نقابة الأشراف العلويين، وكتابه "العز والصولة" يؤرخ للدولة العلوية ويصف لنا الأحداث السياسية

والإجتماعية والجوانب الإدارية، وقد تناول القضاء والتعليم والحسبة ونظام الجند وغيرها، وقد أفادنا في معرفة مجريات العدالة بالمغرب، وقد ألف عبد الرحمان بن زيدان عدة مؤلفات أخرى من بينها: " الدُّرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويين بفاس الزاهرة" وكتاب " المنزع اللطيف في مفاخر المولى اسماعيل بن الشريف ".

« رحلة الأسير مويط » للأسير الفرنسي جرمان مويط، والذي أسر من طرف المغاربة سنة 1670م إلى غاية 1681م وقد أورد في هذا الكتاب كل ماشاهده من مدن وأعلام وأشخاص وعادات وقد أفرد فصلا لمجريات التقاضي إلاّ أنه لم يفرق بين التقاضي ومهام المحتسب ويذكر محقق الكتاب-محمد حجي- أن الأسير مويط يمكن أن يكون موضوعيا في القضايا الإجتماعية ومنه يتضح أنه غير موضوعي فيما سواها من القضايا.

كما اعتمدنا على مجموعة من المراجع أهمها:

« المغرب عبر التاريخ » للأستاذ إبراهيم حركات، وهو أحد المراجع المهمة لتي تناول الأحداث والتطورات في الميادين السياسية والإجتماعية والعمرانية والفكرية منذ ماقبل الإسلام إلى عهد الحماية الأجنبية على المغرب وقد ساعدنا الجزء الثالث منه في الإطلاع على الجانب الثقافي في المغرب في العصر العلوي وإصلاحات سلاطين الدولة العلوية في مجال القضاء.

« المغرب قبل الإستعمار: المجتمع ولدولة والدين 1792م-1822م» للأستاذ محمد المنصور، الذي تناول في تاريخ الدولة والمجتمع في نهاية 18م والقرن 19م، وتأثير الفئة الدينية على السلطة، وقد أفادنا في الإطلاع على العلاقة بين السلطة والقضاة والمفتين في عهد المولى سليمان.

وقد قسمنا بحثنا هذا إلى أربعة فصول جاءت كالتالي:

أما **الفصل التمهيدي** فورد بعنوان: " **القضاء والإفتاء في عصر الدولة السعدية** " ويضم أربعة مباحث: المبحث الأول بعنوان" القضاء والإفتاء في منظور الشريعة الإسلامية " يضم تعريف القضاء والإفتاء لغة واصطلاحا وردت فيه أركان كل من القضاء والإفتاء، وورد

المبحث الثاني بعنوان " إدارة القضاء في العصر السعدي "، والذي يضم شروط إختيار القاضي في العصر السعدي وطريقة تعيينه، كما ورد فيه توزيع القضاة في تلك الفترة مع أهم تحديد وهو إستحداث قضاء المظالم، وورد المبحث الثالث بعنوان " الإفتاء في العصر السعدي "، وتناولنا فيه ظهور خطة الإفتاء بالمغرب ثم شروط إختيار المفتي لمنصب الإفتاء، ومهامه ومنزلته في المجتمع، ثم نماذج لأهم الفتاوى في العصر السعدي، أما المبحث الرابع فجاء بعنوان: " أشهر القضاة والمفتين الذين تولوا خطتي القضاء والإفتاء في الدولة السعدية".

أما **الفصل الأول** عنوناه ب:" **مؤهلات القضاة ومهامهم في العصر العلوي** " ويضم أربعة مباحث: المبحث الأول بعنوان " البيئة الثقافية للقضاة والمفتين في العصرين العلوي والسعدي "، وتطرقنا فيه إلى أهم المراكز العلمية التي تخرج منها القضاة والمفتون، وإلتزامهم وتقيدهم في الإفتاء من المذهب المالكي، أما المبحث الثاني فورد بعنوان " تعيين القضاة " وتطرقنا فيه إلى شروط تولية القاضي وطرق تعيينهم عبر الظهائر السلطانية أو التزكية أو الإقرار في المنصب، وورد المبحث الثالث بعنوان " مهام القاضي ومعاونوه " وتضمن مهام القضاة التي تمكنا من حصرها على إختلافها، والمناطق التي يشرف علها القضاة ومعاونيهم من عدول، أما المبحث الرابع فورد بعنوان: جراية القاضي ومكانته الإجتماعية، وتناولنا فيه الجهة المسؤولة عن صرف راتب القاضي وحالته المادية، ثم تطرقنا إلى المكانة التي كان يحظاها القاضى في المجتمع.

أما **الفصل الثاني** بعنوان: " **التنظيمات القضائية في الدولة العلوية(1666م – 1859م)** " يضم أربعة مباحث: المبحث الأول بعنوان " واقع القضاء في عصر الدولة العلوية "، وتناولنا فيه المجلس القضائي السلطاني الذي كان يمارسه السلطان بنفسه، ثم تطرقنا إلى مجريات التقاضي حيث وصفنا سير القضايا والبت فيها، والأحكام والعقوبات التي يصدرها القضاة، ثم قضاء أهل الذمة التي تمثلت في اليهود بالمغرب، من خلال استقلاليتهم في القضاء، أما المبحث الثاني فورد بعنوان " أهم الإصلاحات القضائية في الدولة العلوية "، وتناولنا فيه: امتحان القضاة في عهد المولى اسماعيل وإعادة تكوينهم، ثم أهم وأهم الإصلاحات والمراسيم

والظهائر التي أصدرها المولى محمد بن عبد الله لإصلاح القضاء، وورد المبحث الثالث بعنوان" أشهر القضاة والأسر العلمية التي تولت القضاء في عصر الدولة العلوية" وتناولنا فيه أهم البيوتات والأسر العلمية التي توارثت منصب القضاء، وأشهر القضاة في العصر العلوي، أما المبحث الرابع فورد بعنوان "تأثر القضاء المغربي بالتدخل الأجنبي بعد منتصف القرن19م"، وتناولنا في التدخل الأجنبي في القضاء المغربي، وقد هذا سبب توقفنا عن دراسة الموضوع بعد هذه الفترة.

وورد **الفصل الثالث** بعنوان" **الإفتاء في عصر الدولة العلوية (1666م–1859م)**" واندرجت تحته ثلاثة مباحث: المبحث الأول بعنوان " مؤهلات المفتين ومهامهم "، وتناولنا فيه طريقة تعيين المفتين، ومهامهم من خلال إصدار الفتوى وتطرقنا فيه إلى مهام المفتي الرسمي، ثم الإصلاحات التي قام بها السلطان محمد بن عبد الله لإصلاح الإفتاء، أما المبحث الثاني فورد بعنوان " الإفتاء الرسمي"، وتناولنا عدة قضايا متفاوتة الأهمية في عدة عهود من تاريخ الدولة العلوية ومن أهم هذه القضايا التي تناولناها: قضية تمليك العبيد والحراطين في عهد السلطان اسماعيل واستفتاء أحقية الخلافة بين الأمراء العلوين في مراحل الصراع على السلطة، وفتاوي خلع السلطان ومبايعته، كما تناولنا فيه إستفتاء السلطان محمد بن عبد الله لعلماء فاس حول ملكية الدولة لمدينة الرباط، وإستفتاء حول أحقية الخلافة بين علماء فاس عشية بيعة المولى سليمان، وفتاوى خلع المولى سليمان وبيعة ابراهيم بن اليزيد 1820م، أما المبحث الثالث فورد بعنوان " نماذج من المسائل الفقهية المعروضة على العلماء " وتناولنا من خلاله أمثلة لمسائل استفتي فيها فقهاء ومفتون ونقلنا أجوبتهم عليها، من بينها سؤال السلطان سليمان أحد الفقهاء عن قضية في النكاح، وأجوبة قاضي الجماعة علي التسولي على أسئلة الأمير عبد القادر الجزائري، وأما المبحث الرابع فورد بعنوان" أهم المفتين والأسر العلمية التي تولت خطة الإفتاء في الدولة العلوية " وتناولنا فيه أهم البيوتات التي توارثت منصب الإفتاء، ثم أشهر العلماء الذين تولوا خطة الإفتاء في الدولة العلوية

وأنهينا البحث بخاتمة وهي عبارة عن أهم النتائج التي توصلنا إليها.

الفصل التمهيدي

القضاءِ و الإفتاءِ في عصر الدولة السعدية

المبحث الأول: القضاءِ والإفتاءِ في منظور

الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: تنظيم القضاءِ في العصر السعدي

المبحث الثالث: الإفتاءِ في العصر السعدي

المبحث الرابع: أشهر القضاة والمفتين في الدولة السعدية

القضاء والإفتاء خطتان شرعيتان، هدفهما الأساسي تحقيق العدالة بين الأفراد وحفظ الدين، فالقاضي والمفتي يصدران الأحكام استناداً لأحكام للشريعة الإسلامية، وعمل القاضي تميز بالصرامة وعدم التساهل في مختلف مستويات القضاء، عكس المفتي الذي يعتبر الأخذ بحكمه اختيارياً، وخطة القضاء في المغرب أقدم من خطة الإفتاء، هذه الأخيرة التي استحدثها السعديون في المراحل الأولى لقيام دولتهم، فقد أولى سلاطين الدولة السعدية اهتماما كبيرا بالقضاء والإفتاء، وهذا يدفعنا إلى التساؤل عن كيفية تنظيمهما في عصر الدولة السعدية؟

- المبحث الأول: القضاء والإفتاء في منظور الشريعة الإسلامية

(1) مفهوم القضاء لغة واصلاحا:

القضاء لغة:

ورد القضاء بمعنى الحكم، وأصله قضايٌ، لأنه من قضيت إلاَّ أن الياء لما جاءت بعد الألف هُمزت، والجمع الأُقضية والقضِيَّة والجمع القضايا، وقال أهل الحجاز القاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المُحكِمُ لها[1]، والقضاء على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكلُّ ما أُحكم عمله أو أُتم، أو خُتم أو أُدي أداءاً أو أُوجب أو أُعلم أو أُنفذ أو أُمضي؛ فقد قُضي، والحكم يأتي بمعنى العلم والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حَكَمَ يَحكُمُ[2].

وورد القضاء في القرآن الكريم بمعنى الحُكم بين الناس قال الله تعالى:﴿ اِنَّ اللّهَ يَامُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ص﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْاَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ص﴾[4].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب المحيط، بيروت: دار الجيل، 1988، مج:5، ج:36، باب الغين، ص:3665

[2]- عبد الرحمان ابراهيم عبد العزيز، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، السعودية: جامعة أم القرى، (ط:1)، 1989، ص:23.

[3]- سورة النساء، الآية(57)

[4]- سورة ص، الآية(25)

القضاء اصطلاحا:

وظيفة القضاء من أشرف الوظائف الدينية وأعلاها قدرا وأجلها مرتبة وتعتمد على التحدث بالأحكام الشرعية[1]، وللقضاء عدة تعريفات تختلف حسب اختلاف المذاهب، وحسب آراء الفقهاء، وبوجه عام هو: النظر في القضايا وإثباتها أو نفيها لإظهار أحكامها على مقتضياتها[2]، والقضاء منصب علي، تُعصم به الدماء وتُسفح، وبه تُحرم الأبضاع وتُنكح[3]، وبه يجري الفصل بين الخصوم، قال النبي عليه الصلاة والسلام:« إنَّ الله مع القاضي ما لم يَحِفْ عَمداً »[4].

ويمكن تعيين نواب للقاضي ينوبون عنه فيما عسر عليه مباشرته بنفسه، فعلم القضاء نوع مجرد وفصل منه مؤكد غير معروفة الأحكام[5]، ولأهميته قال الإمام مالك بن أنس رحمهُ الله:« كان الرجال يقدمون إلى المدينة من البلاد يسألوا عن علم القضاء وليس كغيره من العلوم »[6]، »[6]، وذُكر أن الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز قال:« لا يصحُ للقضاء إلاّ القوّي على أمر أمر الناس، المستخفُّ بسخطهم وملامتهم في حق الله..»[7].

---

[1]- محمد عبد الله بن فرحون، تبصرة الحكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ج:1، ص:3.

[2]- عبد الرحمان ابراهيم عبد العزيز، المرجع السابق، ص:40.

[3]- محمد عبد الله بن فرحون، المرجع السابق، ج:1، ص:3.

[4]- أبو الحسن الأندلسي، تاريخ قضاة الاندلس. المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء و الفتيا، بيروت: دار الأفاق الجديدة، (ط:1)، 1983، ص: 3.

[5]- عبد الرحمان بن زيدان، المنزع اللطيف في مفاخر المولى اسماعيل بن الشريف، تح: عبد الهادي التازي،الدر البيضاء: أديال، (ط:1)، 1993، ص:224.

[6]- محمد عبد الله بن فرحون، المرجع السابق، ص:3.

[7]- أبو الحسن الأندلسي، المرجع السابق، ص:3.

(2) أركان القضاء:

يقوم القضاء في الشريعة الإسلامية على خمسة أركان هي:

أولا: القاضي(الحَاكِمُ): وهو من له ولاية الإلزام بالحق الذي هو موضوع الخصومة.

ثانيا: الحُكم: وهو مايصدر عن القاضي من قول في موضوع الخصومة بصفته قاضيا.

ثالثا: المحكوم فيه(المقضيُ فيه): وهو الحق المطلوب، وقد يكون حقا خالصا لله، كحد شرب الخمر، أو حقاً خالصا للعبد كقضاء الدين أو على الحقين معا، كالقصاص.

رابعا: المحكوم له: وهو الشرع، إذا كان المحكوم به حقّاً لله كإقامة الحدود

خامساً: المحكوم عليه: وقد يكون شخصا حقيقيا أو إعتباريا كالمؤسسات والشركات[1].

(3) مفهوم الإفتاء لغة واصطلاحاً:

الإفتاء لغة:

أفتى بمعنى أبانَ، وأفتى الرَّجل في المسألةِ، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءاً، وفُتيً وفَتوَى؛ إسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال أفتيت فلانا رؤيا رآها، إذا عبَّرتُها له، قال الله تعالى:﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَاكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَـٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَـٰبسَاتٍ لَعَلِّيَ أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[2]، وأفْتَيْتُهُ في مسألته إذا أجبتَهُ عنها، والفُتْيا والفُتوى والفَتوى ماأفتى به الفقيه[3]،والمراد بالإفتاء هنا إعطاء تعبير مفصل، وليس وليس التأويل بالتقريب، وهكذا فإن معاني اللإفتاء تشترك في الإخبار بدقة دون خطأ.

---

[1]- الأمير بوغدادة، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني.القضاء أنموذجاً، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر العثماني، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم التاريخ، قسنطينة، 2008، ص:61.

[2]- سورة يوسف، الآية(46)

[3]- ابن منظور، المصدر السابق، ج:37، ص:3348.

الإفتاء اصطلاحا:

هو الإخبار بالحكم الشرعي إعتمادا على الكتاب والسنة وإجماع الأمة[1]، من غير إلزام، فليس للمفتي الحق في إلزام المستفتي بالحكم[2]، ويشترك الإفتاء مع القضاء في اصدار الحكم ويختلفان في الإلزام به فالقاضي يُلزم حكمه على مَن تقاضى عنده[3]، وقد تحمل المسألة أو القضية اسم النازلة، وهي القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي، وقد كُتبت فيها رسائل ومجلدات عديدة[4].

(4) أركان الإفتاء:

لا تُصدُر الفتوى إلاَّ بوجود ثلاثة أركان هي:

الفَتوى: وهي الحُكم الشرعي على المسألة بغير إلزام المستفتي بالحكم[5].

المُفتي: وهو الذي يخبر بالحكم الشرعي المناسب[6].

المُستفتي: وهو مانزل به أمر يستوجب معرفة حكمه الشرعي[7].

---

[1]- أبو عبد الله بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ج:8، ص: 75.

[2]- لحسن اليوبي، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ماقبل الحماية، المغرب: مطبعة فضالة، 1998، ص:94

[3]- محمد عبد الله بن فرحون، المرجع السابق، ص: 9.

[4]- عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (ط:1)، 1983، ص:18.

[5]- محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، الدار البيضاء: دار النجاح الجديدة، (ط:1)، 1996، ص:177.

[6]- محمد رياض، المرجع نفسه، ص:248.

[7]- محمد رياض، المرجع نفسه، ص:331.

- المبحث الثاني: تنظيم القضاء في العصر السعدي

أولى سلاطين الدولة السعدية إهتماما كبيرا بالقضاء ورجاله، وإقامة العدل، وتحكيمِ الشرع في البلاد، وظهر القضاء في هذا العهد كسلطة مستقلة عن جهاز الحكم تمارس مهامها التي ليس عليها سلطان إلاَّ حكم الشرع والدين[1]، وكان هناك فصل بين الحكم العرفي والشرع القرآني، لأن القضايا المتعلقة بالمصالح والحاجيات يمكن اخضاعها للحكم العرفي، أما القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية فتخضع للأحكام الشرعية، ولكن في التطبيق العملي ليس هناك تمييز دائما بينهما، إذ يمكن أن تكون سلطة القاضي معارضة لأعراف الجماعة أو القبيلة[2].

وكان يتم اختيار القاضي لعلمه ونزاهته وجرأته في الحق وعدله بين الناس، وعدم خضوعه لأدنى سلطة من سلطات الحكم أو رغبات الحكام أو ولاة الأقاليم، ولم يكن القاضي يخضع لأهواء شخصية أو نزوات فردية أو مطامع مصلحية بل إن الإدارة السلطانية السعدية التي عينت القاضي كانت ترى فيه إلتزاما بتنفيذ الشرع، وتقيُّداً بالنصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، ومذهب الإمام مالك بن أنس-رحمه الله-، ثم بعد ذلك يُطرح موضوع التنازع وإذا لم يجد له حلاً يُعرض على مجلس المظالم[3].

وكان القاضي يعين بظهير سلطاني ومن ذلك ظهير تولية السلطان أحمد المنصور الذهبي(1575م-1603م) للفقيه بن أبي النعيم قضاء مكناسة والبوادي التابعة لها، وقد كتب هذا الظهير المؤرخ عبد العزيز الفشتالي (ت1031هـ/1621م)[4]، ومما جاء فيه:« أعملنا النظر فيمن يليق تقلده ولاية هذا المنصب الديني من أهل العلم والدين... فلم يقع

---

[1]- عبد الفتاح الغنيمي، موسوعة المغرب العربي، القاهرة: مكتبة مديوني، (ط:1)، 1994، ج:6، ص:266.

[2]- لوست فالنسي، المغرب العربي قبل سقوط مدينة الجزائر، تر: الياس مرقص، بيروت: دار الحقيقة، (ط:1)، 1980، ص:44.

[3]- عبد الفتاح الغنيمي، المرجع السابق، ص:266.

[4]- عبد العزيز الفشتالي، مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفاء، تح: عبد الكريم كريم، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافية، ص:205.

اختيارنا إلا على الفقيهين العالمين: أبي القاسم بن أبي النعيم وأبي القاسم بن سودة... ومن أجل ذلك قلدنا أحدهما ولاية قضاء حضرة مكناسة، وإبقاء جميع ماكان لهما من قضاء البوادي»[1].

وتولى عدد من كبار العلماء القضاء الذي كان يدر على أصحابه دخلا هامًّا ومن هؤلاء أبو القاسم بن أبي النعيم (ت1132هـ/1623م)، وأبو القاسم بن سودة (ت1004هـ/1594م) القاضيان بمكناسة ونواحيها على عهد المنصور، والقاضي أبو القاسم علي الشاطبي(ت1002هـ/1593م) قاضي الحضرة المراكشية والقاضي عبد الواحد الحميدي (ت1003هـ/1594م) قاضي الجماعة بفاس، وكان هذا الأخير محط انتقادات لاذعة من معاصرية بسبب مخايل الثراء التي ظهرت عليه وعلى أفراد أسرته[2].

وقد كان القضاء أيام السعديين في المدن وبعض القرى المهمة التي تتوسط القبائل الكبيرة، يتولاه القضاة المعينون من قبل السلطان، ويمتد نفوذ القاضي إلى ضواحي المدينة وأحيانا إلى الإقليم كله ويسمى كلٌّ من قاضي فاس ومراكش قاضي القضاة[3]، أما المناطق التي لا قضاء رسمي بها، فقد كان أستاذ المدرسة بها بمثابة القاضي الرسمي للقبيلة يقضي ويحكم بين الناس في الجبال التي لا قضاء رسمي بها، وقد صار من عادة المحاكم أن القضاة يكونون دائما من الفقهاء، فقد كانوا ضد أي عرف يناقض الشرع لشدة وطأة أهل العلم في بعض القبائل كما في القبائل السوسية[4].

---

[1]- محمد بن الطَّيب القادري، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تح: محمد حجي وأحمد التوفيق، الرباط: دار المغرب للتأليف والطباعة والنشر، 1977،ج:1، ص: 53

[2]- عثمان المنصوري، ملاحظات حول علاقة العلماء بالمخزن في مغرب القرن 16م، مجلة الأمل، العدد الثاني، الدار البيضاء، 1992، ص:22

[3]- أحمد ابن القاضي، المنتقى المقصور في مآثر الخليفة المنصور، تح: محمد رزوق، الرباط: مكتبة المعارف، 1986، ج:1، ص:226

[4]- محمد المختار السوسي، سوس العالمة، الرباط: مطبعة فضالة، 1960، ص:27

ولعلَّ أهم تجديد استحدثته السلطة السعدية في ميدان القضاء هو قضاء المظالم[1]، والذي يراه بن خلدون أوسع من خطة القضاء لأنها يمزُجُ بين بين سطوة السلطنة وإنصاف القضاء، لما تحتاجه من رهبة وزجر للظلم من المتخاصمين[2]، وهو المستوى الأعلى في قضاء المغرب حينها، الذي يمارسه السلطان[3]؛ حيث كان كثير من سلاطين الدولة السعدية على درجة عالية من المعرفة الفقهية والقضائية، حتى كان بعضهم يصحح أخطاء القضاة، كما عرف عن السلطان محمد المهدي الشيخ(1554م-1557م) الذي كان يخالف القضاة أحيانا في الأحكام، ويَرُد عليهم فتاويهم فيجدون الصواب معه[4]، والسلطان أحمد المنصور الذي كانت ترفع إليه قضايا الإختلاف بين القاضي والمفتي[5]، ويباشر اختصاصات قضاء المظالم؛ صاحب المظالم بصفة دائمة وإليه تُرَد أحكام القضاة والولاة على اختلافها.

استُحدث هذا المنصب لتقبل الشكايات واستأناف الأحكام، وإن كان يبدو أن صاحبه كان عمله إداريا أكثر منه قضائياً، إذ كان على السلطان أو نائبه أن يبت في المظالم بنفسه كما هو معروف عن المنصور مثلا، فيقوم صاحب المظالم بتلقي شكاوى المظلومين ويرفعها إلى ديوان المظالم أو مجلس المظالم وهو أعلى سلطة قضائية؛ ويرأس هذا المجلس الخليفة عندما يتم عرض المسائل الشائكة التي لم يستطع قاضي الجماعة الحكم فيها، ويُشرِكُ فيه عدداً من الفقهاء من قضاة ومفتين[6].

اهتم السلطان أحمد المنصور بالنظر في المظالم بصفة يومية تقريباً؛ بحيث كان يجلس بمقصورة مسجد القصبة بمراكش وتارة في الضريح المجاور لجامع القصبة، وينظر في الشكايات

---

[1]- صاحب المظالم هو الشخص الذي يتلقى شكاوى المظلومين ويرفعها إلى السلطان للنظر فيها

[2]- محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 1999، ص:28

[3]- أحمد ابن القاضي، المصدر السابق، ص:227

[4]- أبو العباس الناصري، الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تح وتع: جعفر الناصري ومحمد الناصري، الدار الدار البيضاء: دار الكتاب، 1955، ج:5، ص:35

[5]- ابراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، (ط:1)، ج:2، ص:392

[6]- ابراهيم حركات، المرجع نفسه، ج:2، ص،ص:290،291

ولا يتخلى عن ذلك حتى أيام الديوان، وينتدب سنويا مفتشين لتفقد أحوال الناس في الأقاليم للإطلاع على مجرى العدالة[1]، وهي لجنة مراقبة تتولى النظر بصفة يومية في مجرى قضاء الأقاليم وأوضاع مختلف فئات المجتمع[2]، وكان المولى أحمد المنصور اتخذ أيام الجلوس-للمظالم- للموقُوفين حتى تُقضى منهم حقوق الرعايا بمجلس الحكم ومن ثم يُرمى بهم في السجون[3]، وممن وُليَّ قضاء المظالم في عهد أبي العباس المنصور[4]؛ الشيخ أبو الحسن علي بن سليمان التاملي[5]، ولد حوالي 930هـ/1523م[6]

وأُحدِثَ لأوَّل مرة في العصر السعدي منصب لقاضي القضاة خُصِّص للسودان نظرا لبعد المسافة بينها وبين العاصمة، ويستقر هذا القاضي السامي بتنبكتو[7]، ويشرف على سائر سائر قضاة المنطقة وأوَّل من تولى هذا المنصب الشيخ أبو جعفر عمر بن العاقب الصنهاجي، وكثيراً من القضاة الذين كانوا يُعينون بالسودان ينتمون إلى مناطق المغرب الجنوبية كأحمد الفيلالي وأحمد بن سعدون الشاظمي، ومن قضاة الأقاليم عبد الله بن عمر المطغري (ت980هـ/1572م)[8] قاضي درعة في عهد السلطان محمد المهدي الشيخ والقاضي أبو مهدي عيسى السكتاني(ت1062هـ/1652م) قاضي تارودنت في عهد السلطان زيدان،

---

[1]- ابراهيم حركات، المرجع السابق، ج:2، ص:289

[2]- أحمد ابن القاضي، المصدر السابق، ص:227.

[3]- عبد العزيز الفشتالي، المصدر السابق، ص:205.

[4]- أحمد المنصور بالله السعدي المعروف بالذهبي وُلد بفاس سنة 956هـ، بويع له بعد الفراغ من معركة وادي المخازن يوم الإثنين جمادى الأولى سنة 986هـ، ينظر، أبو العباس أحمد الناصري، المصدر السابق، ج:5، ص،ص:90،91

[5]- محمد الصغير الإفراني، نزهة الحادي في أخبار ملوك القرن الحادي، تح: عبد اللطيف الشادلي، الدار البيضاء: مطبعة النجاح، (ط:1)، 1998، ص:257.

[6]- أحمد بن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، تح: محمد الأحمدي، القاهرة: مكتبة دار التراث، ج:3، ص:255.

[7]- أحمد بن القاضي، المنتقى المقصور على مآثر الخليفة المنصور، ص:228.

[8]- محمد بن عسكر الشفشاوني، دوحة الناشر للمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تح: محمد حجي، الرباط: دار المغرب، (ط:2)، 1977، ، ص:88

ومن أبرز قضاة الأقاليم في عهد المنصور محمد بن الحسن بن عرضون(ت1012هـ/1604م) بشفشاون وغيرهم[1].

وقد كان السلطان يخضع لأحكام القضاء، ومثال ذلك القضية التي ذكرها عبد العزيز الفشتالي في كتابه"مناهل الصفا" وهي أن رجال رواء المنصور عثروا على بغل عليه سمت دوابه فإدعى الرجل الذي وجدوا عنده البغل ملكيته، فترافع قائد الرواء مع الرجل إلى قاضي الجماعة أبي الفضل قاسم بن علي الشاطبي في يوم الجلوس للفصل في القضية في ديوان الخلافة فأدلى قائد الرواء بدعواه محتجا بسمة الأمير التي على البغل فعارضه الرجل، وطلب القاضي منه البيِّنة فلم يحضرها فقال القاضي:«إذن يحلف أمير المؤمنين على بغله يمين الإستحقاق» ولما رفع الحكم إلى السلطان وعَرفَ بتوجيه اليمين عليه سُرَّ وأمر في حينه بتسليم البغل إلى الرجل[2] وهكذا فإن القضاء المغربي تمتع عبر القرون بسمعة رفيعة، وعرف أجمل حقبة في عهد المنصور بالذات[3].

[1]- ابراهيم حركات، المرجع السابق، ج:2، ص:389.

[2]- عبد العزيز الفشتالي، المصدر السابق، ص:198

[3]- أحمد بن القاضي، المنتقى المقصور على مآثر الخليفة المنصور، ص:226

- المبحث الثالث: الإفتاء في العصر السعدي

ظهرت خطة الإفتاء أوَّل مرة بالمغرب في عهد السلطان محمد الشيخ السعدي[1] الذي أحدثها اقتباسا عن الأتراك، وتقلَّد منصب الفتوى في عهده؛ الشيخ محمد بن عبد الرحمان بن جلال المغراوي التلمساني (ت981هـ/1574م)، نزيل فاس، كما تقلدها بمدينة مراكش أيام ابنه السلطان عبد الله الغالب؛ الفقيه محمد بن شقرون بن هبة الله الوجديجي (ت983هـ/1579م)[2].

(1) الشروط التي يجب توفرها في المفتي:

إنَّ أول من أفتى هو الله عزَّ وجل، قال تعالى:﴿يَسْتَفْتُونَكَ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ﴾[3]وقال أيضا:﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[4]، وأوَّل من تولى الإفتاء عن الله عزَّ وجل هو النبي صلى الله عليه وسلم، ثم الصحابة، والتابعون رضوان الله عليهم، ثم أئمة المسلمين وفقهاؤهم[5]، ومن الشروط التي يجب أن تتوفر في المفتي سواءاً كان مجتهدا أو مقلداً:

- معرفة الكتاب والسنة وإجماع الأمة في النوازل السابقة، وحفظ المذهب مقلدا أو مع الإجتهاد، إضافة لمعرفة الأصول والفروع وهذا ما يتفاوت فيه كثير من العلماء.

---

[1]- هو أبو عبد الله المهدي المعروف بالشيخ ابن الأمير أبي عبد الله القائم بأمر الله، ولد عام 896هـ، ويلقب بالشيخ وبآمغار وهو الشيخ بالبربرية نشأ على العلم، وهو ثالث سلاطين الدولة السعدية، واشتهر بنزاعه مع الأتراك وكان هذا سبباً في اغتياله من طرف السلطان العثماني ، واغتيل يوم الأربعاء 27 ذي الحجة 964هـ الموافق ل 23أكتوبر 1557م، ينظر، أبو العباس أحمد الناصري، المصدر السابق، ج:5، ص:19. عبد العزيز الفشتالي، المصدر السابق، ص:30

[2]- عبد العزيز بن عبد الله، المرجع السابق، ص:12

[3]- سورة النساء، الآية(176)

[4]- سورة النساء، الآية(126)

[5]- لحسن اليوبي، المرجع السابق، ص:97

– أن يعلم الناس بأنه قادر على الإفتاء، ومعرفته لنفسه بأنه أهل لذلك؛ هكذا يجوز له أن يفتي، وقال الإمام عبد السلام سحنون أشهر فقهاء المالكية بالمغرب بأن المقصود بالناس هم العلماء[1].

– أن تكون له معرفة باللغة العربية وأسرارها، ومطلعا على أحوال الناس وظروف المجتمع[2].

هذه الشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر في المفتي، وهناك شروط أخرى خاصة بالجانب الأخلاقي، تنوعت بين آراء العلماء، فهناك من رأى العدالة والمعرفة، وأضافوا إليها الصدق وحسن السيرة والرصانة والتثبت[3].

وإضافة لهذه الشروط، لم يكن منصب المفتي في متناول عامة العلماء في الدولة السعدية، بل كان يحتاج صاحبه بالدرجة الأولى إلى الخبرة وأحينا إلى طول الممارسة في سلك القضاء، فكان القاضي عندما تُحمد سيرته–بعد طول الممارسة والتجربة في القضاء–يرقى إلى درجة المفتي، مثلما حدث مع القاضي عبد الواحد الونشريسي (ت955هـ/1548م)[4]؛ الذي مكث في قضاء الجماعة بفاس ثمان عشرة سنة قبل أن يلي خطة الفتوى على إثر وفاة شيخه علي بن هارون المطغري (ت 951هـ/1545م)[5]، علما أن هناك من شيوخ الجماعة من وُلي وُلي خطة الفتوى مباشرة دون سابق ولاية قضاء كالفقيه علي السكتاني (ت964هـ/1557م)، بمراكش والفقيه يحي السراج بفاس (ت 1008هـ/1600م)، وهناك

[1]– أبو عبد الله بن عبد الرحمان المغربي، المرجع السابق، ص،ص:75،76

[2]– لحسن اليوبي، المرجع السابق، ص،ص:100-101

[3]– لحسن اليوبي، المرجع السابق، ص،ص:105،106

[4]– محمد بن عسكر الشفشاوني، المصدر السابق، ص:52.

[5]– محمد بن عسكر الشفشاوني، المصدر نفسه، ص:51.

من جمع بين الفتوى والقضاء معا كالقاضي عبد الرحمان التمنارتي (ت970هـ/1564م)[1] في مدينة المحمدية تارودانت[2].

(2) منزلة المفتي ومهامه:

إن درجة المفتي أعلى من درجة القاضي ماديا ومعنويا [3]، فالقاضي يرقى إلى درجة المفتي، كما يمكن للمفتي أن يوصف بالنوازلي، وهو ذلك الفقيه الذي يعلو درجة المفتي والقاضي في درجة الإجتهاد، والنوازلي فقيهٌ ومفتي، وليس كل مفتي نوازلياً، ومن هنا يُلاحظ كثرة القضاة مقارنة بعدد المفتين، بيد أن عدد النوازليين قليلٌ جداً[4]

ويُعيَّن المفتي بظهير سلطاني في المدن الكبرى، ويرجع إليه الخصوم لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بقضاياهم أو يعرضون عليه أحكام القضاة التي لا ترضيهم ليصححها أو يفتي ببطلانها، فكان المفتي بمثابة الخبير القانوني والمراقب للأحكام، أو قاضي الإستئناف، ولم يكن من إختصاصه إصدار أحكام إلزامية، وعندما يختلف رأي القاضي مع المفتي في نازلةٍ ويتشبث كل منهما برأيه، يرفع الأمر إلى السلطان، ومن ذلك إفتاء المفتي يحي السراج(ت1007هـ/1598م) في إعتبار شهادة الأب والإبن كشهادة واحدة اعتمادا على مافي "مختصر خليل"، وحكم القاضي عبد الواحد الحميدي (ت1003هـ/1595م) بإعتبارها شهادتين تبعاً لما في "تحفة بن عاصم"، فرُفعت المسألة إلى السلطان أحمد المنصور، فأقر رأي القاضي لأنه جار به العمل[5].

وكان المفتي يشارك أيام الديوان، وممن يدخلون أولا، فكان يدخل ديوان السلطان أحمد المنصور: قاضي القضاة بحضرته؛ العلامة أبو الفضل قاسم بن علي الشاطبي والمفتي الشيخ

---

[1]- محمد بن عسكر الشفشاوني، المصدر السابق، ص:111.

[2]- أحمد بن القاضي، المنتقى المقصور على مآثر الخليفة المنصور، ص:226.

[3]- أحمد بن القاضي، المصدر نفسه، ص:226.

[4]- جميل حمداوي، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، مكتبة المثقف، (ط:1)، 2015، ص:13.

[5]- أحمد بن القاضي، المنتقى المقصور على مآثر الخليفة المنصور، ص:226.

الإمام أبو مالك الحسيب السري عبد الواحد بن أحمد الشريف (ت933هـ/1527م)، وقاضي الجماعة والمفتي بمدينة فاس القاضي أبو مالك عبد الواحد الحميدي، والمفتي أبو عبد الله محمد التلمساني (ت1058هـ/1648م) بمدينة المحمدية[1]

وكان في الدولة السعدية ثلاثة مفتين في كل من مدينة فاس ومراكش وتارودانت كما يشارك المفتي في مجلس المفتين؛ الذي يعمل تارة كمحكمة عليا للنقض والإبرام، وأخرى كهيئة استئنافية، وهذا المجلس يجمعه السلطان عند الحاجة للنظر في قضية فقهية، قبل إخضاعها إلى محاكمة جديدة، وأوَّل قاضي بعد السلطان هو المفتي الذي يتلقى طلبات الإستئناف [2].

ومن مميزات الفتاوى في العصر السعدي الإرتباط الوثيق بالواقع، ومعايشة القضايا السياسية والإجتماعية في الفترات الحرجة، فقد عالجت قضايا الإحتلال الإسباني وحاولت إيجاد حل للنزاع على السلطة، وإنهاء الفتن، وقد ضلت هيئة الإفتاء طيلة العهد السعدي بعيدة عن النقد والتجريح[3]، ويذكر ديكودي طوريس[4]في كتابه "تاريخ الشرفاء"، أنَّ السلطان محمد الشيخ السعدي عندما أراد مواجهة الأتراك عقب انهزامه أمامهم، انسحب إلى فاس وأراد أن يستعين بالنصارى الأسرى ضد الأتراك مقابل عتقهم من الأسر، فناقش هذه القضية في مجلسه فتعددت الآراء بين الموافقة والرفض، وحين اقترب الإجماع بين العلماء الحاضرين على الموافقة، تلا أحد الفقهاء آية من القرآن الكريم تمنع تحرير أي أسير بدون فدية، فإنضم الجميع إلى رأيه، وانفض المجلس بعد ذلك[5]

---

[1]- عبد العزيز الفشتالي، المصدر السابق، ص،ص:224،225.

[2]- عبد العزيز بن عبد الله، المرجع السابق، ص:13.

[3]- لحسن اليوبي، المرجع السابق، ص:147.

[4]- ولد 1526م ونشأ في قشتالة، ثم سافر إلى المغرب ليساعد في عملية فداء الأسرى وتوجه إلى مراكش 1546م، وتعرف على السلطان محمد الشيخ، ثم صار مكلفاً بعملية فداء الأسرى، ينظر ديكودي طوريس، تاريخ الشرفاء، تر: محمد حجي ومحمد الأخضر، الدار البيضاء: الجمعية المغربية للطباعة والنشر، 1988، ص،ص:5،6.

[5]- ديكودي طوريس، المصدر نفسه، ص:200.

ويعقب المترجمان محمد حجي ومحمد الأخضر على كلام طوريس بأن: القرآن يدعو إلى التحرير والمن فالآية تقول:﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾[1]، ولعل الإشارة هنا إلى الآية من سورة البقرة ﴿ وَإِنْ يَّاتوكُمْ أُسَـٰرَىٰ تُفَـٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ﴾[2] وهي لا تفيد الحكم الذي ساقه ديكودي طوريس، فهذا الأخير اختلط عليه القرآن الكريم بالحديث النبوي الشريف، ولا شك أن الفقيه استشهد بقول رسول الله صلى الله عيله وسلم:«إنَّا لا نستعين بمشرك»[3].

وللمفتي النظر في قضايا استثنائية ومصيرية أحيانا، فكانت تُوكل للراسخين في الفقه ورياس العلم، مهمة الحكم في مسائل خطيرة، ومن ذلك أن المفتي عبد الواحد أحمد الونشريسي حضر في مجمع فقهاء وعلماء المغرب للصلح بين السلطان محمد الشيخ الشريف والسلطان أبي العباس أحمد المريني، قبل توحيد المغرب، وعهد تسجيل ذلك للفقيه عبد الواحد بن أحمد الونشريسي[4] وقُدم له القرطاس من طرف الفقيه علي بن هارون لكتابة الصلح بين السلطان الوطاسي والسلطان محمد الشيخ، بعد أن دفعها القضاة والفقهاء وتهربوا منها.

وبعد وصول السلطان أبي عبد الله الشيخ إلى فاس ومحاصرته لها، قال الناس له لايبايعك أهل فاس حتى يبايعك ابن الونشريسي، وكان صاحب حضوة واحترام في البداية وهيبة أيام عقد الصلح، ولكنه رفض خلع البيعة عن السلطان أبي العباس أحمد المريني لغياب الموجب الشرعي[5]، فقال هو والفقيه عبد الوهاب بن علي الزقاق(ت961هـ/1554م)والشيخ

---

[1]- سورة محمد، الآية(04)

[2]- سورة البقرة، الآية(84)

[3]- ديكودي طوريس، المصدر السابق، ص:200.

[4]- تولى القضاء ثمان عشرة سنة قبل أن يلي الفتوى، مات قتيلا في 17 ذي الحجة 955هـ/1549م، وهو بن أحمد الونشريسي الفقيه المفتي الذي هاجر إلى فاس عام 874هـ/1469م وكانت وفاته عام 914هـ/1508م، وهو نفسه مؤلف كتاب " المعيار المعرب عن فتاوى إفريقية والمغرب "، ينظر، أحمد بن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، ج:1، ص:170.

[5]- محمد بن عسكر الشفشاوني، المصدر السابق، ص،ص:53،54.

حرزوز(ت961هـ/1554م) بمدينة مكناسة:« لا ننكث بيعة المريني ولاتزول من رقابنا مادام حيا في الوجود»[1]، فأمر السلطان محمد الشيخ بإحضار بن الونشريسي محبوسا من مسجد القروين، والذي كان يقرأ فيه "مختصر خليل"، وعندما رفض الذهاب تم قتله من طرف الأشخاص الذي كُلِّفوا بإحضاره[2].

ثم بعد دخوله فاس للمرة الثانية بعد ست سنوات عام 1554م، أمر بقتل الفقيه قاضي الجماعة بفاس أبي محمد عبد الوهاب بن محمد بن علي الزقاق[3] لأنه اتهمه أيضا بالميل إلى أبي العباس أحمد المريني، أما الشيخ أبي علي حرزور خطيب مكناسة فقتله لأنه كان يحذر الناس من إتباعه والإنقياد إليه[4]، وهذا يُظهر بأن العلماء لم يكونوا يمانعون في تولي القضاء والإفتاء والكتابة ولم يكونوا يسمحون بأن يتعدى الأمر حدود الشرع، فالونشريسي تولى الإفتاء وكتابة الصلح سابقا، أما الشيخ عبد الوهاب الزقاق الذي رفض مبايعة محمد الشيخ، نجده متقلداً لمنصب الإفتاء والقضاء بمدينة فاس خلفاً للونشريسي[5]، ونلاحظ أن المفتين تعرضوا للقتل لما يعارض مصالح محمد الشيخ السياسية، وهذه ليست آخر مرة يُقتل فيها مفتي رفض الحكم فيما يوافق المصلحة السياسية ويعارض الشرع.

وكان المفتون الذين يجالسون السلطان، يستشارون في قضايا ومسائل من قبل السلطان، وكانت تتم استشارتهم للأخذ بفتاويهم في مجلس العلماء، ومن ذلك أن السلطان أحمد المنصور

---

[1]- تاريخ الدولة السعدية التكمدرتية لمؤلف مجهول، تح وتق: عبد الرحيم بن حادة، مراكش: دار تينمل للطباعة والنشر، (ط:1)، 1994، ص:17

[2]- محمد بن عسكر الشفشاوني، المصدر السابق، ص،ص:53،54

[3]- يذكر أنه لما مَثُلَ عبد الوهاب الزقاق بين يدي السلطان محمد الشيخ قال له:« اختر بأي شيء تموت» فقال له الفقيه الزقاق:« اختر أنت لنفسك فإن المرء مقتول بما قتل » فقال السلطان اقطعوا رأسه بشاقور وقال له:« أنت زق الضلال » فرد عليه الزقاق: « لا والله، بل أنا زق العلم والهداية»، ومن سُخرية القدر أن السلطان محمد الشيخ قتل بشاقور كما قتل الفقيه الزقاق، ينظر، أبو العباس الناصري، المصدر السابق، ج:5، ص:29.

[4]- أبو العباس أحمد الناصري، المصدر السابق، ج:5، ص:30

[5]- عثمان المنصوري، المرجع السابق، ص:16

أراد مراسلة ملك السودان يجبره على الطاعة ويفرض عليه ضريبة على معدن الذهب الذي يستخرج من السودان، فاستفتى العلماء وأشياخ الفتوى بدولته، فأفتوه بما هو منصوص: وهو أن النظر في المعادن هو مطلق للإمام لا لغيره، وأنه ليس لأحد أن يتصرف في ذلك إلاَّ بإذن السلطان أو نائبه، فكتب إلى "سكية" حاكم السودان في شأن الذهب ذلك، وطلب منه أن يدفع على كل حمل مثقالا من الذهب عونا لجيوش المنصور[1].

وكان المفتون أحيانا يُستخدمون كأداة لتبرير خطوات السلاطين، فإتخذت بعض القضايا منحى خطيرا إلى حد الفتنة بين العلماء والسلطة والمجتمع ككل، ولعل أهم القضايا ومسائل الفتوى التي تستحق الذكر بإعتبارها سياسية بالدرجة الأولى، هي قضية تسليم ميناء العرائش للإسبان في عهد السلطان الشيخ المأمون عام 1019هـ/1610م[2]، والتي سببت تصاعدات خطيرة ومأساوية بين العلماء والسلطة الحاكمة.

(3) نماذج من الفتاوى في العصر السعدي

قضية تسليم ميناء العرائش 1019هـ/1610م :

لم يعد بإستطاعة السلطان الشيخ المأمون مواجهة أخيه السلطان زيدان، فركب البحر إلى ملك اسبانيا يطلب عونه ضد أخيه، فطلب منه ملك اسبانيا أن يترك أولاده وحشمه رهنا عندهم مقابل إعانتهم له بالمال والرجال، فوافق السلطان المأمون، ثم رفض الإسبان تسليم أولاده وحشمه، واشترطوا بأن يُخلي لهم العرائش، فقبل السلطان شروطهم وأعطى العرائش لهم، فإغتاض الناس وأنكروا ذلك أشدَّ الإنكار[3]، وأرسل قائده الكرني لجلاء أهل العرائش الذين

---

[1]- محمد الصغير الإفراني، المصدر السابق، ص:159

[2]- هو محمد الشيخ الملقب بالمأمون بن السلطان أحمد المنصور السعدي، وهو الذي سلم مدينة العرائش الساحلية للإسبانيين يوم الرابع من رمضان عام 1019هـ/1610م، وتم اغتياله يوم الخامس من رجب عام (1022هـ/1614م) ودفن بفاس الجديد، يُنظر، محمد الصغير اليفرني، روضة التعريف بمفاخر مولانا اسماعيل بن الشريف، تح: عبد الوهاب بن منصور، الرباط: المطبعة الملكية، (ط:2)، 1995، ص:103

[3]- أبو العباس أحمد الناصري، المصدر السابق، ج:6، ص،ص:21،22

امتنعوا عن ذلك فقتل منهم حتى خرجوا جميعا، وقد ذهب علماء فاس وأعيانها لملاقاة السلطان المأمون لتهنئته، فأنكر الناس ذلك عليهم، عندما رجعوا إلى فاس اعترض طريقهم عرب الحياينة، فسلبوهم وأخذوا مامعهم وجردوهم من ملابسهم جميعا ماعدا القاضي أبي القاسم ابن أبي النعيم الذي عرف بزي القضاء فاحترموه، وهذا يعكس هيبة ومكانة القاضي في المجتمع السعدي[1]،واستولى الإسبان على العرائش في 14رمضان 1019هـ/1611م بعد أن غادرها أهلها.

وقد قام الشريف أبو العباس أحمد بن إدريس العمراني؛ ودار على مجالس العلم بفاس ونادى بالجهاد والخروج لإغاثة المسلمين بالعرائش ولكنهم لم ينجحوا في ذلك، ولمَّا خاف السلطان الشيخ المأمون من تعاظم الأزمة، وإنكار العامة والخاصة عليه لإعطائه بلد الإسلام للكفار، إحتال وكتب سؤالاً إلى علماء فاس وغيرها، يذكر لهم ماحصل وبرر ذلك؛ بأن أولاده رهن لدى الكفار، وهل يجوز له أن يفدي أولاده بهذا الثغر للكفار؟

فأفتى العلماء فتاوى مختلفة، ومنهم من أسرَّها ومنهم من أعلنها؛ وأجاز مجموعة من العلماء ذلك؛ بأن أولاد السلطان هم من حفدة الرسول صلى الله عليه وسلم، وبأن فداءهم بميناء العرائش جائز وهم موافقون على ذلك، ومنهم الفقيه محمد بن قاسم بن القاضي الذي قتلته العامة بالقرويين، ومن العلماء من أفتى بالجوازِ خوفاً على نفسه، ومن العلماء من فرَّ من تلك الفتوى كالإمام عبد الله محمد الجنان، والشيخ أبي العباس أحمد المقري التلمساني (ت1041هـ/1632م)، واختفوا استبراءاً لدينهم، حتى صدرت الفتوى من غيرهم، ومن العلماء الفارين علماء فاس الذين اختفوا في البادية؛ كالشيخ أبي علي الحسن الزياتي

[1] – محمد الصغير الإفراني، نزهة الحادي في أخبار ملوك القرن الحادي، ص،ص:291،292.

(ت1023هـ/1614م)[1]، والحافظ أبي العباس أحمدبن يوسف الفاسي(ت1021هـ/1612م)[2].

وهناك علماء من أنكروا ذلك علناً على المأمون علناً، وأغلظوا له في الملام؛ كالشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن، والذي أحضره أعوان المأمون إلى فاس وتم قتله ضرباً عام 1017هـ/1609م[3]، فالعلماء كانوا في مقدمة وقود الفتنة إذا وقعت خصوصا إذا كانوا في منصب الإفتاء ولا شك أن المقري لم يكن يغيب عنه ماحدث مع ابن بلده عبد الواحد الونشريسي الذي قتله محمد الشيخ لأنه رفض خلع البيعة عن السلطان أبي العباس أحمد الوطاسي[4].

والجدير بالملاحظة أنَّ الذي أفتى لصالح السلطان اضطهد وقُمِعَ من طرف العامة، ومن أفتى ضد السلطان تعرض للقتل من طرفه، وحتى من رفض الفتوى أو هرب تكبد معاناة الإختفاء والسفر وعيش مرحلة من الخوف بعيدا عن الأنظار، وهذا إن دلَّ فإنما يدُل على ضُعف سلطان المفتي في أول حكم له ضد مصالح السلطان أو مصلحة الناس.

وقد كانت بعض القضايا في المجتمع السعدي يجيب عنها العلماء كل حسب معرفته الفقهية، واجتهاده، وهي ليست بنفس القضايا الرسمية كقضية ميناء العرائش، أو قضايا الجهاد التي يؤخذ رأي المفتي الرسمي فيها بعين الإعتبار ومن أمثلة بعض القضايا التي كان يدلي فيها الفقهاء والمفتون بآرائهم مساله عشبة تابغ-تبغ-.

---

[1]- محمد بن الطيب القادري، المصدر السابق، ص:198

[2]- محمد بن الطيب القادري، المصدر نفسه، ص:161

[3]- أبو العباس أحمد الناصري، المصدر السابق، ج:6، ص،ص:21،22

[4]- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (ط:1)، 1998، ج:2، ص:214

مسألة عشبة تابغ–تبغ–:

لقد تنوعت الأحكام والفتاوى الفقهية بين العلماء، ويرجع ذلك إلى إختلاف المستويات العلمية بين الفقهاء؛ فهناك المفتي المقلد وهناك المفتي المجتهد، ويكون الفقيه مجتهدا، كلما كان ملما بالأصول والفروع مطلعا على إجتمع عليه علماء الأمة.

ومن أهم النوازل التي طرأت بالمغرب في العصر السعدي، وتحديدا في عهد المنصور الذهبي؛ حيث تنوعت فيها فتاوى العلماء وهي مسألة عشبة تابغ(التبغ)[1]، التي دخلت إلى المغرب وزعم أهل السودان أن تدخينها له منافع، وقد شاعت هذه العشبة في مراكش وغيرها من مناطق المغرب، وتعارضت فيها فتاوى العلماء، فمنهم من حرمها ومنهم من جوزها، ومتوقف فيها، وقد أفصح العامة عن شدة نتن هذه العشبة، فلا يستعمل ذلك إلاَّ من لا خلاق له ولا يكترث بالدين[2] ويعقب أبو العباس الناصري في كتابه "الإستقصا" على ذلك بأنه من تأمل في أدنى قواعد الشريعة الإسلامية وآدابها علم يقينا بأن تدخين هذه العشبة حرام لأنها من الخبائث التي حرمها الله[3]، وقد تم تحريم التدخين وبيع الدخان نهائيا بفاس عام 1048هـ/1639م [4].

[1]– سبب دخول هذه العشبة الإتيان بالفيلة إلى فاس عام 1007هـ/1598م، وهي عشبة يقوم أهل السودان بتدخينها ينظر، أبو العباس أحمد الناصري، المصدر السابق، ج:5، ص:126

[2]– أبو العباس الناصري، المصدر نفسه، ج:5 ص:129

[3]– أبو العباس أحمد الناصري، المصدر نفسه، ج:5، ص:126

[4]– محمد بن الطيب القادري، المصدر السابق، ج:1، ص:376

- المبحث الرابع: أشهر القضاة والمفتين في الدولة السعدية:

من الذين تقلدوا خطة الفتوى بفاس في عهد محمد الشيخ الذي أحدث هذه الخطة:

الشيخ علي بن أبي بكر السكتاني (ت964هـ/1557م):

الفقيه المالكي أبو الحسن علي بن أبي بكر السكتاني[1]، فقيه نوازلي ونحوي، كان موظباً على التدريس والمطالعة، كثير البحث في النوازل، تولى القضاء بمدينة مراكش[2]، وتولى خطة الفتوى بها أيضا أيام السلطان محمد الشيخ، وقُتل مع السلطان[3] عندما قتله الأتراك عام 964هـ/1557م[4].

الشيخ محمد بن عبد الرحمان بن جلال المغراوي التلمساني (ت981هـ/1574م):

هو فقيه وعالم قدم إلى فاس في عهد السلطان محمد الشيخ السعدي فولاه الإفتاء بمدينة فاس تووِلى الخطابة بجامع الأندلس بفاس والتدريس وكان له باع في علم الكلام، وقد حلَّ بفاس أيام السلطان أبو عبد الله محمد الشيخ الذي قلَّده خطة الفتوى بفاس، ثم صار خطيباً بجامع القرويين، وتوفي بفاس عام 981هـ/1574م[5].

---

[1]- أحمد بن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، ج:3، ص:256

[2]- العباس بن ابراهيم السملالي، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، الرباط: المطبعة الملكية، (ط:2)،1997 ج:9، ص:186

[3]- المعروف أن السلطان محمد الشيخ قتله الأتراك من جنده، وقتل بمكان يقال له "اثلاثل بزاء" بجبل "درن" على طريق تارودانت وهو ذاهب اليها، وقطعوا رأسه، ينظر محمد بن عسكر الشفشاوني، المصدر السابق، ص:104

[4]- محمد بن عسكر الشفشاوني، المصدر نفسه، ص:104

[5]- محمد بن عسكر الشفشاوني، المصدر نفسه، ص:123

وتقلد الفتيا بمراكش أيام عبد الله الغالب[1]:

الشيخ محمد بن شقرون بن هبة الله الوجديجي التلمساني (ت983هـ/1576م):

لمـّا قدم من تلمسان إلى فاس عام 967هـ/1559م ولاه السلطان على خطة الإفتاء بمدينة مراكش ،وسائر أقطار المغرب فقد كان عارفا بالفرائض والحساب، نافذا في الفروع الفقهية ويحسن النوازل[2]، وقد قلده السلطان عبد الله الغالب الفتوى بمراكش ورياسة العلم بها وجعل له كرسيا للدرس في مشور قصره كان يحضره السلطان وسائر الأمراء وقد كان خطيبا بجامع المنصور بمراكش[3]، له تأليف اسمه "شرح التلمسانية في الفرائض" توفي عام (983هـ/1576م) بفاس[4].

ومن الذين تقلدوا خطة القضاء و الفتيا في عهد المولى أحمد المنصور:

الشيخ عبد الواحد بن أحمد الحميدي (ت1003هـ/1595م):

ولد سنة (930هـ/1524م) تولى قضاء الجماعة بفاس وتولى خطة الإفتاء بها[5]،وكان خطيبا بجامع السلطان بالمدينة البيضاء، وكانت بداية توليه القضاء في ولاية المتوكل عبد الله الغالب بن الشيخ سنة (970هـ/1553م)[6]، حامل لواء المذهب المالكي بفاس، طالت ولاية للقضاء أكثر من ثلاثين سنة وتخرج على يديه الكثير من العلماء توفي في ربيع الأول عام (1003هـ/1595م) [7].

---

[1]- المولى عبد الله الغالب بالله، هو رابع ملوك الدولة السعدية، تولى الحكم بعد اغتيال والده محمد الشيخ من قبل الأتراك عام (964هـ/1557م)، ينظر، عبد العزيز الفشتالي، المصدر السابق، ص:28

[2]- محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الرباط: إدارة المعارف، ص:104

[3]- محمد بن عسكر الشفشاوني، المصدر السابق، ص:116

[4]- أحمد بن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، ج:2، ص:215

[5]- أحمد بن القاضي، المصدر نفسه، ج:3، ص:142

[6]- العباس بن ابراهيم السملالي، المصدر السابق، ص،ص:525،526

[7]- محمد بن الحسن الحجوي، المرجع السابق، ص:106

يحيى بن محمد الحميدي السراج (ت1007هـ/1599م):

أبوزكرياء الأندلسي تولى النظارة في تقسيم أوقاف الفقراء أيام أبي العباس المنصور كان عارفا بمختصر خليل وكان متمكنا من النحو ولي خطابة مسجد باب عجيسة ثم خطابة جامع الأندلس[1]، ثم تولى الإفتاء بمدينة فاس والخطابة بجامع القرويين[2]، اِشتُهِرَ بالإجتهاد وعدم خروجه عن المشهور من مذهب الإمام مالك، (ت1007هـ/1599م)[3].

أبومالك عبد الواحد بن أحمد بن أبي الحسن :

ولد عبد لواحد بن أحمد بن أبي الحسن الشريف الحسني عام (933هـ/1527م) الفقيه والرّحالة الأديب الشريف الحسني تولى خطة الإفتاء بمدينة مراكش[4]في عهد أحمد المنصور وكان وكان يتولى الكتابة إذا مرض الكاتب عبد العزيز الفشتالي، وقد شارك في المجالس العلمية التي كانت تقدم الفتاوى لأهم القضايا التي يطرحها السلطان[5]

أبو عبد الله محمد التلمساني (ت1058هـ/1648م):

الشيخ الفقيه العالم الفاضل تولى الإفتاء في مدينة المحدمدية صبقاعدة سوس[6]، توفي (1058هـ/1648م)[7]

ومن المفتين الذين عايشوا فتنة العرائش في عهد المأمون:

أبو العباس أحمد المقري (ت 1041هـ/1632م):

الرحالة الشهير التلمساني هاجر إلى فاس مرتين الأولى سنه 1009هـ/1594م أما المرة الثانية 1013هـ/1598م[1]كان أديبا ومؤرخا ثم تولى الإفتاء بمدينة فاس لما يقارب 13 سنة،

---

[1]- محمد بن الطيب القادري، المصدر السابق، ج:1، ص:70،

[2]- أحمد ابن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، ج:3، ص:341

[3]- محمد بن الحسن الحجوي، المرجع السابق، ص:106

[4]- أحمد بن القاضي، درة الحجال في أسماء الرجال، ج:3، ص:140

[5]- محمد الصغير الإفراني، نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، ص:159

[6]- عبد العزيز الفشتالي ، المصدر السابق، ص: 225

[7]- محمد بن الطيب القادري، المصدر السابق، ج:2، ص:11

سنة، له عدة مؤلفات منها كتاب "نفح الطيب" وكتاب "زهر الرياض في أخبار عياض" هاجر إلى المشرق وهناك أفاد بعلمه في الشام والحجاز [2]، وهو من العلماء الذين فروا من استفتاء العرائش في عهد السلطان المأمون بن أحمد المنصور، توفي بمصر سنة (1041هـ/1632م)[3].

رغم الإضطرابات التي مرت بها الدولة السعدية إلاَّ أن مكانة القضاء والإفتاء ضلت كما هي بنفس الأهمية والتفاعل مع واقع المجتمع وحل مشاكله، ويظهر ذلك من خلال الحكم في أهم القضايا التي كان للمفتين والقضاة من العلماء دور في حلها رغم الفتن التي كانت تعصف بالمغرب من حين لآخر، ولعل أخطر هذه القضايا التي كانت تواجههم مسألة تجديد البيعة في مراحل الإضطراب السياسي.

[1]- محمد أمين المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج:1، ص:303.

[2]- محمد بن الحسن الحجوي، المرجع السابق، ص:110

[3]- أبو العباس أحمد الناصري، المصدر السابق، ج:6، ص:22

الفصل الأول

مؤهلات القضاة ومهامهم في العصر العلوي

المبحث الأول: البيئة الثقافية للقضاة في العصر العلوي

المبحث الثاني: تعيين القضاة

المبحث الثالث: مهام القاضي ومعاونوه

المبحث الرابع: جراية القاضي ومكانته الإجتماعية

إستمدت خطة القضاء مكانتها من كونها ولاية[1] شرعية، ومؤسسة تحقق العدل والأمن والإستقرار، وتدعم حكم السلطان، هذا ماجعل سلاطين الدولة العلوية يضعون نظماً وشروطا لإختيار صاحب هذه الخطة، وكان تعيينه يتم بعد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، مع ذلك فإن فرص الحصول على المنصب لم تكن متشابهة،بل اختلفت من مدينة لاخرى ومن عالم لآخر، أما مهام القاضي فرغم تنوعها، إلا أن الغاية الأساسية منها هو إقامة العدل.

- المبحث الأول: البيئة الثقافية للقضاة في العصر العلوي

قبل أن نتطرق إلى الجانب الثقافي، تجدر الإشارة إلى الأوضاع السياسية التي رافقت الحياة الثقافية، فقد مرت الدولة العلوية بعدة مراحل في مسيرة بناء الدولة، والتي بدأ ظهورها مع علي بن الشريف الحسني العلوي في سلجلماسة والذي اشتهر بصراعه مع الدلائيين وغيرهم[2]، ولم يتسنى له توطيد أركان الدولة إلى أن توفي توفي عام 1069هـ/1658م بسجلماسة[3]، ثم بويع ابنه محمد الشريف عام 1069هـ/1658م[4]، مما أثار حفيظة أخيه الرّشيد، واحتدم الصراع بينهما، وفي عام 1075هـ/1664م قام الرشيد على أخيه محمد، وقتله أين بايعه الناس بفاس[5] عام 1076هـ/1666م[6]، وقد وُصف المولى الرشيد بالغلظة والقسوة إتجاه حركات التمرد بهدف إقامة وحدة وطنية واستطاع أن يحقق ذلك في سبع سنوات وقد توفي عام

---

[1]- هي الخُطَّةُ كالإمارة والنقابة لأنَّه إسم لما تَوَلَّيتَهُ وقُمتَ بِهِ، ينظر، ابن منظور، المرجع السابق، ج:54، ص:4921

[2]- محمد بن أحمد الكنسوسي، الجيش العرمرم الخماسي في دولة أولاد مولانا علي السجلماسي، تق وتح وتع: أحمد بن يوسف الكنسوسي، مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، ج:1، ص:107،108

[3] - أبو العباس الناصري، المصدر السابق، ص:28.

[4]- لقد كانت بيعته الأولى في حياة والده عام 1045هـ/1635م بعد أن دعى لنفسه، ينظر، أبو القاسم الزياني، البستان الظريف في دولة أولاد مولاي الشريف، تح: رشيد الزاوية، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، (ط:1)، 1992 ص:41.

[5]- أبو القاسم الزياني، المصدر نفسه، ص:105.

[6]- محمد بن جعفر الكتاني، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من الصلحاء والعلماء بفاس، تح: محمد بن علي الكتاني، المغرب، 2005، ج:3، ص:115.

1082هـ/1671م[1]، وهكذا فإن الفترة التي سبقت بيعة السلطان الرشيد كانت كلها اضطرابات وفتن.

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة الإستقرار التي تميزت بتوحيد كافة أقطار المغرب من قبل السلطان الرشيد، وبعد وفاته بويع المولى اسماعيل عام 1672م[2] وتميزت فترة حكمه بتحرير الثغور؛ فاسترجع المعمورة من الإسبان سنة 1681م ، وطنجة سنة 1684م المحتلة من قبل الإنجليز، والعرائش سنة 1689م، وأصيلا 1691م، وإستطاع ضبط البلاد شرقا وغربا[3].

ولكن بعد وفاة السلطان اسماعيل عام 1139هـ/1727م دخلت البلاد في مرحلة شديدة الإضطراب امتدت من سنة 1727م إلى سنة 1757م، تداول فيها عدد من أبناء اسماعيل على السلطة، وأهم ماميزها استبداد الجيش بالسلطة وغياب الوحدة[4] فقد تمت مبايعة مبايعة المولى عبد الله بن اسماعيل سنة 1141هـ/1631م بمدبنة مكناسة، ثم بايع أهل فاس محمد المستضيئ عام 1149هـ/1737م، وبقي النزاع على السلطة والأوضاع غير مستقرة لغاية مجيء محمد بن عبد الله، فبعد وفاة أبيه عام 1171هـ/1757م تمت بيعته عام 1757م[5]، وشهدت فترة السلطان محمد التئام شمل البلاد من جديد، وعرفت فترة حكمه الكثير من الإصلاحات المختلفة من بينها إصلاح القضاء والتعليم، وقد توفي عام 1790م، بالرباط[6]، ثم حدث نزاع على السلطة بين سليمان بن محمد وبين أخيه سلامة والذي انتهى ببيعة السلطان سليمان عام 1206هـ[7] وعرفت فترة حكمه الإسقرارا من جديد، وقد اشتهر

---

[1]- ابراهيم حركات، المرجع السابق، ج:3، ص:31.

[2]- محمد الصغير الإفراني، روضة التعريف بمفاخر مولانا اسماعيل بن الشريف، ص:60.

[3] - عبد الرحمان بن زيدان، المنزع اللطيف في مفاخر المولى اسماعيل بن الشريف، ص،ص: 7،8.

[4]- ابراهيم حركات، المرجع السابق، ج:3، ص،ص:63،64.

[5]- عبد الرحمان بن زيدان، إتحاف أعلام الناس بجال أخبار حاضرة مكناس، تح: علي عمر، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، (ط:1)، 2008، ج:3، ص:186.

[6]- ابراهم حركات، المرجع السابق، ص:84.

[7]- عبد الرحمان بن زيدان، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:10، ص:44.

بإصلاحاته في التعليم[1]، وبعد خلع المولى سليمان، تولى السلطة بعده ابراهيم بن اليزيد 1820م الذي لم يدم حكمه كثيرا[2]، ثم تولى السلطان عبد الرحمان بن هشام الذي بويع عام 1238هـ/1822م[3] وقد كان إهتمامه بالعلم وأهله وقام بتنظيم التعليم ونظام التدريس بالقرويين[4]وقد تولى زمام السلطة إلى غاية وفاته 1276هـ/1859م[5].

(1) المراكز العلمية التي تخرج منها القضاة:

إهتم سلاطين الدولة العلوية[6]بالجانب الثقافي والعلمي اهتماما خالصا، وخاصة منه التدريس والتعليم، وقاموا بإصلاحات عديدة في هذا المجال ليضمنوا استمرارية الإشعاع الثقافي والعلمي الذي دام لقرون، ويضمنوا تخريج نخبة متميزة من العلماء والفقهاء الذين سيشغلون مناصب ووظائف مهمة في الدولة، ويحافظون على استقرارها، وتجلت هذه الوظائف في القضاء والإفتاء والتدريس والإمامة وغيرها من الخطط، وهذا يدفعنا إلى التساؤل عن طبيعة البيئة الثقافية في المغرب؟وأهم المراكز العلمية في عصر الدولة العلوية؟

لقد كان سلاطين الدولة العلوية يدركون مدى تأثير التدريس على تخريج نخبة من العلماء والفقهاء، فاهتموا ببناء المدارس ومتابعة أحوال التعليم، وقد امتاز جامع القرويين بفاس الذي

---

[1]- محمد بن جعفر الكتاني، المصدر السابق، ص:355.

[2]- محمد المنصور، المغرب قبل الإستعمار المجتمع والدولة والدين 1792-1822، تر: محمد حبيدة، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، (ط:1)، 2006، ص: 255.

[3]- عبد الرحمان بن زيدان، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:8، ص:124.

[4]- عبد الرحمان بن زيدان، الدرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويين بفاس الزاهرة، الرباط: المطبعة الإقتصادية، 1937، ص:78.

[5]- محمد بن جعفر الكتاني، المصدر السابق، ص:357.

[6]- يرجع نسب هذه الأسرة جدهم العاشر الحسن بن القاسم الذي يرجع نسبه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه والذي قدم إلى سجلماسة من الحجاز في أوائل المائة السابعة هجري في عصر الدولة المرينية، ينظر، أبو القاسم الزياني، الترجمان المعرب عن دول المشرق والمغرب، باريس: المطبعة الجمهورية، 1886، ص: 107.

يعتبر جامعا تاريخيا ارتبط بالتعليم الإسلامي[1]، وهو عنوان المستويات العليا في المغرب، وقد تخرج منه جلُّ علماء وفقهاء المغرب الذين مارسوا وشغلوا خطط القضاء والإفتاء، وكانوا من أهم موظفي المخزن ويشغلون مناصب التدريس في المدن أخرى[2].

كما إهتم السلاطين بالمدن والقرى، وإضافة إلى جامع الأندلس ومدرسة العطارين والمدرسة المصباحية ومدرسة الحلفاوين[3]بنى السلطان الرشيد مدرسة الشراطين بفاس[4]، وبنى السلطان اسماعيل أواخر القرن 17م مدرسة القصبة السلجلماسية التي توفرت على نخبة من العلماء والفقهاء الذي تخرجت على أيديهم أفواج من العلماء والمفكرين الذين اشتهروا بالتأليف[5]، وقد كان المولى اسماعيل يجازي القائمين على تنشيط الحياة الثقافية ويجري عليهم الجرايات الهامة، وكان يبالغ في إكرامهم والإحسان إليهم[6]، وكان يعاقب كل من يتلاعب بالأمانة الموكلة إليه، فقد امتحن المولى اسماعيل القضاة[7]و عاقب شيوخ الزوايا[8].

---

[1]- وهو المدرسة الفكرية العتيقة والذي يعتبره المغاربة أقدم جامعة في العالم الإسلامي، وقد شُيِّد من طرف فاطمة الفهرية = حيث تم الإنطلاق في بناءه عام 245هـ/859م وتم الإنتهاء منه عام 306هـ/918م، وصر مركزا للثقافة الحضرية ومعقل أساسي للمذهب المالكي، ينظر، محمد العيادي، جامع القرويين وتاريخ المغرب الفكري، ضمن ندوة بعنوان: محطات في تاريخ المغرب الفكري والديني، تن وتق: محمد العيادي، المحمدية: مطبعة فضالة ، ص:16.

[2]- مصطفى الشابي، النخبة المخزنية في مغرب القرن التاسع عشر، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، (ط:1)، 1995، ص،ص:97،98.

[3]- عبد الكريم كريم، المغرب في عهد الدولة السعدية، الرباط: منشورات جمعية المؤرخين المغاربة، (ط:3)، 2006، ص:208.

[4]- محمد بن جعفر الكتاني، المصدر السابق، ج:1، ص:115

[5]- لحسن تاوشيخت، الحركة العلمية بتافيلالت في عهد الدولة العلوية ق18وق19، ضمن ندوة علمية تحت عنوان: الحركة العلمية في عصر الدولة العلوية إلى أواخر القرن 19م، وجدة: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1995، ص:22.

[6]- عبد الرحمان بن زيدان، المصدر السابق، ص:79

[7]- محمد بن أحمد الكنسوسي، المصدر السابق، ج:1، ص:131

[8]- محمد مرزاق، وقفة على أحوال الثقافة والمثقفين على عهد المولى اسماعيل، ضمن ندوة علمية تحت عنوان: الحركة العلمية في عصر الدولة العلوية إلى أواخر القرن 19م، وجدة: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1995، ص:262.

وامتد هذا الإهتمام إلى إجراء إصلاحات في التدريس والإحسان للعلماء، والمنتمين لطلب العلم وتشجيعهم على بث العلم ونشره وإعانتهم[1]من طرف السلاطين الذي خلفوا السلطان اسماعيل، فقام حفيده المولى محمد بن عبد الله وابنه المولى سليمان بإصلاح التعليم بجامع القرويين، رغم أن إهتمام بعض السلاطين بفاس كان متفاوتا، لكنهم حافظوا على استمرارية المكانة العلمية والدينية لهذه المدينة، فقد زاد فيها عدد الطلبة والإقبال على التعليم[2].

وقد كان العلماء المتخرجون من مدرسة فاس الفقهية يشغلون وظائف هامة في المجتمع كالإمامة والخطابة والتدريس[3]، وقد شهد الناس لهؤلاء العلماء بالتضلع في الفقه والدّين، خاصة وأنهم تفاعلوا مع واقعهم وعصرهم وحاولوا حل مشاكله بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية[4]، وقد كانت الحواضر توفر لطلبة العلم فرص التتلمذ على يد مشاهير علماء البلاد البلاد حتى يتسطيعوا تعميق معارفهم، وحمل مشعل العلم بالمغرب، وشغل العلماء عددا من المناصب الشرعية، كان يختارهم السلطان من صفوة العلماء، وكان هؤلاء يمارسون تدريسهم لطلبة العلم بالإضافة إلى توليهم القضاء والفتوى والحسبة[5].

(2) الإلتزام بالمذهب المالكي:

يُنسب مذهب المالكي أصالة إلى الإمام مالك بن أنس[6]، وقد نشأ هذا المذهب في أحضان المدينة المنورة، وهو عبارة عن ماذهب إليه الإمام مالك من الأحكام الإجتهادية[1]،

---

[1]- عبد الرحمان بن زيدان، العز والصولة في معالم نظم الدولة، الرباط: المطبعة الملكية، 1962، ج:2، ص-ص: 148-165.

[2]- محمد منفعة، التعليم بمدينة فاس في عهد السلطان مولاي سليمان، ضمن ندوة علمية تحت عنوان: الحركة في عصر الدولة العلوية إلى أواخر القرن 19م، وجدة: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1995، ص،ص56،57

[3]- محمد المنصور، المرجع السابق، ص:247.

[4]- مصطفى الشابي، المرجع السابق، ص:96.

[5]- محمد المنصور، المرجع السابق، ص-ص: 248-249.

[6]- هو الإمام مالك بن أبي عامر بن الحارث وُلد على الأرجح في عام 93هـ، وتوفي في 22 ربيع الأول عام 179هـ،

ويختلف المذهب المالكي عن أكثر المذاهب الفقهية، من حيث انسابه إلى شخص الإمام مالك بن أنس إمام المسلمين وأعلمهم في وقته، وهو أول من ألف في الحديث ورتب الكتب والأبواب بالإضافة إلى أن مذهَبهُ يعود في جذوره إلى مدرسة أهل الحديث بالمدينة المنورة والتي كانت تقابلها مدرسة أهل الرأي بالعراق، وهذا ماجعل أصول المذهب المالكي من أصح الأصول موافقةً للشريعة[2].

والمعروف أن المذهب المالكي ظهر أولاً بالأندلس ثم استقر بالمغرب الأقصى منذ أيَّام الأدارسة[3]، إلى العصر العلوي، بإستثناء الدولة الموحدية التي انتشر فيها المذهب الظاهري، وهكذا حَظي المذهب المالكي برعاية الحكام والساسة الذين عملوا على إرساء قواعده، ففُرِضت كتبه كمقررٍ رسميٍ في برامج التعليم وأُسندت المناصب لعلماء المذهب، لذلك ظلَّ الفقهاء متمسكين بالمذهب المالكي وملتزمين به في فتاويهم وقواعد أصوله في الأخذ بالأقوال واستنباط الأحكام[4].

وهناك عدة أسباب حملت المغاربة على الإلتزام بالمذهب المالكي منها:

1- شخص الإمام مالك نَفسُه؛ الذي كان عند المغاربة مأموناً، فقيهاً، ثبتاً، ورعاً، حجة.

2- ملائمة المذهب لطبيعة المغاربة، إذ هو مذهب عملي يعتد بالواقع، ويأخذ بالأعراف وعادات الناس المغاربة الذين يتميزون بالبساطة .

3- موقف بعض السلاطين الذين كانوا يلزمون رعاياهم بالمذهب المالكي.

= ينظر، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، تح: مأمون بن محي الدين الجنان، لبنان: دار الكتب العلمية، (ط:1)، 1996، ص:56

[1]- محمد رياض، المرجع السابق، ص،ص:98،99،

[2]- نوار نسيم، المذهب المالكي ببلاد المغرب في العهد الأغلبي والفاطمي، مجلة الدراسات التاريخية،العدد:15و16، 2013/2012، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية. قسم التاريخ، ص:72

[3]- أبو العباس أحمد الناصري، المصدر السابق، ج:1، ص:61

[4]- لحسن اليوبي، المرجع السابق، ص:140

ويُرجع ابن خلدون إنتشار المذهب المالكي بين المغاربة لأن رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز وهو منتهى سفرهم، والمدينة يومئذ دار علم وإمامها مالك بن أنس فقلدوه دون سواه[1]

وقد اتَّسَمَ تعامل علماء المغرب مع المذهب بالسمات التالية:

1-إلتزام نصوص المذهب وعدم الخروج عنها إلى غيرها.

2-الإفتاء بالقول المشهور في المذهب، وعدم الخروج عنه إلاَّ فيما ندَرَ.

3-طغيان طابع التقليد في الإفتاء وندرة طابع الإجتهاد[2]وهذا يشمل السلاطين أيضا ومن ذلك أن السلطان أحمد المنصور، رُفِعَ إليه إختلاف في قضية[3]بين المفتي يحي السراج والقاضي عبد الواحد الحميدي، فأثبت السلطان رأي القاضي عبد الواحد الحميدي لأنه جارٍ على مابه العمل[4]وكان أغلبهم لا يعتمد من كتب المتقدمين غير موطأ الإمام مالك أو المدونة، وقد بالغ المتأخرون في إعتماد مختصر خليل والإقتصار عليه في الإفتاء حتى أصبح أقصى مايُطلبُ من المفتي أن يقرأه مرة كل سنة، وإلاَّ فلا يُوثَق في فتواه[5]

والإدارة السعدية التي تعين القاضي كانت ترى فيه إلتزاما بمذهب الإمام مالك بن أنس-رحمه الله-[6]، وقد واصل فقهاء الدولة العلوية تمسكهم بالمذهب المالكي في فتاويهم من أصوله، واستباط أحكامهم منه، والإفتاء بقول المشهور منه وعدم الخروج عنه إلاَّ فيما ندر[7]، والإعتماد على أصول الفتوى في المذهب المالكي فقها، وأدلة، وتجلى ذلك فيما أنتجه علماء

---

[1]- عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، (ط:1)، 1993، ص:37

[2]- لحسن اليوبي، المرجع السابق، ص،ص:141،142

[3]- كان الإختلاف حول شهادة الأب والإبن التي اعتبرها القاضي يحي السراج كشهادة واحدة اعتمادا على ما في مختصر خليل، وحكم القاضي عبد الواحد الحميدي بإعتبارها شهادتين تبعاً لما في تحفة ابن عاصم، ينظر أحمد بن القاضي، المنتقى المقصور في مآثر الخليفة المنصور، ص:226

[4]- أحمد بن القاضي، المصدر نفسه، ص:226

[5]- لحسن اليوبي، المرجع السابق، ص،ص:141،142

[6]- عبد الفتاح الغنيمي، المرجع السابق، ص:266

[7]- لحسن اليوبي، المرجع السابق، ص:141

الفقه المغاربة في هذا المذهب من دواوين الفتاوي والنوازل، وشروح وبيانات لكتب الفقه[1]، ويظهر ذلك من ظهائر المولى محمد بن عبد الله التي حدّدت تطبيق مذهب الإمام مالك وأصحابه والأخذ بالأحكام المستنبطة منه[2].

ومن مظاهر اهتمام الدولة العلوية بمجال القضاء ومكانته لدى سلاطينها؛ وضعهم شروطا لابد أن تتوفر في القضاة كالعلم والنزاهة وغيرها، كما حددوا مهامهم وصلاحياتهم ومناطق نفوذهم وفقا لظهائر سلطانية يتم من خلالها تعيينهم، وعزل ومعاقبة كل من يخالف قوانين السلطة المغربية، وهكذا فإن القضاة في عصر الدولة العلوية قد تميزوا بالصرامة وعدم التساهل .

- المبحث الثاني: تعيين القضاة

لا يمكن للفرد أن يتقلد القضاء إلاَّ إذا توفر على شروط وضعتها الشريعة الإسلامية، و قد عملَ بها سلاطين الدولة العلوية وحافظوا على إختيار الأكفأ لهذه الولاية.

(1) شروط اختيار القاضي:

للقاضي خصال مشترطةٌ فِي صحةِ الولاية، وهي أن يَّكون: ذكرا، حراًّ، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، وهي خصال لا يصلحُ أن يولَّى القضاء إلاَّ من اِجتمعت فيه[3]، أن يكون ذكراً[4]حراًّ لأنَّه لا يُولَّى العبد القضاء كونه لا يملك الولَايةَ على نفسه يمنع من اِنعقاد ولايته على غيره، أمّاَ الإسلامُ لكونه شرطاً في جواز الشهادة وهو ولاية، ولا يجوز تولية الكافر على المسلم لقوله تعالى: ﴿ ولَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المؤمِنِينَ سَبِيلاَ ﴾[5]أمَّا البلوغ فلا يجوز أن يُولى الصغير

---

[1]- محمد رياض، المرجع السابق، ص: 162

[2]- العباس بن ابراهيم السملالي، المصدر السابق، ج:6، ص:122

[3]- أبو عبد الله بن عبد الرحمان المغربي، المرجع السبق، ج:8، ص:63

[4]- أبو الحسن علي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: أحمد مبارك البغدادي، الكويت: مكتبة دار قتيبة، (ط:1)، 1989، ص: 88

[5]- سورة النساء، الآية(141)

حتى يبلغ لمرحلة النُّضج الفكري والوعي الذِّهني، ولايكتفي بالعقلِ المشترطِ في التكليف بل لابد أن يَّكون صحيحَ التَّمييز،جيِّد الفطنة، بعيدًا عن السهو والغفلة.

وهناك من أضاف إلى هذه الشروط شرطاً تمثل في العدالة، إذ لا تصح ولايةُ غيرِ العدلِ،فقد صح عن سَحنون أشهر فقهاء المالكية بالقيروان:«من لا تجوز شهادته لا تصح ولايته»[1]، والعدالة هي أن يكون صَادق اللهجةِ، ظَاهر الأمانةِ، عفيفاً عن المحارم، متقياً للمآثم مأمونا في الرضى والغضب. كما أضاف الماوردي سلامةَ السمعِ والبصرِ لِيَصِّحَ بها إثبات الحقوق ويُفرِّق بين الطَّالبِ والمطلوب إلاَّ أنَّ الإمام مالك بن أنس–رحمه الله– أجاز وِلاية الضَّرير للقضاء والشَّهادة[2]، تلك في جملتها الشُّروط التي تواترت عن فقهاء الإسلام، ولكن قليلا مانجد هذه الشروط تتوفر في شخص واحد، وهذا ماذهب إليه الإمام مالك بقوله:«لا أرى الخصال تجتمع اليومَ في أحد فإن اجتمعَ فيه خصلتان العلم والورع رأيت أن يُولّىَ»[3].

اشترط سلاطين الدولة العلوية في اختيار القضاة ضرورة توَفُرهم على ثقافةٍ فقهيةٍ واسعةٍ تؤهلهم لتولي منصب القضاء، فكان يتم إخيار الفقهاء من هم من أهل الورع والإستقامة والنزاهة[4]، وكان يشترط أحيانا في القاضي ضرورة توفره على قدر مهمٍ من المال وإن لم يكن ذا علمٍ كافٍ، لِيَنكِفَ بماله عن أموال الناس وعن الرِّشى، وأن يكون من أهل الورع، فلا يحكم عن شك أو تردد، فالعلم وحده لا يكفِ، لأن العَالِمَ أحياناً قد يستغل علمه لتحقيق مآربه[5].
مآربه[5].

ولمَّا علم ملوك الدَّولة العلوية بأن منصب القضاء من أهم المناصب، وأعظم الولايات بعد الخلافة؛ حملتهم واجباتهم الدينية، ووقفت بهم غيرتهم الإسلامية، إلى التحري التام في تقديمِ من

[1]– محمد عبد الله بن فرحون، المرجع السابق، ج:1، ص:21

[2]– أبو الحسن الماوردي، المرجع السابق، ص:89

[3]– أبو عبد الله بن عبد الرحمان المغربي، المرجع السابق، ص:63

[4]– ابراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، ج:2، ص: 388

[5]– أحمد ابن القاضي، المنتقى المقصور على مآثر الخليفة المنصور، ج:1، ص:104

يَصلحُ لمنصب القضاء[1] فمن سياسة المولَّى الرَّشيد واجتهاده؛ أنّه لم يكن يُوَّلِ قاضيا على أهل البلاد إلاَّ إذا كان غريبا عليها؛ وكونُهُ ليس من أهلِ المدينة فإن علاقته مع المتقاضين ستكون حيادية؛ فلا يُفضِّلُ أحدا على الآخر[2]، وفي عهد المولَّى إسماعيل كان السلطان يُعين القضاة والمفتين من طلبة العلم الفائزين بعد الإختبار والإمتحان[3]، كما كان كثير التحري في اختيار القضاة، جادًّا في السؤال عن أخبارهم[4].

ورأي أهل الحلِّ والعقد في تلك الفترة؛ أن الشَّرط الأساسي لصلاحِ الحكمِ في القضاء؛ هو عدم إسناده إلاَّ لأهل الفقه والمعرفة والنَّزاهة التَّامة، وإلاَّ تفشى الظلمُ والعدوانُ وتضييعُ الحقوق، وخصوصاً حقوق الضُّعفاء والمساكين[5]، فتم اختيار القضاة من بين كبار الفقهاء النزهاء بالمدينة خاصة من العلماء الذين درسوا العلوم الشرعية والفقه المالكي، أو مارسوا القضاء والفتوى واشتغلوا في مهنة العدالة[6]، أي أنَّ التدرُّج في سلك الشهادة(العدالة)[7]، كان كان يؤهل صاحبه للوصول إلى منصب القضاء[8]، وأحيانا يَتحكم في تعيين القضاة أو استمراريتهم في المنصبِ مقدارُ تودُّدِهم وسعيهم لكسب رضى رجال الدولة الممثلين للسلطان بالمدينة، ومن ذلك أن القاضي محمد بن قريش في تطوان كان عيناً للباشآ أحمد بن علي؛ فكان يخبره بكل صغيرة وكبيرة، وكذلك عن طريق توارث بعض الأسر، مثلا نجد في تطوان أسرتين توارثتا منصب قاضي المدينة، ونائبه لعقود من الزمن في القرن الثامن عشر ميلادي، وهاتان

---

[1]- عبد الرحمان بن زيدان، العز والصولة في معالم نظم الدولة، ج:2، ص:9

[2]- محمَّد بن الطيب القادري، المصدر السابق، ج:3، ص:56

[3]- عبد الرحمان بن زيدان، المنزع اللطيف في أخبار المولى اسماعيل بن الشَّريف، ص:33

[4]- عبد الكريم المدغري، الفقيه أبو علي اليوسي، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون المغربية، 1989، ص:63

[5]- محمد داود، تاريخ تطوان، تطوان: معهد مولاي الحسن، 1959، ج:1، ص:188

[6]- محمد داود، المرجع نفسه، ص:139

[7]- لانعني بها العدل في الحكم و إنما هي خطة تحاكي مهنة الموثق حاليا

[8]- محمد بن البشير بوسلام، تاريخ قبيلة بني ملال، 1854-1916، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 1991، ص:149

الأسرتان هما: أسرة بن طريفة وأسرة بن قريش رغم أن هناك علماء آخرين في المدينة برهنوا عن استحقاقهم لخطة القضاء .

وكان للقضاء بفاس عائلاتٌ معروفةٌ تتكرر أسماؤُها عندما تذكر أسماء العائلات التي تولت منصب القضاء ومنهم على سبيل المثال: عائلة بن سودة[1]، وكذا عائلة البوعناني التي قدم لها المولّى إسماعيل خطة القضاء وتداولها عدد من فقهائها في بعض المدن كفاس والرباط، وهذا لأنَّ المولّى الرشيد كان يُحبُّهم وبقي يرعاهم[2]، وظاهرة توارث المنصب بين القضاة عرفتها مدن مغربية أُخرى أوحَت بكثير من الشك في علاقة القاضي مع خليفة السلطان، والقلق لدى المخزن المركزي؛ الأمر الذي دفع السلطان محمد بن عبد الله إلى اتّخاذ بعض التدابير[3]، مثل أن يكون القاضي متخرجاً من جامع القرويين[4].

أما في عهد المولى سليمان بن محمد بن عبد الله، فكانت المقررات التعليمية تركز على دراسة الشريعة الإسلامية والتي تفتح لصاحبها أبواب تولّي مناصب القضاء والإفتاء[5]، والإلتحاق بهذه الطبقة كان حسب الأهلية والمستوى العلمي، لكن قوة الروابط بين المولَّى سليمان وأسرة بن سودة جعلته حريصاً على إبقاء خطة القضاء بفاس داخل هذه الأسرة خلال معظم حكمه وهو ما أثار خلافات خطيرة مع أسرة الدكالي التي توارثت خطة الإفتاء[6]، وهذا وهذا لا يعني أن تولي عائلة ابن سودة خطة القضاء لعقود طويلة بسبب الروابط مع المولى سليمان فقط، بل لإشتهارها أيضا بالعلم والفقه والتأليف والتدريس.

---

[1]- مصطفى الشابي، المرجع السابق، ص:60.

[2]- محمد بوجندار، الإغتباط بتراجم أعلام الرباط، تح:عبد الكريم كريم، المغرب، 1987، ص:313

[3]- عبد العزيز السعود، تطوان في ق18م السلطة.المجتمع.الدين، تطوان: مطبعة الخليج العربي، (ط:1)، 2007، ص،ص: 129،131

[4]- محمد بن مصطفى المشرفي، الحلل البهية في ملوك الدولة العلوية، تح: إدريس بوهليلة، المملكة المغربية: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ط:1)، 2005، ج:1، ص:40

[5]- عبد اللطيف أكنون، تاريخ المؤسسات والوقائع الإجتماعية في المغرب، الدار البيضاء: إفريقيا الشرق، ص:122

[6]- محمَّد المنصور، المرجع السابق، ص،ص:254،251.

ونجد المولى عبد الرحمان قد عَمِلَ بنفس الشروط لإختيار القضاة، فكان يختار المتضلعين في الفِقه لهذه الخطّة[1]، فمثلا القاضي أبو علي الحسن بن فارس (ت1259هـ/1843م) ولّاه السلطان قضاء فاس لعلمه وفقهه في الدين[2]، وهكذا كان شأن كل السلاطين، في إختيار من هو أهل وكفء للقضاء بين الناس، ممن لا يحابي أحدا ولا يشفق من ظالم، ولا يرحم متسلطا بغير حق ويساوي بين المرأة والرجل، والقوي والضعيف، والمشروف والشريف، والغني والفقير[3].

إن هذه النخب المختارة من العلماء المؤهلين وفق الشروط المذكورة آنفاً؛ لتولي خطة القضاء لم تكن تسدُّ سوى حاجيات الحواضر، الشيء الذي جعل البوادي تعاني نقصا ملحوظا في وفرة القضاة، ولمواجهة هذا النقص اضطرت الدولة إلى قبول عدد من القضاة الذين لا يتوفرون على الكفاءة العلمية أو الصفات الخُلُقية اللازمة[4]، فرغم صرامة السلاطين وحرصهم على تنظيم القضاء، إلَّا أن ضعفه في بعض المناطق كان بادياً ، أويكاد ينعدم في بعض البوادي، ولا يلبث الظلم أن يتفشى مع أول شرارة لفتنة أو غياب للسلطة.

لم تكن هذه الشروط التي ذكرت آنفا ثابتة في كل العهود، بل اختلفت من سلطان لآخر، وحسب الظروف التي كان يعيشها المغرب كالفتن والحروب، ولكن هذا لا يشكّك في أهلية أي من قضاة فاس والمدن الكبيرة الأخرى لهذا المنصب الحساس الذي يعتبر صاحبه من أهل الحل والعقد بعد السلطان المغربي خاصة خلالَ القرن الثامن عشر.

(2) عملية تعيين القضاة:

يذهب الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية"إلى أنَّ ولاية القضاء تَنعقدُ بما تنعقد به باقي الولايات مع الحضور باللَّفظ مشافهةً، ومع الغيبة مراسلةً ومكاتبةً، ولابد للمكاتبةِ أن تَقترن بها من شواهد الحالِ مايدلُ عليها من الخليفة أو نوابه، والألفاظ التي تنعقد بها الولاية

---

[1]- عبد الإله الفاسي، مدينة الرباط وأعيانها 1830-1912، الرباط: منشورات جمعية رباط الفتح، ص:123

[2]- محمد بوجندار، المصدر السابق، ص:294

[3]- عبد الرحمان بن زيدان، العز والصولة في معالم نظم الدولة، ج:2، ص:18

[4]- عبد الكريم المدغري العلوي، المرجع السابق، ص:63

نوعان: صريح وكناية، فالصَّريح أربعة ألفاظ: قد قلَّدتُك أو ولَّيتك أو استخلفتُك أواستنبتك فإذا أتُي بأحدِ هذه الألفاظ انعقدت ولايةُ القضاءِ[1]، أمَّا الكناية فثمانية ألفاظ: اعتَمدت عليك، عولتُ عليك، رَددت إليك، جعلت إليك، فوّضت إليك، وكلتُ إليك، أسندت إليك، عَهِدتُ إليك، وتحتاج إلى تأكيد، ما ينفي فيها الإحتمال مثل: عوَّلت عليك في قضاء مدينة كذا[2] .

كان سلاطين الدَّولة العلوية اِذا تيقنوا من الشروط الضرورية والكمالية للفقيه المُرَادِ تقليدَهُ ولاية القضاء، كتبوا له ظهيراً سلطانياً بالتولية والتعيين في المكان المولَّى عليه ورسم حدود المنطقة الخاضعة لصلاحياته مع تعدادِ القبائل التابعة لها ولو كثرت[3]، وكان السلطان على رأس النظام القضائي[4]، فهو الذي يعين قاضي القضاة على المستوى الجهوي في كبريات المدن كمدينة فاس وتطوان ومراكش ويُفوض له في نفس الوقت الإشرافَ على قضاة المناطق المجاورة لها[5]، فيقوم بتعيينهم واِقتراح بقية قضاة المناطق المحيطة بها[6]، ولا شك أن مكانة القاضي تَتفاوت حسب أهمية المدينة فكان قاضي فاس يسمى قاضي القضاة[7]، فيعهد مثلا إلى قاضي وزان بمراقبة قضاة القبائل الجبلية القريبة من المدينة وكان يَتمُ تعيين قاضي في كل مدينة أو قرية[8]، وأحيانا يُخولُ للعامل تعيين القضاة بموافقة السلطان[9]، كما كانت تولية القضاة تتم بعد إجماع

---

[1]- أبو الحسن علي الماوردي، المرجع السابق، ص:92

[2]- عبد الله محمد بن فرحون، المرجع السابق، ص:19

[3]- عبد الرحمان بن زيدان، العز والصَّولة في معالم نظم الدولة، ج:2، ص:9

[4] - محمد المنصور، المرجع السابق، ص:249

[5]- عبد العزيز السعود، المرجع السابق، ص:133

[6]- محمد المنصور، المرجع السابق، ص:249

[7]- مصطفى الشابي، المرجع السابق، ص:59

[8]- عبد العزيز السعود، المرجع السابق، ص:133

[9]- محمد بن مصطفى المشرفي، المصدر السابق، ج:1، ص:40

علماء المدينة وأعيانها على إنتخاب فقيه معين، فيكتب قائد المدينة بذلك إلى السلطان الذي يوافق في غالب الأحيان على ذلك[1].

ويتم تعيين القاضي عن طريق ظهير سلطاني يتضمن التصريح بتولية القاضي، واستحقاقه للمنصب فيُؤمر بتصفح الرسوم والفصل بين الخصوم على ماتقتضيه الشريعة الإسلامية، والوقوف في الحكمِ مع الرَاجحِ من مذهب الإمام مالك أو مشهوره أو ماجرى به العمل[2]، وهذا نموذج لظهير كتبه السلطان سليمان بن محمد، إلى القاضي عبد الرحمان الحايك سنة1209هـ/1795م تتضمن توليته القضاء بتطوان:

«الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم. الفقيه العلامة القاضي السيد عبد الرحمان الحايك أعانك الله وأصلحك وسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فقد أمضينا لك تولية خطّة القضاء وقلدناك سائر أمورها فنأمرك أن تقدم فيها على ساق الجد والإجتهاد وأن تترك عنك التراخي في الأمور، وأن تنظر في أمور الشُّهود، ولا تبقي منهم إلاَّ من يرضيك حاله و تُقبَل شهادتُه شرعاً، ومن ليس أهلا لذلك فلا تقبله كائنا من كان، وكذلك نأمرك أن لا تغفل عن فصل القضايا..واستعن بعلماء الوقت عليها و لا تطول أمرها..وكذلك الوكالة لا تقبلها إلا من امرأة أو عاجز لمرض أو نحوه...واعلم أنك قد قُلِّدت أمور المسلمين في الفصلِ بينهم بما حَكمت به الشريعة ...وربنا يوفقنا وإياك والسلام في منتصف رمضان المعظم عام 1209هـ»[3].

فإذا استلم القاضي المُولَّى ظهير التوليةِ، عُيِّنَ بواسطة عامل أو باشآ المدينة؛ وأعيان الجهة المولى عليها وعدولها وقُرئ عليهم ظهير التولية، إما بالمسجدِ الجامعِ أو بالمحكمةِ الشرعيةِ، ثم يتسلم أشغال مأموريته[4]، وأحيانا كانت مهمة التولية والعزل تتم من قبَل خليفة السلطان،

---

[1]- عبد العزيز السعود، المرجع السابق، ص:130

[2]- عبد الرحمان بن زيدان، العز و الصولة في معالم نظُمِ الدَّولة، ج:2، ص:9

[3]- عبد العزيز السعود، المرجع السابق، ص:133

[4]- عبد الرحمان بن زيدان، العز و الصولة في معالم نظم الدَّولة، ج:2، ص:16

ومن ذلك؛ الخلاف الذي وقع بين القاضي محمد بن علي عزيمان، وبين خليفة السلطان إذ ذاك العبَّاس بن السلطان عبد الرحمان، فعزلَ الخليفة القاضي المذكور، وولَّى مكانه آخر[1]، وقد كان المولّى سليمان يقصد مدينة الرباط فيقيم بها أيَّاما ويعين بها القضاة والمحتسبين[2].

وهناك طريقة أخرى لتعيين القاضي تتم عن طريق التزكية، حيث تتم تزكية العالم من قبل أحد الأعيان أو عالم آخر لدى السلطان، فيبعث هذا الأخير برسالة إلى العالم المزُكى تقضي بتوليته لخطة القضاء، ومثال ذلك رسالة السلطان المولى اِسماعيل إلى القاضي السيد أحمد بن الحاج السلمي[3]، بعد زيارة الفقيه أحمد بن ناصر للسلطان، أكد له أن أحمد السلمي القاطن بفاس، رجلُ من بيت علم كبير علما وصلاحا، ومن أهل سر الباطن وصاحب كرامات، فأرسل السلطان اسماعيل رسالة للفقيه السلمي يوليه القضاء في صفر سنة (1105هـ/1694م)ومما ورد في رسالته:«إلى الفقيه العلامة الصدر الفهامة المدرس البركة الحجة القاضي الأعدل محبنا أبي البركات أحمد بن الحاج حفظه الله ورعاه، نحمد الله الذي جمع لنا فيك ما نحبه، شرف العلم وعلو النسب... شكرنا صنيعكم كونكم اِمتثلتم لنا وساعدتمونا على توليكم تلك الخطة ..»[4]، ومثل هذا نجده عند السلطان محمد بن عبد الله حيث حضر يوما بمصلَّى باب التوت في جمع من الأعيان، فسأل السلطان القاضي عبد السلام بن قريش[5]

---

[1]- أبو العباس الرَّهوني، عمدة الراوين في تاريخ تِطّاوين، تح:جعفر بن الحاج السُّلمي، تطوان: جمعية تطوان أسمير، 2003، ج:4، ص:194

[2]- عبد الإله الفاسي، المرجع السابق، ص:32

[3]- فقيه شهير من أهل فاس ، أخذ عن عبد القادر الفاسي والعربي بردلة وغيرهم، كان بارعاً في الأدب والفقه والحساب، توفي في الثامن عشر ربيع الثاني عام 1133هـ/1721م، ينظر، محمد الصغير اليفرني، روضة التعريف بمفاخر مولانا اسماعيل بن الشريف، ص:107

[4]- محمد الصغير اليفرني، المصدر نفسه، ص-ص:107-109

[5]- علامة مشارك مطلع ولد عام 1132هـ، كان كثير التدريس والإفادة، قاضي مدينة تطوان، توفي 1207هـ/1792م

عن إبن عمه أحمد بن امحمد بن قاسم بن قريش: هل يصلح لقضاء طنجة، فأجابه نعم، فولاه قضاءها[1].

وكانت وظيفة القضاء بمدينة تطوان مثلا: لايستقر فيها القاضي مدة طويلة بل كانت تتم مناوبة بين فقهاء المدينة؛ فقد ورد على القائد عبد الرحمان أشعاش كتابا من السلطان سليمان، بأن يجعل قضاء المدينة مناوبة بين فقهائها، بحيث يقض الواحد منهم في الوظيف ثلاثة أشهر، ثم يُولى مَكانه غيره إلى أن تظهر نجابة أحدهم وحسن سيرته في الأحكام، وضبطه للأمور ويثبت ذلك عند الناس، ويظهر أن الشخص الذي توفرت فيه هذه الشروط أو بعضها على الأقل هو القاضي عبد الرحمان بن محمد البرنوسي(ت 1229هـ/1814م)، الذي ولي قضاء تطوان في محرم سنة 1221هـ/1806م[2]، ورغم أن ظاهرة التناوب هذه شملت قضاة من فاس ومكناس والرباط[3]، إلاَّ أننا نجد قضاة يظلون في منصبهم مدى الحياة، فمنصبهم لا يتأثر بتغيير السلاطين، لكن هامش إستقلالهم الفعلي ظل يبعث على التساؤل، أضف إلى ذلك أن القواد والباشوات انتزعوا منهم اختصاصات القضايا الجنائية، وأصبحوا يملكون الأحكام المتعلقة بالجرائم[4].

[1]- أبو العباس الرَّهوني، المصدر السابق، ج:4، ص:123

[2]- عبد العزيز السعود، المرجع السابق، ص:133

[3]- عبد الإله الفاسي، المرجع السابق، ص:119

[4]- جون واتربوري، أمير المؤمنين: الملكية والنخبة والسياسة المغربية، تر:عبد الغني أبو العزم وآخرون، الرباط: مؤسسة الغني للنشر، (ط:3)، 2013، ص،ص:63،64

- المبحث الثالث: مهام القاضي ومعاونوه

(1) مهـــــــــام القاضي:

لقد كان للقضاة صلاحيات معروفة في القديم والحديث لا يُنازعهم فيها أحد، ولا تكون إلاَّ لغيرهم من الحكام، بالإضافة إلى هذه الصلاحيات الثابتة كانت لهم مهام أخرى قد يشغلونها.

ويمكن أن نجمل صلاحيات القاضي فيما يلي:

- حل القضايا والخصومات بين المتنازعين إمَّا بصلح عن تراضي يُراد به الجواز وإمَّا إجباراً بحكم يُعتبر فيه الوجوب.

- إستفاء الحق لمن طلبه وتوصيله إلى يده إمَّا بإقرار أو ببيِّنة.

- إلزام الولاية للسفهاء و المجانين والتحجر على المفلس، حفظ للأموال، والنظر في الأحباس والوقوف والتفقد لأحوالها وأحوال الناظر فيها.

- تنفيذ الوصايا على شروط الموصى إذا وافقت الشرع؛ ففي المعينين يكون التنفيذ بالإقباض، وفي المجهولين يتعين المستحق لها بالإجتهاد، فإن كان لها وصي رعاه وإلا تولاه.

- تزويج الأيامى من الأكفاء، إذا عُدم الأولياء وأردن التزويج.

- إقامة الحدود؛ فإن كانت من حقوق الله تعالى، تَفرد بإقامتها إمَّا بإقرار يتصل بإقامة الحد وإما ببينة أو ظهور حمل من غير زوج، وإن كانت من حقوق الآدميين فبطلب مستحقيها.

- النظر في المصالح العامة، من كفٍّ للتعدي في الطرقات و الأفنية، وإخراج مالا يتستحق من الأجنة الأفنية.

- إختيار الشهود وتفقد الأمناء واختيار من يرتضيه لذلك.

- وجوه التسوية في الحكم بين القوي و الضعيف، وتحقيق العدل بين الشريف و المشروف[1].

[1]- أبو الحسن الأندلسي، المرجع السابق، ص،ص:5،6

هذا فيما يخص الصلاحيات، أما مهام القاضي فلم تقتصر على الفصل في القضايا المطروحة عليه من طرف المتقاضين، بل تعددت مهامه وتنوعت، فمكانتهُ ومنصبهُ سببٌ في تعدد مهامه خاصة إذا كان يحوز على ثقة السلطان، في العلم وحسن التسيير والنزاهة والخبرة، وترتبط وظيفة القاضي بالوظيفة السياسية، فالقاضي وأعوانه هيئة تدعم السلطان وتنفذ أوامره داخل المدينة لتضمن التوازن والعدل[1].

وكان السلطان هو رئيس القضاة أو بمعنى آخر قاضي قضاة المغرب[2]؛ فهو الذي يبت بنفسه في القضايا المستعصية، التي يرفعها إليه المتقاضون[3]، أو يرفعها إليه وزير الشكاية[4]، ضمن قائمة بأسماء المتقاضين[5]، ولقد كانت السلطة القضائية بيد القضاة الذين يتكلفون بتطبيق الشرع، ويفصلون في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، من زواج وطلاق وإرث وذلك عن طريق إصدار الأحكام، أي أن القضاة ينفردون بمهمة التشريع[6]، والنظر في البيوع وسائر العقود والإلتزامات وجميع المعاملات؛ من تصفح للرسوم والفصل بين الخصوم بالمشهور من مذهب مالك أو الراجح أو مابه العمل[7].

وقد كان جُلُّ القضاة من الفقهاء الذين يقومون بمهمة التدريس، وهذا ماذكره الضَّعيف الرباطي في كتابه"تاريخ الضَّعيف"، أنّه في يوم الاثنين الخامس عشر من صفر عام 1274هـ/1857م، ختم ألفية بن مالك على يد الفقيه القاضي أبي زيد عبد الرحمان الحايك

---

[1]- حسن جلاب، الحركة الصوفية بمراكش: ظاهرة سبعة رجال، مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، (ط:1)، 1994، ص:68

[2]- حيث يبت في القضايا بنفسه انطلاقا من منصبه كحاكم للدولة، ونجد منصب قاضي القضاة في المشرق يعادله قاضي الجماعة بالمغرب.

[3]- جون واتربوري،المرجع السابق، ص:64

[4]- لم تكن مهام الوزير محددة، فإمكان وزير الشكايات أن يقود حملة عسكرية؛ جون واتربوري، المرجع السابق، ص:63.

[5]- محمد القبلي، تاريخ المغرب تحيين وتركيب، الرباط: المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، (ط:1)، 2011، ص:419

[6]- جون واتربوري، المرجع السابق، ص:64

[7]- عبد العزيز السعود، المرجع السابق، ص،ص:129،130

بتطوان، وهذا دلالة على أنَّ بعض القضاة كان لهم باع في التدريس[1]، وغالبا ماكان القضاة يَجمعون بين القضاء والإفتاء، والخطابة في الجامع الأعظم، كالشيخ محمد بن عبد السلام العلمي قاضي شفشاون الذي جمع بين القضاء والفتوى والخطابة[2] ، ولانكاد نحصل على ترجمة لقاضٍ من القضاة إلاّ ونجده جمع بين عدة مهام كالتدريس والإفتاء والإمامة والخطابة وحتى التأليف.

وجرت العادة لدى سلاطين الدولة العلوية أنهم يؤمرون القضاة في جميع الأقاليم –قبل حلول شهر رجب–بإختيار نخبة من صفوة علماء أقاليمهم وإرسالهم إلى العاصمة لحضور المجالس السلطانية وغالبا ما كان يرأس هذه المجالس قاضي العاصمة؛ من ذلك أن القاضي أبو العباس أحمد بن سودة (ت1235هـ/1740م)–قاضي الجماعة– كان يستدعى بمكناس لرئاسة المجالس العلمية[3]، وبقيت عادة قراءة صحيح البخاري في الأشهر الثلاثة، ففي عهد المولى محمد بن عبد الرحمان كُلّف بقراءته المهدي بن سودة[4].

امتدت وظيفة القاضي إلى تعيين العدول وعزلهم[5]، والعدول هم الذين يتكفلون بتحرير المعاملات والعقود المتعلقة بالأحوال الشخصية بكيفية شرعية[6]، والقاضي هو المشرف

---

[1]– الضَّعيف محمَّد الرِّباطي، تاريخ الضعيف: تاريخ الدَّولة السَّعيدة، تح: أحمد العمَّاري، الرباط: دار المأثورات، (ط:1)، 1986، ص:187

[2]– عبد السَّلام ابن سودة ، اتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر و الرابع، تح: محمد حجّي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (ط:1)، 1997، ج:1، ص:101

[3]– آسية الهاشمي البلغيثي، المجالس العلمية السلطانية على عهد الدولة العلوية الشريفة، مطبعة فضالة، المغرب، 1996 ج:1، ص،ص:203،204

[4]– محمد بن جعفر الكتاني، المصدر السابق، ج:1، ص:341.

[5]– محمد المنصور، المرجع السابق، ص:250

[6]– عبد العزيز السعود، المرجع السابق، ص:132

على العدول، فيتولى مراقبتهم، وقد يأمر بعزلهم إذا ماصدر من بعضهم ما يُخلُّ بالشروط[1]، بالإضافة إلى مراقبة نُظار الأحباس[2]والمحتسبين وأئمة المساجد والمدرسين بمختلف الجوامع[3].

كما كان للقاضي مهمة الإشراف على العدول أثناء مراقبة الأهلة؛ فقد كان لقاضي جامع القرويين الإشراف على أربعة عدول أُنيطت بهم مهمة مراقبة الأهلة في عشية التاسع والعشرين من كل شهر، ويقيد من شهادتهم بثبوت رؤية الهلال أو بعدمه، ثم يقوم القاضي فيلقي الخطبة بناءًا على شهادتهم المذكورة ويُصرِّح بنتيجة المراقبة، ثم يُرسل نسخة منها إلى السلطان، فقد جاء في إحدى النسخ:« الحمد لله اِرتقب شهوده الموضوعة أسماؤهم عقب تاريخه عشية يوم تاريخه هلال شهر الله شعبان المتصل بشهر تاريخه بمنار جامع القرويين شرفه الله سبحانه وتعالى بدوام الذكر فيه حيث ترتقب الأهلة بمغاربها المعروفة، وأماكنها المعلومة المألوفة، فلم يعاينوه وقيدوا بذلك شهادتهم بعد غروب الشمس من يوم الخميس التاسع و العشرين من رجب الفرد الحرام من العام (1113هـ/1702م)»[4].

وتواتر لدى الناس أنه إذا توفي شخصٌ وترك أولاداً صغاراً لم يجعل لهم وصِّياً فإن القاضي هو الذي يُعيِّن لهم شخصاً يَنظُر في شؤونهم، ويُسمى ذلك الشخص بمقدم القاضي إلى أن يصل الأطفال إلى سِنِّ الرُّشد[5]، و إلى جانب هذه المهام أُسندت للقاضي مهمة إثبات نسب نسب الأشراف، وكشف كل دعيّ، ومثال هذا ما نَصُّه:« الحمد لله، أشهد على نفسي قاضي الثغر التطواني، وخطيب جامعهِا ومفتيها، السيد عيد الرحمان بن علي الزلّال..أنّه حكم بثبوت النّسب الطّاهر الحسيني الإدريسي، لأولاد يَخلُف البقال..الثبوت التام، لصحته عنده وثبوته

[1]- مصطفى الشابي، المرجع السابق، ص:58

[2]- ناظر الأحباس هو الجهة المسؤولة عن حماية الملك الحبسي وتسييره واستخلاص منفعته وإنفاقها.

[3]- محمد المنصور، المرجع السابق، ص:250

[4]- عبد الرحمان بن زيدان، الدُّرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويين بفاس الزاهرة، الرباط: المطبعة الإقتصادية، 1937، ص،ص:32،33

[5]- عبد العزيز السَّعود، المرجع السَّابق، ص:132

لديه بواجبه وهو في محل نظره، وبحيث يجب له ذلك، من حيثُ ذكر، في أواخر صفر 1178هـ/1764م»[1]

وفي رسالة للقائد علي بن عبد الله الحمامي لولده محمد:« أنّنا أكّدنا على سادتنا النقباء العلميين..من القضاة والعلماء الذين جلبهم سيدنا، وحتّمَ على جنابهم في إمعان النّظر، في كلِّ من يدَّعي دعوى الشَّرف أو الإلتحاق بذويه..وأن يتصفّحوا العقود و الرُّسُوم التي يُستظهر بها وأن يتنصبوا لتصحيحها أو تضعيفها وقبولها أو ردِّها...»[2].

أما قاضي البادية، فمهامه لا تختلف عن مهامه مثيله في المدينة، ولكن قاضي البادية –وإن كان غيرَ مُحاطٍ بنفس الهالة التي تحيط بزميله الحضري– يَنظُر في شؤون خطيرة كشؤون الأرض والمعاملات فيها، ويقضي في النزاعات التي تستحوذ على إهتمام سكان أهل الجهات الخصبة[3]، وكان إلى جانب القاضي المفتي الذي يؤدي وظيفة استشارية لا غير، فإن أدلى بإجتهاد شخصي لا يُلزِم لا القاضي ولا غيرهُ، وكان بوسع القاضي أن يتجاهل رأي المفتي إن شاء[4]، وكان القاضي أحيانا بمثابة المستشار والنائب عن السلطان في بعض القضايا؛ فتُعهد إليه مهمة استثنائية، ومثال ذلك أن القاضي أبو عبد الله محمد بن العياشي ت1699م الذي أشار على السلطان بجمع عبيد المنصور، فكلفه بذلك نيابة عنه وقلده القضاء في الفصل بين الوكيل الذي يصرف أجورهم وبين العبيد[5].

(2) مناطق نفوذ القضاة:

لقد كانت صلاحيات القاضي تتوقف عند حدود إقليمه الذي يشرف عليه، أين تبدأ صلاحيات قاضي آخر، ومن الأمثلة على ذلك: كان نفوذ قاضي فاس يمتد إلى وادي

[1] – أبو العباس أحمد الرّهوني، المصدر السابق،ج:4، ص:143

[2] – أبو العباس أحمد الرّهوني، المصدر نفسه، ج:4، ص:163

[3] – مصطفى الشَّابي، المرجع السّابق، ص:74

[4] – محمد المنصور، المرجع السابق، ص:250

[5] – محمد بن الطيب القادري، المصدر السابق، ج4، ص:220

النجا[1]أين ينتهي نفوذ قاضي مكناس، ويشمل نفوذ قبائل الحياينة ووقبيلتي الشراقة وولاد جامع، أما قاضي مكناس فيبدأ من وادي النجا إلى غاية قبائل بني حسن وزمور الشلح حيث يبدا نفوذ قاضي سلا، أما قاضي مراكش فيشمل نفوذه قبائل الرحامة إلى غاية وادي أم الربيع، ويشمل قبائل بني زمران، والسراغنة، والمناهبة ،ووأولاد ديلم، وحربيل، وتكنة، ووذوبلال[2]، وآيت يمور، والأوداية، ومجاط، وأولاد مطاع، وفروكة، ومزوضة، وودويران، وسكساوة، ونفيفة[3]، وبفائين، ودمسيرة، ووواداوزيكي، واذاوتنان[4]،ومتوكة[5]،والشياظمة، ووحمير، وشوشاوة[6]،وأولاد أبي سباع، وأولاد مطاع، ووكدميوة، ووزكتية، وأكركور، وتمصلوحت، وسكتانة، والعروسين، وأولاد يعلى، ويغاية وتدرارة وقبائل جبل درن[7]، وينتهي نفوذ قاضي مراكش من جهة القطر السوسي حيث يبدأ نفوذ قاضي رودانة الذي هو أكبر قضاة ذلك القطر.

وكان كلٌّ من قاض فاس ومراكش يشرفون على القبائل التابعة لهم، وكان لهم نواب بالقبائل يقومون بإختيارهم أحيانا[8]، ويتم اختيارهم من طرف السلطان فيعينون بظهائر سلطانية أحيانا اخرى، وهؤلاء النواب يكون لهم النظر والفصل بين الخصوم، أما القضايا المتشعبة فإنها ترفع للقاضي بالمدينة، ليبت فيها بنفسه، وكان هؤلاء النواب يردون على قاضي

---

[1]- هو واد يقع على بعد 20كم شرق مدينة فاس

[2]- هي قبائل تقع بأحواز مدينة مراكش، ينظر، عبد الرحمان بن زيدان، العز والصولة في معالم نظم الدولة، ج:2، ص: 19.

[3]- هي قبائل تقع جنوب غرب مدينة مراكش، ينظر، المصدر نفسه، ص:20.

[4]- هي قبيلة تقه بين مدينة مراكش ومدينة أكادير، ينظر، المصدر نفسه، ص:21.

[5]- هي قبيلة تقع في الجنوب الغربي لمراكش، ينظر، المصدر نفسه، ص:22.

[6]- هي قبائل تقع بين مدينة مراكش ومدينة الصويرة، ينظر، المصدر نفسه، ص:23

[7]- كل هذه القبائل تقع جنوب مدينة مراكش، ينظر، المصدر نفسه، ص:24.

[8]- ومن هؤلاء القضاة محمد بن الهاشمي الشريف التلمساني توفي 1196هـ/1782م، والذي تولى قضاء قبيلة الجاية من بلاد ورغة مدة، وهذا يدل على أن السلطة المغربية كانت تولي اهتماما كبيرا بالقضاء مادانت حريصة على تولية القضاة حتى بين القبائل، ينظر، عبد السلام بن سودة، المصدر السابق، ج:1، ص:54

المدينة كل أسبوع ليطلعوه على مادار من نوازل، وكانت عملية اختيار النواب بالقبائل بالإتفاق، وإن اختلف في شخص رُفع الأمر إلى السلطان[1].

وكان للبوادي قانون عرفي خاص، توارثه أفراد القبائل أبا عن جد، وتلقاه غالبيتهم بالقبول، ولم يكن هذا القانون موافقا للشريعة الإسلامية ولا سائرا على نهجها القويم في كثير من أحكامه وقواعده، ومع ذلك رضيته القبائل وخضعت له وكان القضاة يصدرون الأحكام على وفقه[2]، وقاضي البادية يبت في مسائل مهمة، في الأرض والمعاملة فيها، ويفض في أهم النزاعات التي تنشب بين سكانها[3]، وينظر بصفة خاصة في القضايا الشرعية المتعلقة بالزواج والطلاق والمواريث والبيوع والشفعة والوصية والحضانة وإحصاء التركات، وكذلك عقود المعاملات والرهون والبيوع[4]، أما الأحكام التي تحتاج إلى زجر أو تعزير كان العمال مستبدين بها عموما ويفصلون في النزاعات التي هي من هذا القبيل[5].

(3) معاونوا القاضي:

العدول:

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الأنفس والأموال وغيرها، وقد ألزم الشَّرع بتوثيق المعاملات بين أفراد المجتمع حتى لا تضيع الحقوق، فالعدالة وظيفة دينية تابعة للقضاء وهي الشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم[6]،والعدول هم أشخاص من أهل المدينة أو القرية يختارهم القاضي يتولون أمر الشهادة على الأشخاص والوقائع، كما كما قوله تعالى:﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[7] ويسمون بالعدول أي الشاهد العدل[1]، ويشرف القاضي على هؤلاء

---

[1]- عبد الرحمان بن زيدان، العز والصولة في معالم نظم الدولة، ج:2، ص-ص:18-24

[2]- عبد الكبير العلوي المدغري، المرجع السابق، ص:64

[3]- مصطفى الشابي، النخبة المخزنية، المرجع السابق، ص:74

[4]- محمد بن البشير بوسلام، المرجع السابق، ص:151

[5]- مصطفى الشابي، المرجع السابق، ص:58

[6]- ابن خلدون، المقدمة، ص:95

[7]- سورة الطلاق، الآية: (02)

الأشهاد –العدول– فهو الذي يختارهم أو يوافق على تعينهم ويتولى مراقبتهم وقد يأمر بعزلهم إذا ماصدر من بعضهم ما يخل بالشروط التي يفترض التحلي بها، وكان القاضي في أحايين كثيرة يعزل فيها عدولا تنقصهم الكفاءة حتى ولو كان لهم سند من ولّاة المخزن[2]، حتى إن أحد قضاة فاس عزل جميع الشهود عند توليته، وقد كان العدول يستقرون بدكاكينهم قرب محكمة القضاة بجانب المسجد، وهذا تقليد إسلامي ومغربي قديم.

وفي البوادي كان يباشر الموثقون(العدول) مهامهم في منازلهم، وقد إعتاد بعض السكان أن يستغنوا عن شهادة الموثقين(العدول) مكتفين بشهادة السماع(مشافهة) بحضور الجماعة، وقد كان الشهود الرسميين(الموثقين) كثيرا مايكون لهم دورٌ في تغيير مجرى الدعوة من حيث تسجيل شهادات مضادة أو مزورة[3]، ونظرا لكثرة التداعي والنزاع الناشئ عن تساهل عدول البادية وإخلالهم بشروط التوثيق خصوصا فيما يتعلق بالأصول والمبيعات العقارية، وهو مادعى السلطان محمد بن عبد الله أن يأمر العدول بتقييد يشهدونه من العقود، وهدد بالعقوبة الشديدة على كل من يخالف ذلك[4].

[1]– محمد الزّحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، (ط:1)، 1995، ص:367.

[2]– مصطفى الشابي، المرجع السابق، ص:59

[3]– ابراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، ج:3، (ط:2)، 1994، ص:428

[4]– عبد الرحمان بن زيدان، العز والصولة في معالم نظم الدولة، ج:2، ص:45

(4) موظفون تمتعوا بصلاحيات قضائية:

لقد كان هناك موظفون يمارسون بعض صلاحيات القاضي ومن هؤلاء:

أ/–وزير الشكايات:

وظيفته الأساسية تكمن في استماع شكاوى المظلومين من الناس الذين كان يرخص لهم قدومهم إلى مكتبه في بعض الأوقات[1]، ومهمته أخذ شكاوى الرعايا أو شكاوى القبائل ورفعها إلى السلطان[2].

ب/–المحتسب:

يرى البعض أن تضاف ولاية الحسبة إلى ولاية القضاء، لأنها داخلة في ولاية القاضي[3]، فقد كان المحتسب يتمتع بسلطة حقيقية في مدينته، ويعهد إليه الفصل في القضايا حسب خبرته في مختلف الأقضية والنوازل[4]، إضافة إلى مهمته في السهر على تطبيق الضوابط في مجالي الإقتصاد والأخلاق وتنظيم المعاملات التجارية[5].

ج/–نظّار الأحباس:

لقد كان السلاطين يعتبرون النظر في الأوقاف من اختصاصات القضاة الشرعيين، فكان نظار الأحباس بمنزلة نواب القضاة يديرون الأحباس تحت إشرافهم ومراقبتهم الشرعية، ويتولى ناظر الأحباس جمع مداخيلها من إيرادات الأملاك المحبسة، والإنفاق منها على المصالح العمومية؛ بتسديد بعض الرواتب وإنعامات السلطان وعطاياه، وقد كان عدد النُظّار كثيرا في

---

[1]– جون واتربوري، المصدر السابق، ص:63

[2]– عبد اللطيف أكنوش، المرجع السابق، ص:122

[3]– عبد الرحمان الفاسي، خطة الحسبة، مجلة المناهل، عدد:20، الرباط: وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية، 1981، ص:30

[4]– مصطفى الشابي، المرجع السابق، ص:154

[5]– محمد داود، المرجع السابق، ص:135

المدن والنواحي، حتى كان لكل وقف ناظراً خاصا، إما من قبل صاحبه أو من طرف القاضي[1]

د/-أمناء الحرف:

وكان أمناء الحرف يقومون ببعض بمهام القاضي، وهم معلموا الحرف الذين يختارهم المحتسب أو قائد المدينة بإتفاق مع أهل الحرفة الواحدة، وقد اقتصرت مهمة أمين الحرفة في هذا المجال على الفصل في الخصومات بين معلم الحرفة والمتعلم أو بين أصحاب الحرفة والزبائن، ولم تكن للأمين سلطة إيداع أحد طرفي النزاع في السجن أو تغريمه أو طرده من الصنعة بل كان ذلك من صلاحيات القاضي[2].

- المبحث الرابع: جراية القاضي ومكانته الإجتماعية

(1) جراية القاضي:

لم يكن القضاة يتقاضون أجرهم من بيت المال، فقد كانت الأحباس هي التي كانت تتكفل بتسديد رواتب أصحاب الخطط الشرعية[3]، وقد تمتع القضاة بإستقلالية مادّية توفرها لهم مداخيل الأحباس[4]،ولا شكَّ أنَّ مداخيل القضاة تتفاوت بتفاوت أهمية المدينة التي يعملون بها[5]، فقضاة جامع القرويين مثلا كانوا ينعمون بأجورٍ مغرية من جانب الأوقاف[6]، بالإضافة بالإضافة إلى الجاه الذي يستمده هؤلاء من حسبهم أو نسبهم، وكذلك حسب منزلتهم في الوسط المخزني[7].

---

[1]- عبد العزيز السعود، المرجع السابق، ص:138

[2]- عبد الإله الفاسي، المرجع السابق، ص:63

[3]- محمد المنصور، المرجع السابق، ص:247

[4]- محمد العيادي، المرجع السابق، ص،ص:23،24

[5]- مصطفى الشابي، المرجع السابق، ص:59

[6]- عبد الهادي التازي، جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس، الرباط: دار المعرفة للنشر، (ط:1)، 1972، ج:3، ص: 665

[7]- مصطفى الشّابي، المرجع السّابق، ص:247

وكان يُصرَفُ أجر القاضي من طرف النَّاظر على الأوقاف، كما ورد في رسالة المولى اِسماعيل إلى القاضي أحمد بن الحاج السّلمي[1]، وفي ظهير للمولى اِسماعيل، بمناسبة تولية الفقيه أبي العباس أحمد بن يعزى قاضيا على الأوداية بالرباط، إلى ناظر الأحباس بالمدينة الحاج الطّيب المسطاسي، يأمره بتنفيذ إعانة له على القضاء، من أحباس المسجد قدرها ثلاثون أوقية، بتاريخ الثامن شعبان 1139هـ/1726م[2].

وحسب حوالة اخرى تضمنت مقتطف من رسالة السلطان سليمان يُعين الشريف الفقيه محمد بن علي بن أبي العيش الأنجري، خطة القضاء على طنجة ونواحيها، على أن يحظى بإعانة شهرية قدرها عشرة مثاقيل من ناظر الأحباس[3]، وقد كانت تصرف أجور القضاة في المدن التي بها موانئ على يد أمين المرسى وهو المراقب لإيرادات التجارة والتي يفرض عليها رسوما تخصص لدفع النفقات وأجور الموظفين[4]، أو على يد أمين المستفاد وهو أمين المدخولات على ضرائب التجارة وموارد أملاك المخزن [5]، ولم تكن تلك الأجور على قدر ملحوظ بحسب بعض الوثائق، فقد كان القاضي في حالات عادية يمكن له أن يتلقى أجرا مقابل ما يُطلب منه من فتاوى أو مقابل التوقيع على الرّسوم العدلية أو مقادير مالية محبسة على إمامة بعض المساجد[6].

لم يكن هناك أجرٌ ثابتٌ للقاضي، ولم تَثبُت أية زيادات في أجور القضاة على أساس الأقدمية في المنصب، كما لا تعكس أجور القضاة التي بين أيدينا ارتفاعا ملفتا، ولم يظهر على معظمهم الثراء الفاحش والغِنى، فمعظمهم رضي بأجره، وبعضهم رأى كثرته فتخلى عن جزءه

---

[1]- عبد الرحمان بن زيدان، العزّ و الصّولة في معالم نُظُمِ الدّولة، ج:2، ص:11

[2]- عبد الرحمان بن زيدان، اِتحاف أعلام النَّاس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:1، ص:396.

[3]- عبد الله الداودي، بيوتات طنجة في القرن 18م من خلال حوّالة أحباسها، طنجة: مطبعة ألطوبريس للطباعة والنشر، (ط:1)، المغرب، 2013، ص:136

[4]- عبد الإله الفاسي، المرجع السابق، ص:191.

[5]- عبد الإله الفاسي، المرجع نفسه، ص:195

[6]- مصطفى الشّابي، المرجع السّابق، ص: 59

كالقاضي أحمد بن الحاج السلمي، ورغم أن رتبة قاضي القضاة قُدمت للبيوت العلمية في المدن الكبرى التي اشتهرت بالثروة والعلم، إلاّ أنّ أجر قاضي القضاة سيكون مرتفعا مع كثرة الأحباس بالمدن المعروفة كفاس ومراكش، فليس من المعقول أن يكون أجر قاضي القضاة بالعاصمة زهيدا نظرا لتعدد مهامه.

(2) المكانة الإجتماعية للقاضاة:

ينتمي القاضي إلى الفئة العليا من أصحاب الإمتيازات والخطط الدينية، إذ ينتمي إلى صنف ذوي رأسمال الرمزي وليس إلى ذوي رأسمال المادي؛ أي أنّه يمتلك قيمة معنوية أكثر منها مّادية، كما كانت له هيبة كبيرة في المجتمع نابعة من خوف النّاس منهم والحذر من بطشهم[1]، إذ كان قاضي القضاة في عهد المولى إِسماعيل بمثابة وزير العدلية في العصر الحاضر، غير أنه أوسعُ منه نفوذاً[2]، وقد كان قائد مشور فاس عندما يضع تقييدا لأسماء الحاضرين ووظائفهم لملاقاة السلطان، كان يضع القاضي في المرتبة الثانية بعد خليفة السلطان وبعده نقيب العلوين والأشراف الأدارسة، والعلماء ثم أصحاب الوظائف الأخرى[3] وكان القاضي عموما يضاهي شخصية القائد في الجاه المخزني[4]، متسما بالجد والهيبة والوقار في مظهره[5]، وكان للعلماء الذين يشغلون المنصب مكانةٌ وحرمةٌ في قلوب الخاصة والعامة جعلهتم يُنتدبون للصلح بين المتخاصمين بين ذوي القرابة والرحم[6].

وقد كان القاضي يحتل مكانة متميزة، ليس فقط ضمن النخبة العالمة، بل على مستوى المجتمع برمته، ومع ذلك فإن السلطة الفعلية كانت رهينة بدعم السلطان من جهة، وبقدرة القاضي في فرض هيبته من جهة أخرى، وهو مرتبط بالتقدير الذي كان يحضاه القاضي من

---

[1]- عبد الإله الفاسي، المرجع السّابق، ص:59

[2]- عبد الرحمان بن زيدان، المنزع اللطيف في أخبار المولى اسماعيل بن الشَّريف، ص:220

[3]- عبد الرحمان بن زيدان، اتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:2، ص:206

[4]- عبد العزيز السعود، المرجع السابق، 129

[5]- عبد الرحمان بن زيدان، العزّ والصّولة في معالم نُظُمِ الدّولة، ج:2، ص:16

[6]- عبد الرحمان بن زيدان، المصدر نفسه، ج:2، ص،ص:18،17

طرف حملة الشريعة[1]، وكان القاضي يفتي في أهم القضايا الإجتماعية والسياسية والفصل فيها وكان يُسمّى القاضي والمفتي وشيخ الجماعة وعلماء المجالس السلطانية بأهل الحل والعقد أي ممن يتخذون أهم القرارات التي تحدد مستقبل الدولة، فالمعلوم أن هيئة العلماء كانت هي السلطة الشرعية الداعمة للسلطان، فكان هذا الأخير يلجأ في كثير من الأحيان للقاضي لحل مشاكل الدولة لما له من تأثير على الناس وما يحضاه من قيمة لديهم.

[1]- محمد المنصور، المرجع السابق، ص:250

الفصل الثاني

التنظيمات القضائية في الدولة العلوية (1666م-1859م)

المبحث الأول: واقع القضاء في عصر الدولة العلوية

المبحث الثاني: أهم الإصلاحات القضائية في الدولة العلوية

المبحث الثالث: أشهر القضاة والأسر العلمية التي تولت القضاء في عصر الدولة العلوية

المبحث الرابع: تأثر القضاء المغربي بالتدخل الأجنبي بعد منتصف القرن 19م

نظرا للأهمية البالغة للقضاء في الحفاظ على أمن المجتمع واسقراره، إعتنى سلاطين الدولة العلوية أيَّما عناية به، فكلهم اجتبوا من الكفاءات العلمية، والسُمعة الإجتماعية، للعلماء والفقهاء، فأوكلوا لهم مهمة إدارة القضاء، وأصدروا الكثير من القوانين بغية إرشاد القائمين على خطة القضاء وتصويبهم وحملهم على الجد والإنضباط، لما يحول دون ظُلم المتقاضين وغصب حقوقهم، وقد شهد القضاء محاولات إصلاحية جادّة من قِبَلِ معظم سلاطين الدولة العلوية؛ لرفع شأن الخطة.

– المبحث الأول: واقع القضاء في عصر الدولة العلوية.

إن الصرامة والإلتزام كانت من الميزات الأساسية لسلاطين الدولة العلوية، وخاصة في عهد المولى إسماعيل، والمولى محمد بن عبد الله ولم تخلوا النصوص التي عاصرتهم من التفاصيل الدقيقة عن العنف والقسوة التي عامل بها السلاطين كل من حاد عن طاعتهم وعن تنفيذ أوامرهم[1]، ولم يتردد هؤلاء في وضع قواعد محددة والإلتزام بها في تنظيم الجهاز القضائي.

(1) المجلس القضائي السلطاني:

حَرِص سلاطين الدولة العلوية على أن يكونوا قريبين من الرّعية، مطَّلعين على قضاياهم، فقد كان السلطان يَجلس بنفسه للإستماع إلى شكاوى الضعفاء والمظلومين واليتامي والأرامل، وكان يُنصفُهم ممن اعتدى عليهم كائنا من كان[2]، واتخذ من يوم الأحد والثلاثاء للنظر في المظالم، والفصل بين الخصوم، بحيث ينادي على وزير الشكاية فيُحضر قائمة المترافعين بأسمائهم وأسماء آبائهم، وقبائلهم، واسم المتولى عليهم، ثم يصطفون بباب المشور، واحداً خلف الآخر على نمط القائمة التي عند السلطان، فيُنادى على إسم الشاكي، فإذا أجابه ليوقع على اسمه؛ هل له حقٌ أو عليه واجب، إلى أن يأتي على آخر شخص، فإذا فرغ المتقاضون، اِنفض

[1] – محمد القبلي، المرجع السابق، ص:419

[2] – عبد الكبير العلوي المدغري، المرجع السابق، ص:63

المجلس، وهكذا يوم الثلاثاء أيضا يقابل الخصوم بنفسه خوفا من فشو الظلم من وزرائه وولاته[1]، أما أيَّامُ سفر السلطان وزيارته لمدن المملكة، وأثناء إقامة السلطان بمخيمه للإستراحة من عناء السفر يخرج صباحا على الهيأة النظامية ويجلس لسماع المظالم، وهو مايسمى بنظام الأحكام التي تجري بالمحلة[2].

وكانت ترفع بعض القضايا إلى السلطان نفسه، ومن أمثلة القضايا المرفوعة إلى السلطان عبد الرحمان بن هشام أن بيتا من البيوت سقط أحد جدرانه ويطلب صاحبها المعونة لبنائه، ويشتكي صاحبها أن زوجة والده ابنة الفقيه العربي بن محمد الدمناتي(ت1253هـ/1837م)[3]استولت على ماترك والده مع أنه لا أولاد لها، ويطلب أن ينظر السلطان في أمرها، فحكم السلطان بإصلاح السور، وأن تُوَّفي الزوجة ماعليها إن ثبت عليها ذلك شرعا[4].

(2) مجريات التقاضي

كان القاضي يحكم في كل ما يتعلق بالشريعة الإسلامية، أما العامل يحكم في المسائل المدنية والجنح المخالفة لقوانين خليفة السلطان[5]، فقبل بداية المحاكمة يدخل القاضي أولا، وأعوانه من الوكلاء، ثم يأتي العدول لأداء شهادتهم[6]، وكان إذا اختلف شخصان، أو مجموعة من الأشخاص، فإن المدعي يدعي خصومه شفويا، للحضور أمام القاضي أو عامل المدينة، كما يستدعى الشهود للحضور إذا كان هناك شهود[7]، وإذا تغيب شهودٌ طُلِبت شهادتهم في

---

[1]– عبد الرحمان بن زيدان، المنزع اللطيف في مفاخر المولى اسماعيل بن الشريف، ص: 77

[2]– عبد الرحمان بن زيدان، العز والصولة في معالم نظم الدولة، ج:1، ص: 240

[3]– ينظر، عبد السلام بن سودة، المصدر السابق، ص:164.

[4]– عبد الرحمان بن زيدان، المصدر نفسه، ج:1، ص،ص:41،42

[5]– جرمان مويط، رحلة الأسير مويط، تر: محمد حجي ومحمد الأخضر، المغرب: درا المناهل للطباعة والنشر، 1990 ص:126.

[6]– عبد الرحمان بن زيدان، العز والصولة في معالم نُظُمِ الدولة، ج:2، ص،ص: 17،18

[7]– جرمان مويط، المصدر السابق، ص:126

قضية ما، ومرت ساعة ولم يحضُروا ، أرسل القاضي أعوانه في طلبهم، فيعقبون بالجلد مائتي جلدة لإمتناعهم عن الحضور اللّهم إلاّ لعذر مشروع[1].

فإذا فرغ القاضي من البحث فى العقود أخذ الأحكام، بغاية الضبط، فيجلس الخصمان أمامه، ويتناول منهم القاضي الصكوك المتضمنة للدعوى، فإذا استبان أنها جامعة للشروط، ألزم المطلوبَ بحق الطالب فورا، ويحضر عدلان للإعتراف أمامهما بالحكم، و يستدعى المحكوم عليه إن ثبتت صحة حق المدعي، فإذا أُحضر كلف المطلوب بالجواب، فإن أقر عليه المدعي بصورة الدعوى، لزمه مقتضى إقراره فيسجل عليه الحكم.

وكان استقلال القضاة سببا في تنفيذ الأحكام الشرعية بسرعة، فبمجرد مايصدر الحكم ويُسلم إلى الخصمين، لايبقى بين المحكوم عليه والمحكوم له أدنى نزاع في القضية، ولا يحتاج إلى التردد على الأبواب أو دفع المال للأعوان، وكان هناك مجلس علمي يضم عددا من العلماء، وهو بمثابة الإستئناف الشرعي[2]، كما كان للعساكر قاضياً خاصاً، يحكم فيما شجر بينهم، فقد أورد صاحب "الإعلام"، أن المولى اسماعيل استقضى أبو القاسم بن سعيد العميري الجابري التادلي(ت1178هـ/1764م)[3]على عساكره، قبل أن يستقضيه قضاء مكناسة عام 1149هـ/1736م[4].

(3) الأحكام القضائية والعقوبات:

كان السلاطين حريصين كل الحرص على إقامة العدل بين الرعية، وعلى الإنصاف، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا صحيحا، والحرص على السرعة في تنفيذها[5]ومعاقبة

---

[1]– جرمان مويط، المصدر السابق، ص:126

[2]– عبد الرحمان بن زيدان، العز و الصولة في معالم نُظُمِ الدولة، ج:2، ص،ص: 17،18

[3]– عبد السلام بن سودة، المرجع السابق، ص:20.

[4]– العباس بن ابراهيم السملالي، المصدر السابق، ج:1، ص:388

[5]– لقد كان القضاء المغربي يتميز بالسرعة في تنفيذ الأحكام، فالحكم يصدر فوراً بدون أن يكون التحقيق قد سبق

الظالمين بأقسى أنواع العقوبات، و كانوا شديدي العناية بالجهاز القضائي[1]، وهناك أسير عاش بالمغرب في عهد المولى اسماعيل وكتب عن التقاضي في تلك الفترة، هو الأسير الفرنسي جرمان مويط؛ والذي كان موضوعيا في القضايا الإجتماعية، وقد تم أسره عام 1670م[2]، فقد أورد في كتابه ماشاهده من قضايا، وعقوبات التي كان يتعرض لها من ثَبُتَ عنه جُرمٌ أو مخالفة للقوانين.

فبخصوص قضايا التداين والقروض بين الناس، فإنه إذا كان هناك شهود أو تقييد للدّين أو القرض؛ فإن المدان يُحكم عليه فوراً بأداء ماعليه، في أجلٍ محددٍ، فإن فات الأجل ولم يؤدي ماعليه أُلقي به في السجن، حتى يؤدي ماعليه وإن لم يكن هناك شهود أو تقييد أرسل القاضي بالمُدعى عليه إلى المسجد ليؤدي اليمين؛ بأن لا شيء بذمته، ثم يصُرف إلى حال سبيله، دون أن يدفع ما عليه لأنه لا أحد يخالف اليمين المُؤدى.

وإذا تعلق الأمر بالسباب، فإن المتهم يُحكم عليه بالجلد والسجن وأداء الغرامة، ويُعاقب المجرمون واللصوص من العامة والخاصة؛ فالسارق إذا سرق في المرة الأولى، تُقطع يده اليُمنى، وإذا عاود السرقة تُقطع يده اليُسرى، وإذا كرر ذلك تُقطع رأسه، أما القتلة بمجرد مايلقى عليهم القبض يُقدمون إلى الحكام، فتقطع رؤوسهم، و يُسحبون في أذيال البغال، و يُرجم الزناة، و يُعدم القتلة، و تُجلد المومسات والسكيرون وأحيانا يُسجنون ويُؤدون غرامة، ويُقتلون إذا ظهر الجُرم منهم في شهر رمضان.

= الدعوى وتنفيذ القرار فوري إلاَّ أنه مباشر فالطرفان يمثلان أمام العاهل بدون وساطة محام، ينظر، لوست فالينسي، المرجع السابق، ص:44

[1]– عبد الكبير العلوي المدغري، المرجع السابق، ص:63

[2]– تم أسره بعد بيعة المولى الرشيد، ثم انتقل لملك السلطان المولى اسماعيل وظل يعمل لديه في أشغال البناء وغيرها مدة 9 سنوات وتعلم العربية ثم افتداه مجموعة من الرهبان وأطلق سراحه عام 1681م، وقد ألف هذا الكتاب عام 1683م، ينظر، جرمان مويط، المصدر السابق، ص:6.

أما اللذين يخرجون عن طاعة الملك؛ فإنهم يُسحبون أو تُقطع رؤوسهم أو يُقذفون على كلاليب من حديد منصوبة لذلك خصيصا في أسوار الحواضر، أماَّ الذين يغشون في الميزان، يأمر بأن تُلق في أعناقهم قطعة من سلعهم، ويُجردون من الثياب إلاّ من السراويل، ثم يُسيّر الجاني مكتوف اليدين إلى ظهره، متبوعا بجلاد، يطوف به عبر أزقة المدينة لكي تعلم الناس بما اقترف، ثم يؤتى به إلى المحتسب الذي له صلاحيات قاضي التجار، فيصادر كل مافي دكانه، لفائدة بيت المال، ويسجنه لمدة تتراوح بين الثلاثة أشهر إلى الأربعة ويجبر على دفع غرامة؛ وأكثر هؤلاء التجار من الجزارين وبائعي الزيت والسمن[1].

نظام الإستئناف الشرعي:

الإستئناف نوعان؛ إستئناف إبتدائي للطعن في أحكام قضاة البوادي التابعة لقضاء المدن الصغيرة، يرفع لقاضي المدينة بمنطقة معينة كما في ظهائر تنظيم العدلية، مثل مدينة مكناس والرباط والدار البيضاء وغيرها من المدن، أو عند أحد قضاة بعض المدن التي بها عدة قضاة كما في فاس ومراكش، وشرط قبوله القانوني أن لايمضي على الحكم خمس وأربعين يوما، وترفع القضية للإستئناف، وهو لإستدراك خطأ في الحكم أو ماشابه، فإن استدرك الخطأ وافق القاضي على حكم القاضي الأول، وإن لم يقتنع القاضي الثاني بحكم القاضي الأول يستأنف ذلك للإستئناف النهائي. والنوع الثاني هو النهائي لدى مجلس الإستئناف بالمدن، وشرط قبوله عدم تجاوز ستين يوما مع دفع رسوم الإستئناف، فتنظم ملفات القضايا وتنسب إلى قاضي الجهة التي رُفع منها الإستئناف[2]

أنواع الأحكام القضائية:

بعد الإستقصاء والتحري الضروري يصدر القاضي حكمه النهائي اعتمادا على تكوينه الفقهي وتجربته واجتهاده، فكان الحكم يتخذ عدة أشكال:

---

[1]– جرمان مويط، المصدر السابق، ص:126

[2]– عبد الرحمان بن زيدان، العز والصولة في معالم نظم الدولة، ج:2، ص،ص:57،58

الفصل بالحجة والبرهان: بعد اكتمال شروط النطق بالحكم، يُستدعى المدّعي والمُدَّعى عليه ويبلغهما حكمه النهائي، بعد الحصول على الحجج و القرائن الشرعية والعقلية .

إقرار الصلح بين المتقاضيين: عندما كانت الظروف تزداد تعقيدا وحدّة في النزاعات، كان الحل الأمثل لهذه النزاعات؛ ضرورة التراضي والتسامح بين أطراف النزاع، وكان يقوم بدور الوساطة، كبار الأعيان والجماعة، ويستدعى عدلان لتوثيق التصالح، قبل عرضه على القاضي الذي يصادق عليه فيما بعد.

الفصل بأداء اليمين: بعد أن يُعرف مدى تمسك الشخص المقبل على أداء اليمين بالشريعة الإسلامية، يستدعى عند الإقتضاء للعمل بيمينه في الفصل بالنزاع، وكان يُشترط فيه أن يكون على طهارة، وأن يؤدي اليمين يوم الجمعة، بحضور الأعيان، وفي رحاب المسجد، أو في الزاوية، وبحضور عدلين شاهدين، زيادة على القاضي ونائبه[1].

بقيت مكانة خطة القضاء في المجتمع على حالها إلى بداية القرن 19م، فالقاضي هو الشخص الثاني في المدينة بعد القائد[2]، واهتم السلطان عبد الرحمان بإختيار المتضلعين في الفقه لشغل هذا المنصب الحساس[3]، رغم أن سيطرة بعض العائلات بدت واضحة من الأسر في بعض المدن، كعائلة مورينو والغربي بمدينة الرباط،ولم يكن كل الناس يَمْثلون أمام قضاء المدينة، لأن غالبية المجتمع المغربي كان من أهل البادية.

(4) قضاء اليهود بالمغرب:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية للطائفة اليهودية شروط تعرف بشروط أهل الذمة في دولة الإسلام، والتي تَكفل لهم الحماية في أرواحهم وأموالهم وإحترام شعائرهم، مقابل الجزية، تؤدى

---

[1]– محمد بن البشير بوسلام، المرجع السابق، ص،ص:153،154

[2]– عبد الإله الفاسي، المرجع السابق، ص:119

[3]– عبد الإله الفاسي، المرجع نفسه، ص:123

للحاكم[1]، ولهم حريتهم في تطبيق العدالة ولهم محاكِمهم الخاصة الخاضعة لقواعد الشريعة اليهودية، وهذه المحاكم تنظر في كل ما يتعلق بالحقوق العينية، كالعقود والإلتزامات والمنازعات العقارية و التجارية، وفي كل ما يتعلق بمنازعات اليهود فيما بينم.

ويُنظم الفصل في القضايا في بيت الدين أو دار العدالة، التي يوجد بها من قاض واحد إلى ثلاثة قضاة، والمحكمة ذات القاضي الواحد لا تفصل إلا في القضايا البسيطة، ولا تستطيع النظر في قضايا الأحوال الشخصية الخطيرة، ويعتبر القضاة أعضاء في "المعمد"(المجلس)، وينفذ أحكامهم أعوان خاصون ومساعدون، والمساعدون القضائيون هم الموثقون–العدول– ومهمتهم مساندة القضاة وتحرير وتوقيع العقود القضائية ومراسيم المجلس [2]، أما التجار والحرفيون فقد كانوا يخضعون لمحتسب المدينة، فكان قضاء المحكمة الحبرية بتطوان مثلا يشمل مدنا اخرى كطنجة وسبتة وجبل طارق[3].

لقد كان يهود مجتمع القرن 19م يمثلون مجتمعا خاصا، فكان رئيس الملاح هو المكلف بإقامة العدل بينهم والنظر في أمورهم، وكانت القضايا التي تهم اليهود تناقش ثم يحكم عليها من طرف النوماد، أو الجمعية العامة للأعيان والحزانات، وكان شيخ اليهود مكلفا بالقضايا من الدرجة الثانوية كالمنازعات بين الناس،وهو الذي يمثل اليهود لدى المخزن، فيقدم الشكاوي للسلطان، وينقل لليهود أجوبته عليها[4]، ويتولى القضاء اليهودي كل من له إطلاع واسع في الشريعة اليهودية، وللمتقاضين الحق في الإلتجاء إلى أي سلطة قضائية يريدون حتى وإن كانت غير محكمة اليهود، وكان مسؤولوهم ضد أي التدخل في استقلالية القضاء اليهودي، والذي

[1]– عبد العزيز السعود، المرجع السابق، ص: 265

[2]– حاييم الزعفراني، يهود الأندلس والمغرب، تر: أحمد شحلان، الرباط: مرسم الرباط، ص،ص:354،355

[3]– عبد العزيز السعود، المرجع السابق، ص: 267

[4]– عبد الإله الفاسي، المرجع السابق، ص:57

نادرا ماكان يتدخَّل فيه المخزن[1]، ولكن ميل اليهود إلى الأجانب ودخولهم في الحماية القنصلية، أبعد المنازعات بينهم وبين الرعايا المغاربة[2].

– المبحث الثاني: أهم الإصلاحات القضائية في الدولة العلوية

قام سلاطين الدولة العلوية بإصلاحات جدية لتنظيم القضاء، وتحقيق العدالة، كالإجراءات التي قام بها المولى اسماعيل ضد القضاة الأقل كفاءة؛ حيث أن الجهاز القضائي كان يشتمل على جماعة من القضاة الذين لا يتوفرون على المستوى اللائق من حيث الفقه والعلم بالأحكام الشرعية، وقلة الخبرة في فض المنازعات على الوجه الشرعي المطلوب، مما أدى إلى ظهور الأحكام الفاسدة، وكثرة الجور وتفشي الظلم، وكانت هذه من بين العوامل التي أدت إلى التفكير في إصلاح المجال القضائي، وحتّى يكون هذا الإصلاح مجديا، وضع له المولى اسماعيل أساليب متعددة من بينها إجراء اختبار على القضاة، وحملهم على تكميل تكوينهم، وإبعاد الأفراد الذين لا أمل في إصلاحهم، ومحاسبة أولئك الذين استغلوا وظيفتهم الشريفة لتحقيق ثروتهم، أو الإعتداء على حقوق الناس[3]. فالمصادر والوثائق، تُشير إلى عدم تحلي بعض القضاة بالنزاهة[4].

(1) أبرز إصلاحات المولى اسماعيل في مجال القضاء

إستدعى المولى اسماعيل جميع القضاة عام 1094هـ/1682م، فامتُحنوا، ووصفوا بالجهل، وسُجنوا بمشور فاس الجديد، ليتعلموا[5] ما لابد منه من الأحكام القضائية والشروط المنوطة بالقضاء، ثم أُخرجوا إلى مكناسة يوم المولد الكريم فعوقبوا بها أيضا، وقد أمر السلطان

---

[1]– حاييم الزعفراني، المرجع السابق، ص،ص: 256،257

[2]– عبد الإله الفاسي، المرجع السابق، ص:57

[3]– عبد الكبير العلوي المدغري، المرجع السابق، ص،ص:63،64

[4]– ابراهيم حركات، التيارات السياسية والفكرية بالمغرب خلال قرنين ونصف قبل الحماية، الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، (ط:1)، 1994، ص:130

[5]– محمد بن أحمد الكنسوسي، المصدر السابق، ج:1، ص:131.

بحبس بعضهم وقتل الآخرين[1]، ثم شُفع فيهم فعفى عنهم وأُطلقوا معزولين[2]، وقد أعادوا تسليكهم في التكوين القضائي، فعُزل بعضهم وأُقرَّ الآخرون[3].

والمـُراد بالقضاة، هم قضاة البادية، لأن المغرب في فترة حكم المولى إسماعيل عرف قضاة مهرة يتمتعون بعلم واسع، ومعرفة كبير بفقه الدين بالإضافة إلى مستواهم الخلقي الرفيع، ويحظون باحترام زائد من قبل السلطان، ولا شك أن عملية امتحان القضاة هذه كان لها وقع حسن في نفوس المغاربة، لاسيما وأنهم عانوا من ظلم القضاة وجهلهم مدة طويلة، ولا شك أن المولى إسماعيل كان يقصد من وراء هذه القضية إثارة حماس الأمة، وجلب تأييدها لأغراض سياسية، وكان مرد ذلك إلى غيرته على العدل وحرصه على أن يسود حكم الشريعة في البلاد، التي لم يفتأ علماؤها يطالبون بالعدل والإنصاف، وكل ذلك وجد استجابة صادقة من طرف المولى إسماعيل، ودفعه إلى الإصلاح[4]، وهذا لا يعني أن قضاة المدينة لم يكونوا يخضعون لأي امتحان، فقد كان يُجرى الإمتحان لطلبة العلم، وبعدها يتحصلون على المناصب الشرعية كالقضاء وغيره من الخطط[5].

وفي كل الأحوال كان يراقب قضاته في كل حاضرة من الحواضر ويحملهم على إقامة العدل، والحرص عليه، فقد كان مطلعا على أحوال الرعية وأهل المظالم[6]، واعتمد في تحقيق العدل والإنصاف بين الناس على مجموعة من العلماء شغلوا خطة القضاء، وكان معظمهم من عائلات علمية شغلت المنصب لعقود، خاصة وأن الرسائل التي بعثها العلماء للسلطان، كان لها صدىً طيباً في نفسه وهو مادفعه للإصلاح في الجهاز القضائي والإهتمام به.

---

[1]– أبو العباس خالد الناصري، المصدر السابق، ج:7، ص:66

[2]– محمد بن الطيب القادري، المصدر السابق، ج:2، ص:304

[3]– ابراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، ج:3، ص:432

[4]– عبد الكبير العلوي المرجع السابق، ص:65

[5]– عبد الرحمان بن زيدان، الدرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويين بفاس الزاهرة، ص:33

[6]– محمد بن مصطفى المشرفي، المصدر السابق، ج:2، ص،ص:118،120

وجاءت هذه الإجراءات نتيجة لتذمر الناس–خاصة منهم العلماء–من جور الولاة والحكام، رغم أن العلماء لم يكونوا يجرؤون على مفاتحة السلطان في أمور تتعلق بالعدل قبل ذلك، والشيخ أبو علي اليوسي وهو من ضمن علماء المغرب الذين ألحوا على السلطان مطالبين بتحقيق العدل والإنصاف، واستنكروا الظلم والإجحاف وعبروا عن تذمر الناس وضيقهم بالحكام، وقد بعث اليوسي في رسالته إلى المولى اسماعيل أن الجور الذي رتع فيه ولاته مدعاة لتهاوي أركان الملك، وألح فيه لإنصاف المظلوم من الظالم[1]، ومما جاء في رسالته:« وأما الأمر الثالث، وهو الإنتصاف من الظالم للمظلوم، فقد اختل أيضا، لأن المنتصبين للإنصاف بين الناس...مشتغلون بظلم الناس، فكيف يُزيل الظلم من يفعله؟ ومن ذهب يشتكي سبقوه إلى الباب فزادوا عليه، فلا يقدر أحد أن يشتكي، فليَّتقِ اللهَ سيدنا، وليتق دعوة المظلوم، فليس بينها وبين الله حجاب، وليجهد في العدل، فإنه قوام الملك»[2]، وهذا لا يشمل كل القضاة فقد عرف المغرب أيَّام المولى إسماعيل قضاة مَهَرةً في المدن الكبرى؛ يتمتعون بمستوى علمي رفيع ومعرفة بالأحكام والفقه والدين، وثقة تامة من قبل السلطان، فاشتهروا بأحكامهم العادلة، ورغم ذلك كانت هناك مشاكل تحدث بين القاضي والرعية، فكانت عملية التبادل والتناوب على المنصب تتم بين القضاة عزلا وتولية، لتفادي تلك المشاكل.

وفي العقد الأخير من حكم المولى اسماعيل، أقيمت علاقات تجارية بين المغرب وانجلترا، فحصلت هذه الأخيرة على امتيازات للرعايا الإنجليز سنة 1133هـ/1721م، تشمل توسيع التجارة البحرية، وحرية السفن الإنجليزية في مراسي المغرب، وحرية تنقل الإنجليز داخل البلاد، وفي حالة النزاع بين المغاربة والإنجليز، تكون المقاضاة أمام السلطان نفسه، فكانت هذه أول

[1]– أبو العباس الناصري، المصدر السابق، ج:7، ص:85

[2]– عبد الكبير العلوي المدغري، المرجع السابق، ص،ص:65،66

خطوة للإمتيازات القنصلية التي أضعفت القضاء المغربي فيما بعد، وقد قبل السُّلطان بهذه الشروط مقابل تزويده بالأسلحة والبارود[1].

ورغم سياسة المولى إسماعيل وصرامته، إلاّ أن سلسلة الفتن التي حدثت بعد وفاته كانت سببا في ضياع حقوق المتقاضين، واستفحال نفوذ الولاة وزعماء القبائل في غمرة الإضطرابات التي شملت البلاد بعد وفاته[2]، ما جعل حفيده– السلطان محمد بن عبد الله– يعيد النظر في نظام القضاء وإصلاحه.

(2) إصلاحات السلطان محمد بن عبد الله في مجال القضاء

لقد انحط المستوى القضائي، بعد وفاة المولى اسماعيل[3]، وبتولي السلطان محمد بن عبد الله حكم المغرب أولى عناية كبيرة بمؤسسة القضاء، ورأى في إصلاحها أمرا ضروريا[4]، فقد حدد نظاما جديدا للقضاء والتقاضي، وجعل من السلطة الإدارية سلطة تنفيذية لخدمة القضاء[5]، وكان حول المولى محمد بن عبد الله نخبة من العلماء والفقهاء لم يجتمعوا لغيره من السلاطين، فقد قسم البلاد إلى تسعة عشرة عمالة، ونشر القضاة في مختلف الجهات، ثم عين لكل ناحية مركزا، ترجع إليه الفتوى، وأصدر القوانين لتنظيم القضاء[6]، وهو أول من وضع حجر الأساس لنظام العدلية[7]، محاولا التأسيس لمرجعية قضائية، إذ تُؤخذ مباشرة من القرآن

---

[1]– محمد القبلي، المرجع السابق، ص: 423

[2]– ابراهيم حركات، التيارات السياسية والفكرية بالمغرب خلال قرنين و نصف قبل الحماية، ص:131

[3]– ابراهيم حركات، المرجع نفسه، ص:131

[4]– محمد القبلي، المرجع السابق، ص:432

[5]– ابراهيم حركات، التيارات السياسية والفكرية في المغرب خلال قرنين ونصف قبل الحماية، ص:131

[6]– أبو القاسم الزياني، الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا، تح: عبد الكريم الفيلالي،الرباط:دار المعرفة للنشر والتوزيع، 1991، ص:17

[7]– عبد الرحمان بن زيدان، الدرر الفاخرة بمآثر ملوك العلويين بفاس الزاهرة، ص: 60

الكريم والسنة النبوية، وألح على ممارسة الإجتهاد في القضايا من طرف القضاة، وتقنين خطتي القضاء والإفتاء[1]، وعلى هذا الأساس أصدر جملة من الظهائر والمراسيم نذكر منها:

(أ) **الظهير الأول**: أوّل منشور وجهه للقضاة فأمرهم فيه بكتابة الأحكام القضائية، التي يوقعونها بين الناس في كل قضية، بأن يسلموا نسختين للمتحاكمين؛ نسخة للمحكوم له حتى تبقى حجة بيده، ونسخة أخرى للمحكوم عليه[2]، وأمر بعزل القضاة الذين يخالفون هذا التشريع ولا ينفذونه.

(ب) **الظهير الثاني**: جمع الأحكام التي يعمل بها القضاة، في خمسة أحكام: المتفق عليه، والمشهور أو الراجح، وما تساوى فيه الإثبات والنفي، وحكم الأقلية وهو المرجوح، وما أثبته واحد أو اثنان ونفاه الباقي وهو الشاذ[3]، فأوجب على القاضي أن يحكم في حقوق الناس بالمتفق عليه، ثم المشهور وهكذا، فجاء هذا الظهير ردعا للقضاة الذين كانوا يحكمون بالشاذ، من أجل تغليب أصحاب المال والجاه على المساكين [4].

(ج) **مرسوم ضم سبعة فصول**: هي كالآتي: حقوق المرأة ومعاملة المعدم، وطريقة رد الدين، وحكم المفلس أو المتظاهر بالإفلاس، والزوج إذا ضرب زوجته، وتسجيل الأشياء المرهونة لدى القاضي، وإجراء بحث قضائي حول العقارات الخاصة قبل تفويتها[5]:

الفصل الأول: أن المرأة لا توكل زوجها لإستخراج أموالها، وإنما توكل قريبا من أقاربها، أو أجنبيا، ومايقبضه لها من حقوقها يدفع بيدها وتبرئه منه، ولا يدفعه لزوجها، فإن دفعه له فلا براءة له منه، إلا أن يكون زوجها بن عمها، وأحبت أن توكله فلا بأس.

---

[1]– محمد المنصور، المرجع السابق، ص:217

[2]– عبد الرحمان بن زيدان، اتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:3، ص:224

[3]– ابراهيم حركات، التيارات السياسية والفكرية في المغرب خلال قرنين ونصف قبل الحماية، ص:131

[4]– عبد الرحمان بن زيدان، اتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:3، ص،ص:228،229:

[5]– ابراهيم حركات، التيارات السياسية والفكرية في المغرب خلال قرنين ونصف قبل الحماية، ص:131

الفصل الثاني: يُنادى في أسواق البلد بالبراح، أن لا يُقرِضَ أحدٌ مالاً لمعدمٍ أوفقير، أو غيره، وإنما تكون هذه المعاملات مع من له دار أو جنان أو غيرهما من الأملاك، ويكون التعامل معه بقدر ما تساويه أملاكه، فإن تعامل أحد مع معدمٍ ليس له لا دارٌ ولا جنان؛ فقد أتلف ماله، ولا يُسجن المعدم أو الفقير، ولا يُحكَم عليه ولا يُعاقب، ومن كانت له أملاك فيعامل بعد التأكد من أنه لا دين عليه.

الفصل الثالث: من كان له دين خفيف كمائة مثقال فمادونها، وكانت له صنعة، أُعطي من أجرته نِصفُها لرب الدين، ويعيش بنصفها الآخر، فإن لم يقبل ذلك يُنفى من البلد فإن عاد إليها يُخلَّد في السجن.

الفصل الرابع: إذا كان على شخص دين أكثر من ثلاثة آلاف مثقال، وكان الشخص مفلسا، ليس بإمكانه دفع الدين، فإنه يُنفى من البلد، فإن عاد خُلِّد في السجن[1]

الفصل الخامس: إذا تخاصم رجل مع زوجته لا يسجنه القاضي، ويبحث القاضي في سبب ضربه لها، فإن كان على ترك الصلاة أو على اتلاف ماله، فيصلح القاضي بينهما، و إذا كان على غير ذلك، وضربها ضربا مبرحا، فيعزلها القاضي عن زوجها ويردها إلى أهلها، ولا ترجع إليه حتى يتوب ويأخذ بخاطرها، وسبب عدم سجن الزوج؛ لأن ماله سيضيع، لأن القاضي يأكل منه طرفا، وأعوان القاضي يأكلون منه طرفا، والسجان يأكل طرفا، ويضيع مال الزوج بين هؤلاء، ومع ذلك لا تتوصل الزوجة لحقها.

الفصل السادس: أنّ من قبض رهناً من حُلي أو جواهر أو غيرها فليرفعه إلى القاضي ليُقوّمُه بحضور مختصين حتى تعرف قيمته ويكتب ذلك العدول، فإن تلف ذلك الرهن فلا تقع بين المتراهنين خصومة ولا إنكار، ويوجب القاضي عليهم اليمين في حال النزاع إن غابت قيمة الرهن.

[1]– عبد الرحمان بن زيدان، اتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:3، ص،ص:229،230

الفصل السابع: إن أراد رجل شراء دار أو جنان أو ملك أو أرض، فلا بد أن يأتي إلى قاض المدينة ويعلمه أنه أراد شراء دار في الحومة الفلانية، أو جنان بالموضع الفلاني أو قطعة أرض، فيتعين للقاضي حينئذ أن يتحرى في ذلك ويأمر بإحضار رب الدار أو صاحب الملك المراد شراؤه، ويأمر بإحضار الرسوم (عقود ملكية المُلك) ويتأملها ويتحقق منها، فإن وجدها موافقة للشرع، ولا نزاع عليها، فيوافق مشتريه على الشراء، وإن وجد في الملك شُبهة لا يوافق على الشراء، ويسأل عن أصل الملك وكيف حصل المالك عليه[1].

ومن التشريعات ماخُصص للفصل في قضايا الدواب المتنازع عليها[2]، ومما جاء في نصه:« اعلم أنه مما ينبغي الإسراع إليه، وتنبيه قضاة الوقت عليه، أن كل من أراد أن يشتري دابة...فإنه لا يعقد الشراء مع المالك الذي أراد البيع إلا بعد التقليب الشافي، و الإختبار الكافي، فإن لم يكفه التقليب في اليوم الأول زاد اليوم الثاني، وإلاّ زاده اليوم الثالث، فإن خلصه في اليوم الثالث وحاز المشتري مشتراه، والبائع ثمنه، فلا رجوع للمشترى على البائع في شيء يجده في مشتراه... وقد أمرنا بهذا الأمر لما ظهر لنا فيه من المصلحة ورفع النزاع...».

ولايثبت القاضي رسما به عيوب مذكورة بالدابة، بل يجب أن يكون رسم استحقاق، كما لا يقبل القاضي شهادة أجنبي إلاّ إن كان من الجيران، لأن الأجنبي لا علم له بالدّابة، ولا ترجع الدابة إلا في حالة واحدة؛ إن كانت مصابة بداء، فإنها تُعاد لصاحبها، ولو طال بقاؤها عند المشتري[3].

(د) الظهير الرابع:

وهو خاصٌ بالبيوع والمهور، فقد أصدر المولى محمد بن عبد الله أمره لمن يتولى خطة القضاء أن لا يُباع على غائب أو محجور ذكرا أو أنثى، وبعد هذا فإن اطُلع على مرسوم

---

[1]– عبد الرحمان بن زيدان، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:3، ص،ص:231،232

[2]– ابراهيم حركات، التيارات السياسية والفكرية في المغرب خلال قرنين ونصف قبل الحماية، ص:131

[3]– عبد الرحمان بن زيدان، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:3، ص،ص:234،235

يتضمن ما يخالف الأمر، يُعاقب القاضي عقوبة شديدة، ويُفسخ ذلك ولا يُمضى منه شيء، ويُبقى للغائب والمحجور حقَّه حتى يظهر، وإن كان له شريك، فيمكن للشريك البيع بشرط أن لا يُحدث في البيع شيء من هدم أوبناء.

أمّا الصداق فلا يُكتب منه ما يتجاوز الأربعين مثقالا، ولا يُؤخر منه شيء، وحتى إن رضي المتعاقدان بأزيد من الحد المذكور فلا يُكتب ذلك في العقد[1].

(هـ) الظهير الخامس:

بموجب هذا الظهير يمنع القضاة والعدول من الإعتماد على كتاب "مختصر خليل" وشروحه في الإفتاء والحكم، وألزمهم بالإعتماد على الفقه من كتب الأقدمين، وهذا جزء من رسالة الظهير:«رسالة مفيدة قد نبذ ما فيها قضاة المغرب وعدولهم، واقتصروا على مختصر خليل وشروحه، وصار أعظم فتاويهم منها، لعمري أن من اشتغل بأخذ الفقه من خليل وشروحه وترك أخذ الفقه من كتب الأقدمين المرضيين الذين نفع بهم الله المسلمين، فإنه كما قيل هرق الماء واتبع السراب، وهذا أول كلامنا في الرسالة المذكورة، وهي في فتاوى الأقدمين المأخوذة من كتب الأئمة المرضيين رضي الله عنهم و أرضاهم»، وقد أقسم المولى محمد بن عبد الله لقضاة وقته، أن من أفتى منهم بغير فتوى الأقدمين المذكورين في رسالته هذه أنه يعاقبه عقوبة شديدة ويجعله نكالا لمن بعده ممن يفتي بغير ماحدد السلطان من الفتاوى التي لم يبلغ سندها إلى الأقدمين[2].

ورسائل أخرى جاءت تؤكد الأخذ بكتب الأقدمين والإعتماد عليها، ومن ذلك قوله:«كان القضاة والمفتون يأخذون الفتوى من كتب الأقدمين المقبولين واليوم والعياذ بالله يأخذون الفتاوى من كتب المتأخرين كالأجهوريين وغيرهم هم ليسوا مقبولين، ولم يبلغ سندهم إلى الأئمة الأقدمين، فلا عمل عليها ولا حكم بها، ولا يفت بها مفت، ولا يعمل بها

[1]– عبد الرحمان بن زيدان، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:3، ص،ص:237،238

[2]– عبد الرحمان بن زيدان، المصدر نفسه، ج:3، ص،ص: 239،240

قاض..فسندها باطل، وكل فتوى بلغت الأئمة الأقدمين فالعمل بها واجب، ويحكم بها القضاة».

وأضاف إلى هذا رسائل في أحكام الطلاق وأتبع الرسالة بأمره للقضاة أن لا يتركوا أحداً من معاوني القضاة الفاسدين ليأكلوا أموال الناس بالباطل، وأن يَطردوا الوكلاء ويَطوفوا بهم في الأسواق بوكالتهم إن ثبت عنهم مايشكك فيهم، وإن أرادت امرأة أن توكل أحدا فإن القاضي يوكل عنها من ثبُت أنَّه رجل خير ولا يأكل أموال الناس بالباطل[1].

بعد وفاة المولى محمد بن عبد الله دخل الميدان القضائي مرحلة جديدة، عاد فيها عدد من الولاة والشيوخ إلى ممارسة ظلمهم من جديد على الناس وفقد القضاء مزيدا من حرمته تدريجيا، بسبب الإمتيازات الأجنبية، والتي مهدت للحماية الأجنبية مستقبلا، حيث دخل القناصل كطرف قضائي جديد[2]، ورغم مرور المغرب بمرحلة نزاع على السلطة، إلاَّ أن استتباب أمور الملك أيام المولى سليمان بن محمد بن عبد الله أعادتنظينم القضاء من جديد.

ويذكر أبو القاسم الزياني في "الروضة السليمانية"، أنَّ المولى سليمان كان عادلا منصفا، فأجرى الخلافة على قوانين، بإقامة العدل والدين والرفق بالرعايا والضعفاء والمساكين، وخصص له بابا كاملا سمّاه: "في العدل" وهو الباب الثالث عشر، وضرب بذلك مثلا في السلطان سليمان بن محمد بن عبد الله[3]، وقد حضي المولى سليمان بتقدير وهيبة من طرف شيخه شيخ الجماعة الطيب بن كيران(ت1227هـ/1811م)، وأستاذه قاضي القضاة أحمد بن سودة(ت1235هـ/1819م) الذي تميز بصدارته في المجال القضائي، وقد كان هذا في أول عقدين من حكم المولى سليمان، خاصة وأن هذا الأخير قد ألغى خطة الإفتاء؛ لأنه كان يرى

[1]– عبد الرحمان بن زيدان، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:3، ص،ص:244،245

[2]– ابراهيم حركات، التيارات السياسية والفكرية في المغرب خلال قرنين ونصف قبل الحماية، ص:132

[3]– أبو القاسم الزياني، الروضة السليمانية في ذكر ملوك الدولة الإسماعيلية ومن تقدمها من الدولة الإسلامية، مخطوط في مكتبة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، ص: 140ظ

في بقائها إثارة للنزاع التقليدي بين القاضي والمفتي من جديد، وظهر إهتمام المولى سليمان بعائلة بن سودة وتقديم خطة القضاء لها طوال فترة حكمه، والتي اعتبُرت من أهم الأسباب التي ساهمت في اختلال العلاقات الداخلية بين المخزن والعلماء[1].

ومن هذا يظهر أن المولى سليمان قد اعتمد على خطة القضاء وهيبة القضاة في فرض سيطرته، واحتوائه لباقي العلماء[2]، ولم يكن يتواني في عزل قضاة أو تغيير أماكنهم إن صدر منهم ما يخل بالعلاقات مع الرعية، وغالبا ماكان يبادل بين القضاة في المناصب [3]، ومن ذلك عندما ثار الخرازون بالرباط على عاملهم عبد الرحمان عشعاش عام 1230هـ/1814م، اضطر السلطان إلى تغيير عامل المدينة، وعزل قاضيها الشيخ مورينو وحمله مسؤولية التمرد، وولى مكانه الفقيه محمد بن جلول في شوال1230هـ/1814م[4].

– المبحث الثالث: أشهر القضاة والأسر العلمية التي تولت القضاء في عصر الدولة العلوية

حظي سلاطين الدولة العلوية بتأييد العلماء والفقهاء الذين ينتمون إلى العائلات والأسر العلمية التي كانت لها مكانة مرموقة ونفوذ في المجتمع، ولهذا نصبهم السلاطين على رأس الخطط الشرعية كالقضاء، ومن هذه العائلات:

(1) بيت البوعناني:

أولاد أبي عنان البيت الشهير بالعلم والنسب بفاس، ومن البيوتات التي تعرض لذكرها النسابة إدريس الفضيلي في كتابه " الدرر البهية "، وقد قدمت لهم الدولة العلوية ولايات شرعية؛ خصوصا ولاية القضاء، وتداولها عدد من أبناء هذه العائلة، كما تولوا الكتابة

---

[1]– محمد المنصور، المرجع السابق، ص،ص:252،253

[2]– محمد المنصور، المرجع نفسه، ص:246

[3]– أبوالعلاء إدريس،الابتسام عن دولة مولانا عبد الرحمن بن هشام، مخطوط في مكتبة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، ص: 5ظ

[4]– عبد الإله الفاسي، المرجع السابق، ص:33

والتدريس[1]، ويعود ذلك إلى أنهم كانوا من الأشراف الموالين للمولى الرشيد أثناء توحيده للمغرب، وقد سُرَّ بهم وبقي يرعاهم بفاس، وهو ماجعل السلطان اسماعيل يقدم إليهم ولأحفادهم خطة القضاء[2]، ومن أبناء هذه العائلة الذين تولوا منصب القضاء :

الشيخ أبو عبد الله محمد الطالب البوعناني (ت 1150هـ/1737م):

هو ابن القاضي عبد الواحد بن محمد البوعناني الفاسي، وقد تولى محمد الطالب القضاء بمكناسة الزيتون، وقضاء مدينة الرباط في عهد السلطان اسماعيل، وتوفي محمد البوعناني عام 1150هـ/1737م[3].

الشيخ محمد الهاشمي بن عبد الرحمان بوعنان الحسني (ت1200هـ/1785م):

العالم الفقيه، كان ينوب عن قضاء الجماعة بفاس عن الشيخ عبد القادر بوخريص الكاملي، في عهد المولى محمد بن عبد الله، توفي حوالى عام 1200هـ/1785م[4].

الشيخ يوسف بن الطالب بوعنان الحسني (ت 1206هـ/1791م):

كان عالما فقيها تولى قضاء مدينة فاس ومدينة الرباط، ومدينة مكناس، توفي عام 1206هـ/1791م[5].

(2) بيت بن سودة:

إشتهرت بعض العائلات بتوارثها لمنصب القضاء ومن هذه العائلات؛ عائلة بن سودة بمدينة فاس[6]، وقد كان السلطان سليمان يكن لهذه الأسرة تقديرا خالصا والتي أنجبت العديد من العلماء، فحرص المولى سليمان أن تبقى خطة القضاء بفاس في هذه الأسرة[1]ومن أبناءها:

---

[1]– محمد بوجندار، الإغتباط بتراجم أعلام الرباط، ص:313.

[2]– عبد الرحمان بن زيدان، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس،ج:3، ص:56.

[3]– محمد بوجندار، الإغتباط بتراجم علماء الرباط، ص:313.

[4]– عبد السلام بن سودة، المرجع السابق، ص:63.

[5]– عبد السلام بن سودة، المصدر نفسه، ص:72.

[6]– مصطفى الشابي، المرجع السابق، ص:60.

الشيخ محمد التاودي بن الطالب بن سودة (ت 1209هـ/1794م): شيخ الجماعة اشتهر بالتدريس فلم يبقى طالب للعلم في المغرب إلاَّ ودرس عليه، توفي عام 1209هـ/1794م[2].

الشيخ أبو العباس أحمد الشيخ بن التاودي بن سودة(ت1235هـ/1819م):

ولد عام 1153هـ/1740م، تولى التدريس والقضاء بمدينة فاس مدة، توفي 1235هـ/1819م [3] وعندما عجز القاضي أبو العباس عن القضاء تولى ابنه السيد **العباس بن أحمد بن سودة** القضاء عنه [4].

العباس بن أحمد بن سودة (ت1241هـ/1825م): علامة مشارك ناب عن والده في قضاء الجماعة بمدينة فاس، ثم استقل بالخطة بعد وفاة أبيه، ثم عُزل عنه وتولى الفتوى بفاس، فكانت تقع بينه وبين القاضي ابن ابراهيم الدكالي، مراجعات على ماهو معتاد خلافات بين القاضي والمفتي[5]، وقد تولى القضاء لما ضَعُفَ بصر والده وعجز عن مطالعة الرسوم، طلب من المولى سليمان تأخيره عن القضاء فعل، وتولى العباس القضاء وعمره تسع وعشرون سنة، توفي في 26 جمادى الأولى 1241هـ/1825م [6].

أشهر القضاة في عهد المولى إِسماعيل:

هناك فقهاء وعلماء تولوا القضاء وطالت مدة توليهم لهذا المنصب نظرا لنزاهتهم، وقد تداولوا على القضاء بالتناوب ومن هؤلاء:

---

[1]– محمد المنصور، المرجع السابق، ص–ص:254–256

[2]– عبد السلام بن سودة، المصدر السابق، ص:78.

[3]– عبد السلام بن سودة، المصدر نفسه، ج:1، ص:126

[4]– أبوالعلاء إدريس، المصدر السابق، ص:12

[5]– عبد السلام بن سودة، المصدر السابق، ج:1، ص:139.

[6]– محمد بن جعفر الكتاني، المصدر السابق، ج:1، ص:122.

– **القاضي أبو العباس أحمد بن ناجي (ت: 1122هـ/1710م)**: أصله من سجلماسة، تولى أواخر القرن الحادي عشر هجري قضاء مدينة الرباط وسلا، ثم قضاء فاس، وكان يتعاقبه مع القاضي أبي عبد الله بردلة، ثم تولى قضاء مكناسة[1]، وكان من خواص الحضرة الإسماعيلية، ومن علماء الدولة والإتِّباع[2].

– **القاضي أبو حامد العربي بردلة (ت1133هـ/1720م)**[3]: كان ملما بالنحو والفقه والنوازل، وُلي قضاء فاس مراراً، كما تولى الإفتاء بفاس والنظارة في الأحباس، وآخر مرة عزل فيها نهائيا عن القضاء كانت في السابع صفر 1129هـ/1716م، وتولى الفتوى بفاس[4].

– **القاضي الحسن بن رحال بن أحمد التادلي المعداني (ت:1140هـ/1727م)**: درس بالمدرسة المتوكلية، وكان حافظا للمذهب المالكي، كان كثير الإنصاف والتواضع، أخذ عن الشيخ اليوسي وغيرهم من أهل الفقه[5]، وهو صاحب شرح مختصر خليل في عشر مجلدات[6]، وُلي قضاء فاس العليا، ثم ولي في آخر أمره قضاء مكناسة حتى توفي بها[7]، توفي بمكناس في 3 رجب 1140هـ/1727م [8].

– **القاضي أبو عبد الله محمد بن الحسن المجاصي (ت1103هـ/1691م)**: قاضي الدولة في عهد المولى الرشيد واستمر في المنصب حتى عهد السلطان اسماعيل[9]،تولى

---

[1]– عبد الرحمان بن زيدان،اتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:1، ص–ص:392–394

[2]– محمد بن الطيب القادري، المصدر السابق، ج:3، ص:210

[3]– عبد الرحمان بن زيدان، المنزع اللطيف في أخبار المولى اسماعيل بن الشَّريف، ص:219

[4]– محمد بن الطيب القادري، المصدر السابق، ج:3، ص:247

[5]– محمد بن الطيب القادري، المصدر نفسه، ج:3، ص،ص: 294، 295

[6]– عبد الرحمان بن زيدان، المنزع اللطيف في أخبار المولى اسماعيل بن الشَّريف، ص:219

[7]– عبد الرحمان بن زيدان،اتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:3، ص،ص: 15،16

[8]– عبد الرحمان بن زيدان، المصدر نفسه، ج:3، ص:17

[9]– عبد الرحمان بن زيدان، المنزع اللطيف في أخبار المولى اسماعيل بن الشَّريف، ص:220

التدريس والمفتي، وُلي قضاء فاس عام 1079هـ/1668م، ثم ولاه المولى اسماعيل، قضاء حضرة مكناسة الزيتون، توفي في ربيع الأول عام 1103هـ/1691م، ودفن بمكناسة الزيتون[1].

– **القاضي عبد الواحد بن محمد البوعناني (بوعنان) (ت1106هـ/1694م)**: من علماء فاس، تولى الفتوى والقضاء بها، ودرَّس بجامع القرويين[2]، ووُلي قضاء فاس الجديد البيضاء، توفي في 18صفر عام (1106هـ/1694م)[3].

– **القاضي الطالب عبد الواحد بن محمد البوعناني (ت1150هـ/1737م)**: تولى القضاء بالثغر الرباطي ثم خطة القضاء بمكناسة الزيتون، ثم عزله المولى اسماعيل عن قضاء مكناسة،ويعتبر عبد الواحد البوعناني من البيوتات العريقة التي تداولت القضاء، و تصدرت الإفتاء، وولاهم المولى اسماعيل القضاء في مدن المغرب كافة، توفي منتصف المائة الثانية بعد الألف[4].

– **القاضي أبو عبد الله محمد مورينو**: تولى قضاء الرباط أوائل القرن الثاني عشر، وامتدت ولايته لحدود العشرين منه[5]، ونجد السيطرة واضحة لعائلة مورينو الأندلسية على منصب القضاء منها أربعة قضاة تولوا الخطة في عهد المولى اسماعيل[6].

– **القاضي محمد الكبير بن الطالب بن سودة ت: (1136هـ/1727م)**: وُلي قضاء فاس، بعد عزل القاضي العربي بردلة[7]، وتولى الخطابة بمسجد الأندلس، توفي عام 1136هـ/1727م [8].

---

[1]– محمد بن الطيب القادري، المصدر السابق، ج:3، ص،ص:55،58

[2]– محمد الصغير اليفرني، المصدر السابق، ص:74

[3]– محمد بن الطيب القادري، المصدر السابق، ج:3، ص: 66

[4]– عبد الرحمان بن زيدان،اتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:3، ص،ص: 124،126

[5]– عبد الرحمان بن زيدان، المنزع اللطيف في أخبار المولى اسماعيل بن الشَّريف، ص:220

[6]– عبد الإله الفاسي، المرجع السابق، ص:221

[7]– عبد الرحمان بن زيدان، المنزع اللطيف في أخبار المولى اسماعيل بن الشَّريف، ص:220

[8]– محمد بن الطيب القادري، المصدر السابق، ج:3، ص:220

(2) أشهر القضاة في عهد المولى محمد بن عبد الله:

– **القاضي عبد الرحمان بوخريص**[1]**(ت1200هـ/1785م)**: فقيه ومشارك، ممن يجالسون السلطان محمد بن عبد الله، وهو بن القاضي **عبد القادر بوخريص** الذي تولى القضاء بمدينة فاس **(ت:1188هـ/1774م)**، وقد كان ينوب عنه في قضاء فاس، وهو من أسرة بوخريص الكاملي[2].

– **القاضي يوسف بن الطالب بو عنان**[3] **(ت: 1206هـ/1791م)**:تولى القضاء أول مرة في عهد المولى محمد بن عبد الله وعمره عشرون سنة عام (1153هـ/1740م)، وفوض له في أمر القضاة والنظار والمحتسبين[4]،تولى قضاء فاس ومكناس و الرباط، وكان قد خلف عبد الرحمان بوخريص على قضاء فاس[5]،وكانت تتم عملية التناوب على قضاء مدينة الرباط بين مجموعة من القضاة كل ثلاثة أشهر وهم: الفقيه **محمد بن أحمد الغربي الدكالي (ت:1218هـ/1803م)**، مدرس ومفتي، كان من خواص مجلس المولى محمد بن عبد الله توفي (1218هـ/1803م)[6]، والفقيه السيد **عبد الله بناني الرباطي (ت: 1220هـ/1805م)**، من أفراد العائلة البنانية الشهيرة بالمغرب، كان قاضياً عادلاً ومفتيا متميزا، ومدرسا تولى قضاء الرباط قبل الفقيه السيد **محمد بن اليسع الفيلالي**[7]، هذا الأخير لازم الإفتاء بالرباط مدة

---

[1]– عبد الرحمان بن زيدان، اتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:3، ص:389

[2]– عبد السلام بن سودة، المصدر السابق، ج:1، ص:63.

[3]– عبد الرحمان بن زيدان، اتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:3، ص:390

[4]– محمد بوجندار، تعطير البساط بذكر تراجم أعلام الرباط، الرباط: المدرسة العليا، ص،ص:18،19

[5]– عبد السلام بن سودة، المصدر السابق، ج:1، ص:72

[6]– محمد بوجندار، تعطير البساط بذكر تراجم علماء الرباط، ص،ص:22،23

[7]– محمد بوجندار، المصدر نفسه، ص،ص:21،22

عشرين سنة، وتولى القضاء بها في جمادى الثانية (1214هـ/1799م) وعزل في رمضان من نفس العام[1].

وكان على قضاء سلا الفقيه **أبو عبد الله زنيبر ت:(1194هـ/1779م)**، الذي تولى قضاء سلا مرتين 1162هـ/1748م و1194هـ/1797م[2]وكان ابن أخته الفقيه **بناصر معنين** قاضيا على مدينة الصويرة في عهد المولى محمد بن عبد الله[3]، والقاضي عبد **العزيز العبدلي قاضياً على مراكش**، ثم أشرك معه في القضاء **عبد العزيز بن حمزة**، و **ابن حطاب، وأبو بكر الشنقيطي**[4].

(3) أشهر القضاة في عهد المولى سليمان:

أبو العباس أحمد الشيخ بن التاودي بن سودة (ت:1235هـ/1740م): ولد عام 1153هـ/1740م،تولى التدريس والقضاء بميدنة فاس مدة، توفي 1235هـ/1819م[5].

العباس بن أحمد بن سودة (ت:1241هـ/1825م): علامة مشارك ناب عن والده في قضاء الجماعة بمدينة فاس، ثم استقل بها بعد وفاة أبيه، ثم عُزل عن القضاء وتولى الفتوى بفاس، فكانت تقع بينه وبين القاضي ابن ابراهيم الدكالي، مراجعات على ماهو معتاد من خلافات بين القاضي والمفتي[6]، وقد تولى القضاء لما ضَعُفَ بصر والده وعجز عن مطالعة الرسوم، فطلب من المولى سليمان تأخيره عن القضاء فعفاه، وتولى العباس القضاء وعمره تسع وعشرون سنة، توفي في 26 جمادى الأولى 1241هـ/1825م[7].

---

[1]– محمد بوجندار، تعطير البساط بذكر تراجم أعلام الرباط، ص،ص:15،16

[2]– محمد بن علي الدكالي، الإتحاف الوجيز تاريخ العدوتين، تح: مصطفى بو شعراء، سلا: الخزانة العلمية الصبيحية، (ط:2)، 1996، ص:147

[3]– الصديق بن قاسم بوعلام، أعلام قضاة سلا عبر التاريخ، الرباط: دار الأمان، 2013، ص:101

[4]– عبد الرحمان بن زيدان، اتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:3، ص:390

[5]– عبد السلام بن سودة، المصدر السابق، ج:1، ص:126

[6]– عبد السلام بن سودة، المصدر نفسه، ج:1، ص:139

[7]– محمد بن جعفر الكتاني، المصدر السابق، ج:1، ص:122

(4) أشهر القضاة في عهد المولى عبد الرحمان بن هشام:

أحمد بن عبد المالك السجلماسي قاضي مدينة فاس، و القاضي **أبو عيسى المهدي بن الطالب بن سودة** بمدينة مكناس، والقاضي **أبوعبد الله المجاوي** في مدينة طنجة، والقاضي **محمد عاشور الرباطي الأندلسي بمدينة مراكش**، والقاضي **أبو محمد زنيبر** بمدينة سلا، والقاضي **أبو علي الحسن بن فارس** بمدينة الرباط[1].

أبو عيسى المهدي بن الطالب بن سودة (ت:1294هـ/1876م): إمام المدرسين، كان مؤلفا[2]، وهو محمد المدعو المهدي بن الطالب بن سودة المري، تولى قضاء مكناسة الزيتون ونواحيها وبقي قاضيا فيها حتى وفاته، كان يقرأ صحيح البخاري في الأشهر الثلاثة – رجب، شعبان، رمضان–مع السلطان المولى عبد الرحمان، توفي 1294هـ/1876م[3].

– المبحث الرابع: تأثر القضاء المغربي بالتدخل الأجنبي بعد منتصف القرن19م.

قد سبق للمخزن أن ارتبط مع دول أجنبية بمعاهدات واتفاقيات منذبداية العصر العلوي، إلا أنها لم تمس سيادة الدولة على مؤسساتها، ولكن المعاهدات التي عقبت احتلال تطوان؛ الموقعة من قبل المولى محمد بن عبد الرحمان سنة 1860م،فتحت الباب على مصرعية للدول الأوروبية لفرض سيطرتها والتدخل المباشر في سياسة المغرب وخاصة منها في المجال القضائي،ويبدو ذلك جليا،في المعاهدة التجارية بين اسبانيا والمغرب التي وقعها كل من العباس خليفة السلطان والدون كلدرون، والتي تتضمن أربعة وستين بنداً من بينها خمسة شروط تعلقت بمقاضاة الأجانب في المغرب، وهي:

---

[1]– عبد الرحمان بن زيدان، اتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:5، ص،ص:272،273

[2]– عبد السلام بن سودة، المصدر السابق، ص:260

[3]– محمد بن جعفر الكتاني، المصدر السابق، ج:1، ص،ص:240،241

البند التاسع: إن صدر من أحد الرعايا الإسبانيين ظلم لأحد من الرعايا المغاربة؛ كالسب والجراحات أو قتل أحد يرفع هذا للقنصل العام أو نائبه وهو يعاقبه،وله النظر في ذلك على مقتضى حكم بلاده،أو يبعثه إلى اسبانيا مقيدا.

البند العاشر: إذا وقع خصام بين رعايا اسبانيين فإن القنصل هو الذي يحكم بينهم أو نائبه الذي يتصرف فيهم، وليس لولاة السلطان بمراكش أو قضاته أو عماله الحق في التدخل بشأنهم.

البند الحادي عشر: الدعاوي و الشكايات التي تقع بين رعايا السلطان، والرعايا الإسبان، فإن الشكوى ترفع لحاكم المدينة أو نائبه أو القاضي، والتي تقدم إلى القنصل العام أو وكيله، ويصدر الحكم من طرف اجماع كلٍّ من القنصل ونائبه والعامل والقاضي،فإن لم يرضى أحد الخصمين بالحكم، تُرفع القضية إلى نائب حاكمة إسبانيا أو إلى نائب سلطان المغرب.

البند الثاني عشر: إذا طلب أحد الإسبانيين من رعايا السلطان دينا ترتب عليه من أحكام سلطانة اسبانيا، فينبغي أن تكون له حجة مكتوبة بالأعجمية أو العربية، وفيها خط يد المستدين، بشهادة القنصل أو نائبه أو نائب السلطان بمراكش،أوبشهادة عدل من اسبانيا بشرط أن تكون المعاملة في مكان لا يوجد فيه لا القنصل ولا خليفة السلطان، فإنها تكون جارية ومقبولة لدى الولاة المُدعى عندهم، وإن فر المـُستدين من رعايا مراكش لمكان آخر في المغرب لا يوجد به لا قنصل اسباني، ولا نائب السلطان، فإن دولة المغرب تبحث عنه وتوجهه لطنجة، وفيها يُصفى أمره على يد عامل المدينة، وكذلك الأمر بالنسبة للرعايا الإسبانيين فيما يخص المداينة، فإن هرب أحدهم إلى إسبانيا، يجب على القنصل أن يبحث عنه، ويقبض منه الدين ويدفعه لصاحبه.

الشرط السادس عشر:الدعوات الكبيرة والخصومات والشكايات،التي تقع بين الرعايا الإسبانيين أو رعايا أوروبين،لا يتدخل فيها القضاة من ولاة مراكش،وإن تضرر أحد من رعايا مراكش من تلك الدعوى فله الحق في التدخل، وينوب عنه من المسلمين أحد في محل الحكم

لدى القنصل، وجميع هذه الدعاوى تفصل لدى القنصل، الذي ينظر فيها بالقوانين المتفق عليها[1].

ولم يسلم القضاء المغربي من التدخل بموجب إتفاقيات مع دول أوروبية أخرى، كإتفاقية السماسرة مع فرنسا أو ماعرف بوفاق بيكلار (Bèclard) سنة 1280هـ/1863م، وقد أعطت الحق لفرنسا والدول الأجنبية الأخرى الحق في إدخال المزيد من الرعايا المغاربة تحت جناح الحماية القنصلية، حتى يصبحوا في خدمة دُور التجارة الأوروبية بصفتهم أعوانا أو سماسرة أو شركاء مع التجار الأجانب المقيمين في المغرب، ومما زاد الطين بلة، أنّه أصبح المغاربة المستفيدون من وضعهم كمحميين غير خاضعين لإختصاصات القضاء المغربي، أي أن دعاويهم وقاضاياهم تخضع للقضاء الأجنبي[2].

وفي الأخير نستنتج أن الدولة العلوية حافظت على نزاهة القضاء، وتنفيذ الأحكام المنصفة وعدم الإطالة فيها أو التساهل مع صاحبها، واستعمل السلاطين مختلف الوسائل من زجر وعزل وتغيير للقضاة المتهاونين، وتعديلٍ للقوانين التي تنظم القضاء وفق تعاليم الشريعة الإسلامية وحدودها، فأصدروا الظهائر والمراسيم، ووضعوا شروطا لإختيار القاضي، واجتهدوا في تقنين خطة القضاء وجهازها الذي رغم تعرضه للكثير من المشاكل والتجاوزات في مراحل متعددة، إلاَّ أنه حافظ على جوهر العدل في الأحكام، ونحن هنا نقصد الفترة المدروسة قبل التدخل الأجني في خصوصية القضاء، رغم أن عهود سلاطين الدولة العلوية اختلفت وتنوعت حسب سياسة كل سلطان، واشتركت في احترام القضاء وجعله في منأى عن الجور والظلم.

وكتب التراجم لم تختلف في أحقية العلماء الذي تولوا منصب القضاء، إلاَّ في حالات قليلة تناولناها في ضعف مستوى قضاة البادية، ورغم ضياع الحقوق في فترات الفوضى والإستبداد، إلا أن استباب الحكم كل مرة كان يرُجع للقضاء هيبته وصرامته في الحكم والعدل

[1]– عبد الرحمان بن زيدان، اتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:3، ص،ص:567،568

[2]– محمد القبلي، المرجع السابق، ص:469

فهو لا يحابي أحدا أيا من كان؛ وزيرا أو شريفا أو غنيا، وبناءا على ذلك شهد المغرب فترة استقرار جعلته يتفوق في الميدان الثقافي والعلمي، وهذا ماتأكده الكتابات المغربية، خاصة وأن السلطان كان يتحمل مسؤولية المظالم والبت فيها أحيانا.

وتَوقُّفنا عند نهاية حكم المولى عبد الرحمان لا يعني أن خصوصية القضاء اختفت بين ليلة وضحاها، فضعف الجهاز القضائي بدأ قبل انقضاء عهد المولى عبد الرحمان، فقد أصبحت مدة القاضايا تطول وتكلفتها تزيد، بعدما كان الحكم يصدر في اليوم نفسه رغم تعقيد القضية التي ربما تحمل اسم النازلة، والمعروف أن الأنظار الأوروبية توجهت للمغرب بعد حرب القرم1854م ، فسارعت الدول الأوروربية إلى انتزاع امتيازات واتفاقيات مع المخزن لتغطية النقص في المواد الذي جاء كنتيجة لهذه الحرب، فإتفاقية 1856م مع بريطانيا في عهد عبد الرحمان بن هشام كانت هي الأخطر والتي مهدت لتنازلات أخرى من طرف المخزن جعلته يتخبط أمام التجاوزات الأجنبية في المجال القضائي والتي ستظهر جلية مع معاهدة 1860م مع اسبانيا.

الفصل الثالث

الإفتاء في عصر الدولة العلوية

(1666م-1859م)

المبحث الأول: مؤهلات المفتين ومهامهم

المبحث الثاني: الإفتاء الرسمي

المبحث الثالث: نماذج من المسائل الفقهية المعروضة على العلماء

المبحث الرابع: أهم المفتين والأسر العلمية التي تولت خطة الإفتاء في الدولة العلوية

أبقى سلاطين الدولة العلوية على استمراية خطة الإفتاء التي استحدثت في بداية نشوء الدولة السعدية، وقد لعبت هذه الخطة أدوارا في حل الكثير من القضايا المختلف فيها سياسيا واجتماعيا، وإلى جانب المفتين الرسميين كان هناك علماء أثبتوا جدارتهم في كثير من القضايا والنوازل .

- المبحث الأول: مؤهلات المفتين ومهامهم

كان الفقهاء يفتون للعوام عن طريق إجتهادهم وإعتمادهم على مذهب الإمام مالك – رحمه الله–، أما المفتون الرسميون فكانوا يخضعون لنظام وضعته الدولة العلوية وفق شروط معينة وكلفته بصلاحيات محددة، فقد كان المفتي يُعيَّن رسميا ويمارس مهامه وفق الصلاحيات المقدمة إليه.

(1) تعيين المفتي:

كانت خطة الإفتاء في الدولة العلوية من أسمى الخطط وأرفعها لا يتولاها إلَّا من كان عالما نزيها وورعا، ومن ظهر مِنه مايخالف ذلك أثناء توليه للمنصب يُعزل وتتم معاقبته[1]،وقد كان المفتي يُعيَّن بظهير سلطاني في المدن[2]، حيث انتصب المفتي على المدن الكبرى وهي فاس ومراكش وتارودانت لأن السلطان كان يعين ثلاثة مفتين بالمملكة[3] وكان القاضي هو الذي يرشح الراغبين أو المناسبين لشغل منصب الإفتاء، فكان الإفتاء تابعاً إدارياً للقضاء[4]، وقد بقي باب الفتوى في مسائل الناس واستفساراتهم مفتوحاً أمام كل فقيه قادر على ولوجه، سيما الفقهاء المشهورين بالفتاوى المستعصية[5].

---

[1]– عبد الرحمان بن زيدان، العز والصولة في معالم نُظُم الدولة، ج:2، ص:19

[2]– أحمد بن القاضي، المنتقى المقصور في مآثر الخليفة المنصور، ص:226

[3]– لحسن اليوبي، المرجع السابق، ص:125

[4]– ابراهيم حركات، المرجع السابق، ص:429

[5]– لحسن اليوبي، المرجع السابق، ص:13.

(2) مهام المفتي:

لقد كان للمفتين دورٌ هامٌ في بناء مشروعية السلطة المغربية، فقد كانت الإشارة إلى هذه الفئة تَرِدُ في مقدمة نصوص بيعة السلاطين، فالعلماء كانت تطلب منهم المشورة والفتوى، وهم الذين يعطون المشروعية المعبر عنها بالمكتوب للحكام، ويعتبر تعاونهم أو سكوتهم نوعا من إقرار الإجماع[1]، ومن مهام المفتي النظر في حل القضايا المستعصية التي لا يتسع وقت القاضي لتخريجها[2]، ويرجع إليه المتخاصمون لمعرفة الأحكام الشرعية المناسبة لقضاياهم، أو يعرضون عليه أحكام القضاة التي لا ترضيهم ليصححها أو يفتي ببطلانها[3]وهكذا فإن الفتوى كانت ملجأً للخصوم الذين لم تعجبهم أحكام القضاة، وفي حال الإختلاف بين حكم لقاضي وإجتهاد المفتي يرفع الأمر إلى السلطان مباشرة للفصل في الأمر[4].

لقد حافظ المفتي على إختصاصاته كمستشار قانوني في العصر العلوي حتى عهد السلطان عبد الرحمان بن هشام، حيث كان يلجأ إليه المتداعون للإستشارة والحصول على فتاوى يقدمونها للقضاة لإعتمادها في الحكم الإبتدائي أو للطعن في حكم صادر عن المحكمة[5]،وكان المفتي يتلقى الأسئلة والإستفسارات في القضايا الفقهية من مختلف جهات البلاد فيجيب عنها[6]، وفق المذهب المالكي أساسا[7].

---

[1]– أحمد توفيق، صلحاء وسلاطين دينامية السلطة في المغرب قبل الحماية، ضمن: وقفات في تاريخ المغرب، تن: عبد المجيد قدوري، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، (ط:1)، 2001، ص:415.

[2]– ابراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، ج:3، ص:428.

[3]– أحمد بن القاضي، المنتقى المقصور في مآثر الخليفة المنصور، ص:226.

[4]– محمد المنصور، المرجع السابق، ص:250.

[5]– لحسن اليوبي، المرجع السابق، ص:128

[6]– عبد العزيز بن عبد الله، المرجع السابق، ص:13

[7]– ابراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، ج:3، 429

وأحيانا كان المفتون يصدرون الفتاوى بشأن قضايا سياسية وإجتماعية ودينية دون الرجوع إلى السلطان وبذلك يمارسون ضغطهم لإتخاذ القرارات المناسبة[1] وهو ماحدث في عهد المولى سليمان فقد كتب علماء مدينة تطوان ومدينة طنجة، والعرائش، إلى علماء فاس يُطلعونهم بأن سواحل هذه المدن مليئة بسفن النصارى والأجانب وأنهم معرضون للإعتداء بسبب إنعدام البارود والأسلحة نتيجة أوامر السلطان التي حظرت رفع السلاح ضد هؤلاء الأجانب، وقد مُنع أهل هذه المدن من حيازة البارود والأسلحة بإستثناء المنتمين للمخزن، وكان سؤالهم لعلماء فاس قولهم: أيحل هذا في الدين أم لا؟ ويطلبون تأييدهم بالفتوى وبعثها إلى السلطان ليلتزم بها[2]، ونظراً لضغطهم تم رفع الحظر عن حمل السلاح رغم التهديد الذي يمثله للأمن الداخلي، وهنا يظهر تأثير المفتين على قرارات السلطان[3] وقد امتد نفوذ المفتين إلى حد خلعه، وهذا ما حدث فعلا مع السلطان سليمان الذي خلعه المفتي محمد بن ابراهيم الدكالي مع مجموعة من الفقهاء[4]

وقد كان هناك مفتون يفتون للعوام، أما فتاوى النوازل فتعرض على القضاة [5]، فقد كان كان الفقيه النوازلي أيونس (ت1170هـ/1756م) بارعا في الفقه المالكي وكان يقصد فاس ويذهب لباديتها ويحضر الأسواق فيستفتيه الناس ويجيبهم عن فتاويهم، وقد كانوا يجازونه ببعض الهدايا[6]، حيث يتقاضى أجرا عن كل فتوى يصدرها للعوام إضافة إلى أجره الذي يتقاضاه من قبل الأوقاف[7].

---

[1]– محمد المنصور، المرجع السابق، ص:246.

[2]– محمد الضعيف الرباطي، المصدر السابق، ص:313.

[3]– محمد المنصور، المرجع السابق، ص: 246.

[4]– محمد المنصور، المرجع نفسه، ص:255.

[5]– محمد رياض، المرجع السابق، ص161

[6]– عبد الرحمان بن زيدان، اتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:2، ص:95

[7]– ابراهيم حركات، المرجع السابق، ص:429

لم تكن الفتوى بالمغرب مقيدة، بل كانت مرسلة يقوم بها من آنس في نفسه الأهلية لها، ورآه الناس كذلك، وعليه اتسع مجال الفتوى، وكثر رجالها، ودونوا كتبا ومؤلفات في الفتاوي والنوازل، وقد كانت الفتوى نابعة من صميم الواقع الذي يعيشه الناس، فكانت المدن هي مراكز الفتوى التي اشتملت على أكثر العلماء إفتاءاً، وهي مدينة فاس ومدينة مراكش ومدينة الرباط[1]، وقد كان المفتون المغاربة يتتبعون الحوادث ويلاحقون المستجدات والقضايا التي تطرأ على المجتمع المغربي، وماكان يحدث ببيئته، فيجتهدون في البحث عن حلول ملائمة لها، ويعمِّلون فكرهم في النصوص، ويستنبطون منها الأحكام ويقيسون الفرع على الأصل، ويُلحقون المثل بالمماثل للوصول إلى الصواب، تحقيقا للمصلحة أو درءاً للمفسدة، وذلك بالإجتهاد والإعتماد على النصوص الشرعية، كما لم يُغفلوا قضية التطور والتجديد، حيث كانوا يضعون في حسبانهم واعتبارهم التطورات الزمنية، وتَغيُّر الأحوال الإجتماعية[2].

الإهتمام بجمع النوازل:

نظرا لخطورة الفتوى في النوازل[3] يستلزم أن يكون المتصدر لها مفتيا مجتهدا متمكنا من الأصول والفروع، عكس المفتي المقلد، عدا الذي يعتمد في فتواه على الكتب المشهورة والمعتمدة في المذهب بشرط أن يكون قد قرأها عن الشيوخ وإلاَّ فلا تجوز له الفتوى، وقال الإمام مالك بن أنس رحمه الله عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:«منهم مخطئ ومصيب فعليك بالإجتهاد»، أي الإجتهاد للوصل إلى الحكم المناسب[4]وفي بداية القرن

---

[1]– محمد رياض، المرجع السابق، ص:159

[2]– أبو عبد الله المهدي، المنح السامية في النوازل الفقهية، المحمدية: مطبعة فضالة، 1992، ج:2، ص:05

[3]– تسمى أيضا كتب الأحكام، والأسئلة والأجوبة، والجوابات والمسائل والفتاوي، وهي عبارة عن مؤلفات جمع مادتها مفتون وقضاة وفقهاءفي أحداث واقعية وبيان حكم الشرع فيها على مذهب الإمام مالك، وتبتدئ كل نازلة بسؤال مختصر من طرف المفتي أو جامع الفتاوي، وقد يقوم أحد التلامذة بجمع فتاوي شخيه ويدونها في كتاب، ينظر، محمد حجي، جولات تاريخية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (ط:1)، 1995، ص:25

[4]– محمد بن محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، تح: علي بن نايف الحشود، ص:58

السادس عشر، بدأ اهتمام الفقهاء يتحول من الإعتناء بفقه الأصول إلى الإشتغال بفقه النوازل، وفي ميدان فقه النوازل، برز ابداع المفتين من علماء القرويين[1].

وقد أبدع المغاربة في كتابة دواوين الفقه والفتاوى والنوازل[2]، وإستعان المفتون والفقهاء بهذه الكتب التي تحتوى على مجموعة من الفتاوى في مسائل سابقة، ومن أهم كتب النوازل: كتاب " الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية " للشيخ محمد بن ناصر الدرعي (ت1085هـ/1674م)[3]، و" الأجوبة الصغرى" للشيخ عبد القادر بن علي الفاسي (ت1091هـ/1680م) وفيه تقسيم بذكر للمسأله الفقهية والإجابة عنها[4]، وكتاب "أجوبة المحاصي"، للفقيه أبو عبد الله بن الحسن المحاصي (ت1103هـ/1691م)، و"أجوبة المنبهي" للفقيه محمد بن علي المنبهي (ت1133هـ/1718م)[5].

إن تنظيم الخطط الشرعية وضبطها لا يتم إلا بإستقرار الحالة السياسية، رغم الدور الذي كان يؤديه العلماء في البيعة وإختيار السلطان خاصة في بداية نشوء الدولة العلوية، ونظرا لهذا الدور الفعال، لم يتوان المولى الرشيد أثناء توحيده للمغرب في إبعاد الشخصيات البارزة من العلماء التي قد تسبب له مشاكل، ففي 29 من جمادى الثانية عام 1079هـ/1668م عزل قاضي فاس حمدون بن محمد المزوار (ت1084هـ/1673م)عن القضاء[6]، والمفتي محمد بن أحمد الفاسي (ت1084هـ/1673م) عن الفتوى[7]، وعزل الشيخ محمد بن أحمد الفاسي عن

[1]– محمد العيادي، المرجع السابق، ص:19

[2]– محمد رياض، المرجع السابق، ص:158

[3]– لحسن اليوبي، المرجع السابق، ص،ص:160،161

[4]– عبد القادر الفاسي، الأجوبة الصغرى، تح: محمد محمود، اتحاد الناشرين الموريتاني، (ط:1)، 2003، ص،ص:3،4

[5]– لحسن اليوبي، المرجع السابق، ص،ص:164،165

[6]– محمد بن الطيب القادري، المصدر السابق، ج:2، ص:205

[7]– محمد بن الطيب القادري، المصدر نفسه، ج:2، ص:205

عن خطبة جامع القرويين، وامتدت إجراءات المولى الرشيد إلى إخراج أهل الزاوية الدلائية من فاس[1].

(3) الإصلاحات التي مست الفتوى في عهد المولى محمد بن عبد الله:

الفتوى مثل القضاء تعرضت إلى ضعف وقوة، انطلاقا من ذات المفتي ومؤهلاته، وبيئته الإجتماعية ومافيها من اضطراب أو استقرار[2]، وأول سلطان قام بإصلاح الفتوى ووضع لها قواعد وأسسا هو السلطان محمد بن عبد الله الذي كان يصدر الظائهر والرسائل الإصلاحية.

ومن الظهائر التي أصدرها بخصوص الفتوى وجاء فيه:«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله:كان...المفتون المتقدمون يأخذون الفتاوى من كتب الأقدمين المقبولين، واليوم والعياذ بالله يأخذون من كتب المتأخرين كالأجهوريين[3]وغيرهم الذين هم ليسوا المقبولين، ولم يبلغ سندهم إلى الأئمة الأقدمين، فلا عمل عليها ولا حكم بها، ولايفتي بها مفت، ولايعمل بها قاض، فإذا لم يبلغ سندها إلى فتوى الأقدميين[4]فسندها باطل، وكل فتوى بلغت الأئمة الأقدميين فالعمل بها واجب، ويحكم بها المفتون والقضاة».

وقد نبه المولى محمد بن عبد الله المفتين عن خطورة إدراج الفتاوى الواهية بفتاوى الأقدميين، وأنهم يأكلون الباطل إن هم أفتوا بذلك، و بهذا يَغلبُ من لا حقَّ له في ذلك[5]،

---

[1]– محمد الضعيف الرباطي، المصدر السابق، ص،ص:53،54

[2]– محمد رياض، المصدر السابق، ص: 162

[3]– يقصد به علي بن زين العابدين الأجهوري المصري المتوفى عام 1066هـ/1655م له أقوال ضعيفة في كتبه خاصة في شروحه على مختصر خليل وتبعه في ذلك تلامذته فأطلق على الجميع أجهوريين نسبة للشيخ الأجهوري، ينظر، محمد رياض، المرجع السابق،ص:16

[4]– يقصد بالأقدمين أصحاب الإمام مالك الذين نقلوا عنه وحملوا عنه مذهبه وغيرهم ممن أدركوه، وكذلك الذين جاؤوا من بعدهم ولم يدركوه وأخذوا عن أصحابه، والذين جاؤوا من بعد هؤلاء.

[5]– عبد الرحمان بن زيدان، اتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:3، ص،ص:243،244

وقد أقسم السلطان محمد بن عبد الله أنه من أفتى بغير فتاوى الأقدمين أنه سيعاقبهم أشد العقاب ويجعلهم عبرة لمن يفتي بالفتاوى الواهية والتي تسببت في ظلم الكثير من الناس[1].

وقد حدّد شروطا لإجتهاد المفتي على حكم القاضي؛ بحيث أنه إذا حكم القاضي بحكم المشهور على المتقاضي، وذهب هذا الأخير إلى المفتي ليستفتيه ويأتي بحكم آخر مشهور، فيجب على القاضي أن لا يعمل به ويحكم بالحكم الأول، وإذا علم المفتي بأن حكم القاضي هو حكم مشهور، وقدم إليه المستفتي لطلب حكم آخر، فهنا يتعين على المفتي طرده وعدم الإفتاء له، وإن أفتى له عُوقبَ، أمّا إذا حكم القاضي بحكم ضعيف، وكان للمسألة حكم آخر مشهور أصح مما حكم به القاضي، فليزم على المفتي أن يفتي بالحكم المشهور لصاحب القضية، ويتعيّن على القاضي أن يحكم بحكم المفتي، فإن رفض واستمر على الحكم الأول يُعزل[2]من منصبه[3]

وقد إلتزم سلاطين الدولة العلوية بعد السلطان محمد بن عبد الله بالحفاظ على منزلة الفتوى بالمغرب وإبعادها عن مايطعن في مصداقيتها، وعزل كل من يخالف ذلك، وقد تضمن ظهير أرسله المولى عبد الرحمان بن هشام إلى قائد مدينة طنجة عام 1274هـ/1857م وجاء فيه:«خديمنا الأرضى محمد بن العربي السعيدي...وبعد فنأمرك أن ترفع يد المفتين عن الفتوى بطنجة وغيرها من جميع إيالتك لما فيها من فساد الأحكام، والتلبيس على العوام، مع ماعمت به البلوى من كثرة الجهل وضعف الدين، وأمر القاضي بطنجة بأن لايقبل فتوى تَرد من الآفاق عدى فتوى الفقيه السيد محمد عزيمان قاضي تطوان، وفتوى السيد محمد قاضي أصيلة، ومن تعدى بإفتاء بعد النهى فازجره بما يليق به»[4].

---

[1]– عبد الرحمان بن زيدان، اتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:3، ص:240

[2]– يلاحظ أن المفتي إذا أفتى بحكم آخر مشهور يعاقب، أما إذا استمر القاضي على حكمه الواهي يُعزل ولا يعاقب !

[3]– عبد الرحمان بن زيدان، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:3، ص:224، ينظر، ملحق رقم 7.

[4]– عبد الرحمان بن زيدان، العز والصولة في معالم نظم الدولة، ج:2، ص:55

رغم هذا فإن الفتوى بقيت غير مقيدة، واتسع نطاقها في العصور المتأخرة إلى ماقبل إعلان الحماية على المغرب الأقصى، وبالرغم مما صاحب الفتوى والمفتين من شوائب، فإنها ضلت هي المنطلق الذي تعرف به الأحكام ويتقرر به النظام[1].

- المبحث الثاني: الإفتاء الرسمي

ينبغي أن نشير هنا إلى أن الإفتاء في القضايا الرسمية لم يكن من إختصاص المفتي الرسمي وحده بل كان الإفتاء في قضية ما يتم بالإجماع من قبل علماء المجلس العلمي السلطاني، فقد كان السلاطين يستشيرون العلماء ويطلبون فتاويهم، وهؤلاء العلماء معظمهم شغلوا خطة الإفتاء، ففي عهد المولى اسماعيل لما جدَّد قبلة جامع القرويين عام 1132هـ/1720م، تحرى الميقاتي العربي الفاسي في قبلة الجامع، فوجد أنه ينحرف عن القبلة بإحدى عشرة درجة جنوبا، فلما بلغ ذلك السلطان أمر بتجديدها، فإجتمع على ذلك علماء الوقت ومنهم: الفقيه أبو الحسن علي المعداني(ت 1140هـ/1727م)، والشيخ أبو عبد الله محمد بن حمدون بناني(ت 1140هـ/1727م) الذي كان متوليا لمنصب الإفتاء بفاس، والشيخ أبو الحسن علي الشراطي واجتمعوا بمجلس الأحكام الشرعية لدى القاضي بن أبي عنان(ت 1150هـ/1737م) [2]، وأفتوا بأنه لا يجب الهدم لما فيه من ضياع الأموال الطائلة فامتنع السلطان عن ذلك وأخذ برأي العلماء[3]، ولعل أهم القضايا التي تستحق أن تذكر في هذا السياق في عهد المولى اسماعيل، هي قضية تمليك العبيد والحراطين.

---

[1]- محمد رياض، المرجع السابق، ص:166

[2]- محمد بن الطيب القادري، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر و الثاني، ج:3، ص:241

[3]- عبد الرحمان بن زيدان، الدرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويين بفاس الزاهرة، ص:49

(1) قضية تمليك العبيد والحراطين[1]

كان المولى اسماعيل يطمح إلى تثبيت دعائم حكمه وتقوية ملكه، ببناء جيش قوي؛ جيش مستقل عن القبائل، يدين له بالولاء، فأشار عليه القاضي عبد الله محمد بن العياشي (ت 1699م) بجمع عبيد المنصور، فكلفه بذلك نيابة عنه وقلده القضاء في ذلك[2]، وقد وافق العلماء والناس على تمليك العبيد وبيعهم للسلطان، ولكن شراء الحراطين الذين هم في الشريعة أحرار؛ أحدث خلافا بين العلماء والسلطان.

لقد تحول الخلاف من خلاف فقهي إلى خلاف سياسي، ومن علماء فاس الذين عاصروا هذا الإستفتاء؛ شيخ الجماعة محمد بن عبد القادر الفاسي(ت1116هـ/1704م)[3] والمفتي أبو حامد العربي بردلة[4]، وشيخ الجماعة محمد ميارة (ت1144هـ/1731م)[5] والشيخ عبد السلام بن حمدون جسوس(ت1121هـ/1709م) [6]، وقد استمرت هذه القضية لسنوات في عهد المولى اسماعيل، حيث أن بداية هذه القضية كان في سنة 1108هـ/1696م وإستمرت إلى سنة 1121هـ/1709م وهي سنة قتل الشيخ عبد السلام بن حمدون جسوس من طرف السلطان[7].

كان رَفضُ جلِّ العلماء إقرار هذه المسألة؛ وموافقه السلطان على هذا الإجراء سببا في لجوء المولى اسماعيل لكتابة عدة رسائل توبيخية توالت في مراحل عديدة، ففي ذي القعدة من

---

[1]– يُقصد بالعبيد الذين تمتلكهم الأسر والعائلات أما الحراطون فهم العبيد المعتوقون، ولم يكن لون بشرتهم مثل لون العبيد.

[2]– محمد بن الطيب القادري،المصدر السابق، ج4، ص:220

[3]– محمد بن جعفر الكتاني، المصدر السابق، ج:1، ص:355

[4]– عبد الرحمان بن زيدان، المنزع اللطيف في مفاخر المولى اسماعيل ابن الشريف، ص:219

[5]– كان محمد ميارة من أكابر علماء فاس، واتصف بالنوازلي وإليه المرجع في الفتاوى بفاس وحوادثها، وكان يعتمد القضاة على فتاويه، ويرجعون إليه في حل نوازلهم، ينظر، محمد بن جعفر الكتاني، المصدر السابق، ج:1، ص:177

[6]– محمد الضعيف الرباطي، المصدر السابق، ص،ص:85،86

[7]– تُرجم له في نشر المثاني، ج:3، ص:207. اتحاف أعلام الناس، ج:4، ص:100.

عام 1108هـ/1696م بعث السلطان إلى القاضي والعلماء بفاس يعاتبهم ويوبخهم على عدم موافقتهم تمليك العبيد المثبتين في الديوان[1]، ولكن إصرار العلماء على رأيهم في قضية الحراطين،جعل السلطان يبعث رسالة ثانية في ذي الحجة من عام 1109هـ/1697م وفيها توبيخ لقاضي فاس أبي حامد بن العربي بردلة والعلماء الذين يوافقونه، وألزمهم بالموافقة على تمليك العبيد الذين في الديوان، وهذا لم يمنع المكلف من قبل السلطان محمد اعليلش المراكشي من قصد القبائل لتمليك العبيد الحمر والسود[2].

كان السلطان قد استثنى الحراطين من عملية جمع العبيد؛ جمع الحراطين، ولكنه أَمَرَ بإعادة تمليكهم في ذي القعدة عام 1110هـ/1698م، وأضاف لهم تمليك عبيد أعيان فاس، وأرسل رسالة أخرى يوبخ فيها العلماء على رفضهم مسألة تمليك الحراطين مرة أخرى[3] في جمادى الأولى عام 1111هـ/1699م، ولكن دون جدوى ولحقت بذلك رسالة أخرى حملها القائد المكلف بجمع العبيد عليلش، في 24 من نفس الشهر توبخ العلماء والفقهاء على عدم موافقتهم تمليك الأحرار[4].

ويظهر أن القرار نُفذ ولكن السلطان مازال يرنو إلى الصبغة الشرعية لتزكية ذلك من طرف العلماء، علما أن كل الحراطين في المدن الأخرى تم جمعهم إلَّا حراطي فاس وذلك لرفض علماء فاس تمليكهم، وهو ماعرقل مهمة محمد بن قاسم عليلش[5]، وبعد الشروع في تمليك حراطين مكناسة الزيتون، امتنع جلُ الفقهاء عن الموافقة على الأمر[6] فعاتبهم السلطان مرة أخرى[7]نظرا لتَمـَسُّكِ مُعظمِ العلماء بفتاويهم؛ بعدم جواز تمليك الحراطين.

---

[1]– أبو العباس الناصري، المصدر السابق، ج:7، ص:88

[2]– محمد بن الطيب القادري، المصدر السابق، ج:3، ص:79

[3]– محمد الضعيف الرباطي، المصدر السابق، ص:79

[4]– محمد بن الطيب القادري، المصدر السابق، ج:3، ص:117

[5]– محمد الضعيف الرباطي، المصدر السابق، ص:86

[6]– محمد بن الطيب القادري، المصدر السابق، ج:3، ص:205

[7]– محمد الضعيف الرباطي، المصدر السابق، ص:82

إجتمع السلطان بالفقيه أبي عبد الله محمد المسناوي(ت 1136هـ/1724م)، والشيخ أبي عبد الله محمد التادلي، والشيخ عبد السلام بن حمدون جسوس (ت1121هـ/1709م)، والفقيه محمد بن عبد الرحمان بن زكري(ت1154هـ/1741م)[1]، والشيخ محمد بن محمد المشاط (ت1148هـ/1735م)[2]، والشيخ محمد ابن العافية الزواق، والقاضي الحسن بن رحال المعدني(ت 1140هـ/1727م) وغيرهم عام 1119هـ/1708م، في محاولة للخروج بإجماع فقهي يرضي السلطان ويدعم قراره الذي بدأ أصلا في القيام بتنفيذه.

بعد انتهاء الإجتماع وفي آخر المجلس قام المولى اسماعيل مغتاضا من تمسك العلماء بفتواهم، فأمسكه الفقيه عبد السلام بن جسوس من طرف ثوبه وقال له: اجلس تسمع ماقال جدك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنثر السلطان ثوبه من يد الفقيه بن جسوس وخرج، فقال محمد بن قاسم بن عليش المكلف بجمع العبيد والحراطين للسلطان، لقد فعل ذلك بن جسوس إلاَّ لأنَّه حديث عهد بالإسلام[3] وقام بفعله كراهة منه فيك وفي جدِّك[4].

ولا شكَّ أن بن جسوس عندما أمر السلطان بالجلوس؛ كان يحمل من الأدلة الشرعية والنصوص مايريد أن يُقنع به السلطان فأمره بالجلوس، وهذا سبَّبَ غضب السلطان عليه، فقبض عليه وصادر أمواله وأجلسه في الأسواق[5]، وأجرى عليه أنواع العذاب، وكان يُطاف به به في الأسواق وينادى عليه من يفدي هذا الأسير وبقي على هذا الحال مايقرب السنة[6]، ثم

---

[1]– محمد بن جعفر الكتاني، المصدر السابق، ج:1، ص:171.

[2]– محمد بن الطيب القادري، المصدر السابق، ج:3، ص:378.

[3]– هل من المعقول أن يكون فقيه استُدعى للإجماع في نازلة؛ حديث عهد بالإسلام ويكره رسول الله صلى الله عليه وسلّم !

[4]– محمد الضعيف الرباطي، المصدر السابق، ص:86

[5]– محمد بن الطيب القادري، المصدر السابق، ج:3، ص:205

[6]– محمد الضعيف الرباطي، المصدرالسابق، ص:85

أطلق سراحه في 22 من جمادى الثانية عام 1120هـ/1709م [1]، وفي أواخر رجب من العام نفسه تمت موافقة العلماء لأعليلش على جمعه للحراطين[2].

وتم خنق الفقيه عبد السلام بن حمدون جسوس في ربيع الثاني سنة1121هـ/م1708، وترك رسالة فيها:«...يشهد الله تعالى وملائكته وجميع خلقه، أني ما امتعنعت من الموافقة على تمليك من ملك إلاَّ لأنني لم أجد في الشرع وجها له ولا مسلكا ولا رخصة، وإني إن وافقت عليه طوعاً أو كرها فقد خنت الله ورسوله والشرع وخفت من الخلود في جهنم بسببه...صبيحة يوم الثلاثاء الثالث والعشرين من ربيع الثاني عام 1121هـ»[3].

لجأ المولى اسماعيل إلى فقهاء ومفتين آخرين ليبرروا له جمع العبيد وحاول ضرب الفتوى بالفتوى، ومن هؤلاء: الفقيه المفتي النوازلي القاضي محمد بن العياشي الذي كان يلازمه والذي أشار عليه بجمع العبيد[4]، والفقيه القاضي أبو العباس أحمد بن ناجي والذي اشتهر بإختلافه مع القاضي والمفتي أبي عبد الله بردلة، وكان أبو العباس من خواص الحضرة الإسماعيلية، ومن علماء وجوه الدولة والاتباع للسلطان[5].

(2) استفتاء السلطان محمد بن عبد الله لعلماء فاس حول ملكية الدولة لمدينة الرباط:

لم يعد المفتي يغير شيئا في إصرار السلطان على أمر لم يوافق عليه لغياب النص الشرعي، وغياب المصلحة العامة التي يُبنى عليها الإجتهاد، ففي سنة 1178هـ/1764م إستفتى السلطان محمد بن عبد الله علماء فاس في إخراج أهل الرباط من مدينتهم، مستدلا بأن البلد

[1]– محمد بن الطيب القادري، المصدر السابق، ج:3، ص:205

[2]– محمد الضعيف الرباطي، المصدر السابق، ص:82

[3]– محمد الضعيف الرباطي، المصدر نفسه، ص:85

[4]– محمد بن الطيب القادري، المصدر السابق، ج:4، ص:219

[5]– محمد بن الطيب القادري، المصدر السابق، ج:3، ص:210

تابع للمخزن، وأن السلطان الموحدي يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي[1]هو الذي بناه، وأن السلطان يرث السلطان.

فأفتاه بالموافقة الكثير من العلماء إلاَّ البعض منهم، ومن الذين رفضوا الإفتاء بالموافقة على ذلك شيخ الإسلام التاودي بن الطالب بن سودة(ت1209هـ/1794م)[2] الذي استشهد بأن: الرجل إذا نزل بأرض وتصرف فيها احدى عشرة سنة ولم ينازعه فيها أحد فإنها له، وقال لعلماء فاس:« إن أخرج أهل الرباط بهذه الحجة، فإنه سيخرجكم بها أيضا ويحتج عليكم بأن باني فاس هو المولى إدريس(ت 213هـ/828م)[3]وقد كان أميرا فهو يرثه مابنى أيضا» وبسبب فتواه؛ عزله السلطان من الإمامة وحرمه من الجراية التي كان يقبضها من الخطبة ومنعه الخروج من بيته[4].

(3) استفتاء المولى محمد بن عبد الله الفقهاء في قضية حول مشاركة مجاهدين من الجزائر في تحرير ثغر مليلة:

لقد توالت محاولات تحرير الثغور التي استولى عليها الأجانب من قبل السلاطين العلويين، ومنها محاولة تحرير ثغر مليلة الذي استولى عليه الإسبان سنة 903هـ/1497م، فقد عمل السلطان محمد بن عبد الله على استعادة مليلة عام 1188هـ/1774م، وقام بحصارها لمدة ثلاثة أشهر، ثم وقع الصلح بينه وبين الإسبان[5]، وقد شارك في ذلك الحصار مجاهدون من الجزائر، وعندما عاد هؤلاء إلى بلادهم أباحت السلطة العثمانية بالجزائر دمائهم، فأرسل السلطان للفقيه الشيخ التاودي بن سودة (ت1209هـ/1795م)[6] والفقيه محمد بن الحسن

---

[1]- هو ثاني خلفاء الدولة الموحدية توفي 580هـ/1184م

[2]- محمد بن جعفر الكتاني، المصدر السابق، ج:1، ص:118.

[3]- هو ابن إدريس الأكبر الذي قَدم من الحجاز إلى المغرب، وهو أول آل البيت قدوما إليه، قد بدأ في تأسيس مدينة فاس عام 192هـ/808م، ينظر، محمد بن جعفر الكتاني، المصدر السابق، ج:1، ص-ص:71-73.

[4]- محمد الضعيف الرباطي، المصدر السابق، ص:177

[5]- محمد الضعيف الرباطي، المصدر السابق، ص:178

[6]- محمد بن جعفر الكتاني، المصدر السابق، ج:1، ص:117

بناني (ت1780/1194م)[1]، يسألهم أن ينظروا في هذا الفعل، وما حكم الشرع في من يفعل ذلك؟

وقد أجاب الفقيه التاودي بن سودة: أنه لا شك أن هذا الفعل وهو القتل والتنكيل بمن إنحاز إلى طائفة المجاهدين في سبيل الله، أن فاعله ليس من أهل الدين ولا يدخل في جملة المؤمنين، وجزاؤه أن يقتل كما قَتل، جزاءً بمثل ما ارتكب، وقصاصا لسوء الفعل، وإن فعل ذلك نصرة للأجانب والكفار ونصرة لأعداء الله، فإنه خلع عن عنقه رقبة الإسلام، وأجاب الفقيه محمد بن الحسن بناني عن المسألة بأن الذين يفعلون ذلك بالمسلمين لاشك في فسقهم وظلمهم، وأنهم من أصحاب الكبائر، يجب على كل من استطاع أن يكف أذاهم عن المسلمين[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المولى محمد بن عبد الله قد ألزم شيخ الإسلام التاودي بن الطالب بن سودة ملازمة بيته ومنع عنه جراية ماكان يقبض بعد أن رفض الإفتاء بجواز إخراج أهل الرباط من مدينتهم عام 1178هـ/1764م، ثم نجده يستفتيه بعد عشر سنوات في قضية الجهاد لتحرير ثغر مليلة عام 1188هـ/1774م، وهذا إن دل فإنه يدل على إهتمام السلاطين بأخذ الفتاوى من العلماء الذين لهم مكانتهم في المجتمع رغم الخلافات التي كانت تقع بين السلاطين والعلماء، ونجد شيخ الإسلام بن سودة متصدرا لإستفتاءات أخرى بين علماء فاس حول أحقية الخلافة.

[1]– محمد بن الحسن الحجوي، المرجع السابق، ص:125

[2]– ابو عبد الله محمد المهدي، المصدر السابق، ج:1، ص،ص:411،412

(4) استفتاء حول أحقية الخلافة بين علماء فاس:

عندما اختلف الناس بين بيعه المولى سليمان بن محمد بن عبد الله وبين أخيه سلامة الذي عين نفسه سلطانا بعد وفاة أخيه اليزيد بن محمد، احتكم الشيخ علي بن أحمد الوزاني (ت1226هـ/1810م)[1] إلى الإستفتاء، واجتمع مع العلماء بفاس وأهل الحلّ والعقد، لينظروا من يقدموه للخلافة لأنهم اختلفوا في ذلك.

كان الشيخ علي بن التهامي يرى بأحقية الأمير سلامة لأن بيعته قد سبقت بيعة السلطان سليمان وأن الناس اختاروه لإقدامه وشجاعته، ولكن علماء فاس خالفوه ورأوا بأن المولى سليمان أحق بالخلافة لأنه أعلم وأفقه من أخيه الأمير سلامة؛ ومنهم الشيخ التاودي بن الطالب بن سودة شيخ الإسلام والجماعة (ت1209هـ/1794م)[2]، فقام الشيخ علي بن أحمد الوزاني (ت 1229هـ/1813م)[3]بالإطلاع على نص استفتاء سابق في أيام المولى عبد الله بن اسماعيل الذي حدثت له نفس مشكلة البيعة مع أخيه الأمير المستضيء بن اسماعيل[4]، والذي يحدد شروط الإختيار لشخصين بويعا في مدينتين مختلفتين.

ومما ورد في ذلك النص أنه لا يجوز أن يكون إمامان في وقت واحد، واختلف الفقهاء في عقد البيعة فمنهم من قال أن البيعة تعقد في المحل الذي مات فيه الخليفة السابق، ومنهم من قال: أنه يجب على كلا المؤهلين للخلافة أن يدفعها للآخر لكي يتجنبوا الفتنة، وهذا أمر بعيد المنال لأن كل شخص يرى نفسه أحق بالبيعة، وهناك من قالوا أن الإمامة لأسبقهما في البيعة، وأن الإمامة تُعقد من طرف أهل الحل والعقد وبإجماعهم، ونظرا لتوفر سلامة بن محمد على الشرط الأخير احتج الشيخ علي بن أحمد الوزاني بأن الأمير سلامة أحق بالحكم لأنه

---

[1]– محمد بن جعفر الكتاني، المصدر السابق، ج:1، ص:107

[2]– محمد بن جعفر الكتاني، المصدر نفسه، ج:1، ص:117

[3]– محمد بن جعفر الكتاني، المصدر السابق، ج:1، ص:107.

[4]– تولى السلطة عدة مرات وكان ينقلب على أخيه السلطان عبد الله مرارا توفي: 1759م

سبق بالبيعة، فأنكر عليه أهل فاس ذلك ورفضوه وقاموا بشتمه وسبه، وقُدِّما المولى سليمان وتمت بيعته[1].

(5) فتاوى خلع المولى سليمان 1820م وبيعة السلطان إبراهيم بن اليزيد:

لقد كانت أهمية العلماء تظهر كلما واجهت المجتمع قضية مصيرية، كضرورة إختيار سلطان للبلاد، وكانوا يبادرون إلى إصدار فتاوى بشأن قضايا سياسية واجتماعية ودينية[2]، وكان المفتي يدلي بإجتهاد شخصي لا يلزم به لا القاضي ولاغيره وكان بوسع القاضي تجاهل رأي المفتي إن شاء، ولهذا فإن السلاطين كانوا يرون بأن ابقاء خطة الإفتاء مصدر للتنازع بين القاضي والمفتي[3].

وقد رأى كل من السلطان سليمان والسلطان عبد الرحمان بن هشام، أن بقاء المفتي إلى جانب القاضي جنبا إلى جنب يعقد الأمور ويزيد من حدة النزاع[4]، هذا ماجعل المولى سليمان يقوم بإلغاء خطة الفتوى بفاس لتفادي النزاع بين القاضي والمفتي، كما أبقى المولى سليمان خطة القضاء في عائلة بن سودة، وهو ما سبب مشاكل بين العلماء والسلطة، وهذا ما أدى إلى خلع السلطان سليمان فيما بعد من طرف هيئة العلماء المتصدرة للفتوى[5].

ورغم إعادة خطة الفتوى إلى العمل مجددا في سنة 1816م إلا أن المفتي محمد بن ابراهيم الدكالي-ابن أسرة المفتين الدكالية- دخل في صراع حاد مع العباس بن سودة[6] الشاب

---

[1]- محمد الضعيف الرباطي، المصدر السابق، ص،ص:251،252

[2]- محمد المنصور، المرجع السابق، ص:246

[3]- لقد كان هذا النزاع التقليدي بين القاضي والمفتي منذ قرون ففي سنة (1092هـ/1681م) تولى الفقيه محمد أبو عنان الفتيا بالقرويين في عهد المولى اسماعيل، وهناك تنازع مع القاضي محمد بن عبد الله العربي بردلة على تولي الإمامة بجامع القرويين، وقد قال له هذا الأخير إنما وُليت الفتيا فقط، ثم تنازعا على مقصورة المفتي، ينظر، محمد بن الطيب القادري، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، ج:2، ص:302

[4]- محمد المنصور، المرجع السابق، ص،ص:250،251

[5]- محمد المنصور، المرجع نفسه، ص:253

[6]- له ترجمة في كتاب اتحاف المطالع بوفيات القرن الثالث عشر و الرابع، لعبد السلام بن سودة، ص:139، تولى العباس القضاء نيابة عن والده محمد التاودي بن الطالب بن سودة، توفي 1241هـ/1825م.

الشاب الذي اختاره المولى سليمان لخطة القضاء، والذي كان يعتبر نفسه أكثر أهلية لمنصب قاضي القضاة[1]،خاصة وأنَّ العائلة كانت مرجعا للفتوى بمدينة فاس[2].

بعد تأزم الوضع بين القاضي والمفتي أصبحت مهمة مزاولة الفتوى أمرا متعذراً، وفي سنة 1818م احتدم الصراع بين القاضي العباس بن سودة والمفتي محمد بن إبراهيم الدكالي، فقرر المولى سليمان إلغاء خطة الإفتاء[3]وهو ماجعل محمد بن ابراهيم الدكالي مع مجموعة من العلماء يصدرون مجموعة من الفتاوي والبيعة التي حملت المولى ابراهيم بن اليزيد إلى السلطة عام 1820م[4]، ومن الفقهاء الذين خلعوا المولى سليمان: المفتي محمد بن ابراهيم الدكالي والشيخ عبد السلام الأزمي(ت1241هـ/1825م)[5]، والشيخ محمد بن أبي بكر اليازغي(ت1238هـ/1823م)، والفقيه أبو بكر الإدريسي[6].

والمولى سليمان أول سلطان يتم عزله من طرف المفتي والعلماء المتصدرين للفتوى رغم مرحلة الإستقرار التي شهدها عهده، وهذا إن دلَّ فإنه يدل على قوة ومنزلة المفتي في بداية القرن 19م، وتأثيره على العلماء المحيطين به، خاصة وأن الخطط الشرعية كانت تُقدم للأسر والعائلات التي اشتهرت بنفوذها وتأثيرها على الناس.

(6) استفتاء السلطان عبد الرحمان بن هشام الفقهاء حول دخول أهل تلمسان في بيعته بعد سقوط مدينة الجزائر في يد الفرنسيين:

بعد الإحتلال الفرنسي للجزائر عام 1246هـ/1830م، اجتمع أهل تلمسان وتفاوضوا فيما بينهم حيث اتفقوا على أن يدخلوا في بيعة السلطان المولى عبد الرحمان بن هشام وهو

---

[1]- محمد المنصور، المرجع السابق، ص-ص: 256-257

[2]- محمد بن جعفر الكتاني، المصدر السابق، ج:3، ص:305

[3]- محمد حجي وآخرون، معلمة المغرب، الرباط: الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا، 1998 ج:1. ص:89

[4]- محمد المنصور، المرجع السابق، ص:255

[5]- عبد السلام بن سودة، المصدر السابق، 139

[6]- محمد المنصور، المرجع السابق، ص:257

الإمام الأقرب لهم، فعينوا وفدا للذهاب إلى السلطان تأكيدا واستعجالا للطلب، فقدموا إلى مكناسة وعرضوا ذلك عليه، فأراد السلطان الإحتكام إلى الشرع وذلك باستفتاء علماء فاس، فأفتى جلُّهم بعدم جواز ذلك وكانوا أكثرية، أماَّ من أفتوا بالجواز وترخيص ذلك فكانوا قلة.

وقد أخذ السلطان برأي الأقلية القائلة بالجواز، ولكن أهل تلمسان وعلماءها لما بلغهم فتوى أهل فاس كتبوا إلى السلطان للرد على تلك الفتاوى القائلة بعدم الجواز، ومما جاء فيه:«ليعلم سيدنا... المولى عبد الرحمان بن هشام أن فتوى علماء فاس مبنية على غير أساس، لأنهم اعتقدوا أن في عنقنا للإمام العثماني بيعة، وهذا لو صحَّ لكان علينا حجة، وليس الأمر كذلك إنما له مجرد الإسم هنالك...»، وأتبعوا ذلك بأن داي الجزائر كان ظالما ومتلاعبا بالدين فأهلكه الله، لأنه لم يكن يكترث لأي أمر قد يأمره به الإمام العثماني.

وأنه حتى ولو كان في أعناق أهل تلمسان بيعة للإمام العثماني فإن لا حجة عليهم لأنه بعيد جدا وقد وقعت الجزائر في يد الإحتلال الفرنسي الذي قطع الصلة بين الجزائريين والسلطان العثماني، وقد ذكر علماء تلمسان أن المولى عبد الرحمان هو الجدير بالإمامة، وعندما قرأ السلطان ماأورده أهل تلمسان وعلماؤها، قبل بيعتهم والتزم بها، وأرسل ابن عمه علي بن سليمان على كتيبة من الجند يوليه على مدينة تلمسان[1].

– المبحث الثالث: نماذج من المسائل الفقهية المعروضة على العلماء

كان الفقهاء يجيبون على المسائل المعروضة عليهم في مختلف الجوانب وأبواب الفقه وكل مايخص الدين والدنيا؛ وقد تحمل بعض المسائل من التعقيد، فيجيب عنها بعض العلماء بما يبهر السامع، وكان لهم دور مهم في إصدار الفتاوى على مسائل الناس واستفساراتهم.

ومن العلماء الذين كان يلجأ إليهم المغاربة لطرح مسائلهم؛ الفقيه المدرس أبو محمد عبد القادر بن علي الفاسي (ت1091هـ/1680م)، الذي كانت ترد عليها المسائل العويصة

[1]– أبو العباس أحمد الناصري، المصدر السابق، ج:9، ص، ص:28،27

فيجيب عنها بسهولة[1]، ومن أمثلة المسائل التي عرضت عليه: أن مسجدا انهدم بعض جدرانه ويحتاج إلى ترميم، وجاء البناؤون لإصلاحه، فهل يدخلون بالنعال أم لا؟ لأنها قد تحمل معها نجاسة، وإن نزعوها يصابون بضرر في أرجلهم بمواد البناء، فهل هناك رخصة شرعية بذلك؟ وهل يجوز لغيرهم أن يدخلوا المسجد بقصد الصلاة أو النظر في البناء؟.

وكان الجواب على المسألة: أنَّ النعل رغم المشي بها في الطرقات ومصادفتها للنجاسة كأرواث الدواب أو نجاستها، تُحمَل على السلامة من النجاسة حملا على الأصل فيها، وإن كان هو النادر، ومع ذلك فإن الشارع ألغى حكم الغالب وأثبت حكم النادر، وأجازت السنة الصلاة بالنعال، وإن تحققت طهارة النعال فلا إشكال، وإن تحققت نجاستها فتدلك بشيء حتى تُنقى ويجوز الدخول بها للمسجد[2].

(1) سؤال المولى سليمان أحد الفقهاء عن قضية في النكاح:

رغم أن بعض الفقهاء لم يشغلوا خطة الإفتاء كمنصب رسمي، إلا أنَّ السلطان كان يستفتيهم ويعرض عليهم مسائل و قضايا في مختلف أبواب الفقه فكان يبعث إلى الفقهاء يسألهم عن حكم مسألة أو قضية حدثت في المجتمع المغربي، ومن ذلك مسألة في النكاح؛ فقد أرسل السلطان أبو الربيع سليمان بن محمد إلى الفقيه محمد الرهوني (ت1159هـ/1815م)[3] في عام 1221هـ/1807م رسالة مضمونها: أن هناك من يتزوج ببنت عمرها تسع سنوات بعقد تام وبكل الشروط، ثم تريد هي أو وليها فسخ العقد محتجين بالنص الوارد بمختصر خليل:«إلاَّ يتيمة خيف فسادها وبلغت عشراً» يقومون بفسخ عقدها ويفرقون بين الزوجين، كما ذكر السلطان أنه تحقق من ذلك ووجد أن كثيرين يريدون فسخ هذه العقود لطمع أو ميل لرجل آخر وغير ذلك مما يفسد هذا الزواج، وقد أراد السلطان قطع هذا

[1]– محمد الصغير الإفراني، صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، تح وتق: عبد المجيد خيالي، الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، (ط:1)، 2004، ص:310

[2]– عبد القادر الفاسي، المصدر السابق، ص،ص:4،5

[3]– عبد السلام بن سودة، المصدر السابق، ص:114

الفعل ويستفتي الفقيه محمد الرهوني في ذلك، وكانت إجابة الشيخ محمد الرهوني؛ بأن الأمر الذي صمم عليه السلطان ماهو إلاَّ للمصلحة العامة، وليس فيه ماينكر الشرع، فأولياء البنت اليتيمة يبذلون المجهود في تزويجها، ويخسر الزوج المال الكثير ويكتب الشهود ويوافق على ذلك القضاة ويقبضون من الزوج مايرضيهم، ثم بعد ذلك يسعون إلى التفريق بين الزوجين، وربما رجع الشهود عن الشروط ويقولون لا علم لنا بسن البنت التي تزوجت، ونصح الشيخ محمد الرهوني السلطان بأن يقطع هذه الذريعة–حجة صغر السن– ومنع البحث في زواج يتيمة تزوجت زواجا صحيحا، وقد يظهر إلحاق بنت تسع سنوات ببنت عشر سنوات أنَّه مخالف للكتب المتداولة وجرى به العمل وأنه المشهور والمعمول به؛ وهو أنه من جملة الشروط بلوغها عشر سنوات، وهذا لا إشكال فيه ولا حرج في ذلك، لأنه لم يخالف لا الكتاب ولا السنة ولا خرق إجماعا أو إتفاقا لأهل المذهب[1].

(2) إجابة قاضي الجماعة علي التسولي على أسئلة الأمير عبد القادر الجزائري:

وقد كانت تَرد بعض القضايا والمسائل على الفقهاء من خارج المغرب فيجيبون عنها ومن ذلك الأسئلة التي استفتى فيها الأمير عبد القادر الجزائري الفقيه قاضي الجماعة بفاس علي بن عبد السلام التسولي (ت 1258هـ/1841م)[2] الخاصة بقضايا الجهاد، وقد أجاب عنها الفقيه التسولي، ومما جاء فيها:

أن هناك قبائل مشغولون عن الجهاد بالعصيان، ويتسترون عن جواسيس العدو هل تجب معاقبتهم أم يُتركوا لحالهم؟ وما حكم الشرع فيهم؟ والذين يذهبون للتجارة في أماكن تواجد المحتل؟ وحكم القبائل الممتنعة عن دفع الزكاة للجيش؟

وقد أجاب عنها الشيخ التسولي بما يلي:

[1]– أبو عبد الله المهدي، المصدر السابق، ص،ص:23،24

[2]– محمد بن جعفر الكتاني، المصدر السابق، ج:1، ص:263

أنه من قبض عليه من هؤلاء الجواسيس فلا يخفى حكمه وهو القتل، وأما الذهاب للتجارة مع العدو وبيع الخيل والبغال لهم والجلود والشمع والنحاس، فهم بهذا يشاركون في دماء المسلمين فقد صح عن سحنون أشهر علماء المالكية:«من باع سلاحا لعدو فقد أشرك في دماء المسلمين» والسلاح يشمل كل ذلك، وأما الكاتمون عن الجواسيس وحراسهم فتجب معاقبتهم العقاب الأشد، لأن الإمام عينهم للحراسة، فخانوا هذه الأمانة، فقد عصو الله ورسوله.

أما أن يتركوا على حالهم فهذا مخالف للكتاب والسنة والإجماع لأنه من قدر على تغيير المنكر يجب أن يغيره وهو فرض عين على الولاة، ولا منكر أعظم من ترك القبائل المذكورة[1] على ماهم عليه من نقل الأخبار ومبايعة للكفار، أما حكم المتخلف عن الجهاد فقد جاء في قوله تعالى:﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[2]، ومخالفتهم للإمام عصيان لله ورسوله وجب قتالهمهم ومعاقبتهم، وأما الممتنع عن دفع الزكاة فتؤخذ منه كرها[3].

- المبحث الرابع: أهم المفتين والأسر العلمية التي تولت خطة الإفتاء في الدولة العلوية

كان منصب الإفتاء أحيانا محتكرا على بعض الأسر العلمية التي توارثته عبر عقود من الزمن، ومن أبرز البيوتات العلمية التي توارثت منصب الإفتاء:

(1) بيت الدكالي:

من البيوتات العريقة بفاس، والتي اشتهرت بالعديد من العلماء والشخصيات التي تولت مناصب مهمة في الدولة، وقد تولى أبناء هذه العائلة الخطط الشرعية كالقضاء والإفتاء وتولوا

[1]- لا شك أن الأمير عبد القادر كان يقصد قبائل الزمالة والدوايرة

[2]- سورة التوبة، الآية:(39)

[3]- علي بن عبد السلام التسولي، أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، تح: عبد اللطيف محمد صالح، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (ط:1)، 1960، ص-ص:334-336

الإمامة والخطابة بجامع القرويين، **كالشيخ أبي القاسم محمد الدكالي (ت 1098هـ/1686م)** الذي تولى القضاء بمدينة فاس[1] وقد ظهر فرع من هذه العائلة تولوا خطة الإفتاء والتدريس بجامع القرويين وهم أبناء إبراهيم الدكالي المعروفين بالعلم بفاس[2] فقد تولى عدد من أبناء هذه الأسرة خطة الفتوى وكانت مرجعا في الفتيا بفاس ومن بين أبنائها الذين تولوا الإفتاء:

– **الشيخ محمد بن عبد الصادق الدكالي الفرجي (ت 1175هـ/1761م)** الفقيه النوازلي[3]الذي تولى الفتوى بفاس وكان مرجعاً في الإفتاء والفصل بين الخصوم مدة ثلاثين سنة، وعُرف بإنصافه في الفتوى[4]، فقد كان يفتي في نوازل الخصومات مدة أربعين سنة، وقد تولى الخطابة بجامع القرويين[5]، وكان يدرس مختصر خليل بجامع القرويين فترة من الزمن، توفي عام 1175هـ/1761م[6].

– **شيخ الجماعة محمد بن ابراهيم الدكالي(ت 1239هـ/1823م)**: العالم المفتي تولى القضاء بمقصورة السماط[7]، وقد تولى ابنه **الشيخ محمد بن محمد بن ابراهيم الدكالي الدكالي (ت 1241هـ/1825م)** الإفتاء والقضاء أيضا[8].

---

[1]– محمد بن الطيب القادري، المصدر السابق، ج:2، ص:338.

[2]– عبد السلام بن سودة، المصدر السابق، ج:1، ص:31.

[3]– عبد السلام بن سودة، المصدر نفسه، ص:15.

[4]– محمد بن جعفر الكتاني، المصدر السابق، ج:5، ص:305.

[5]– عبد السلام بن سودة، المصدر السابق، ج:1، ص:15.

[6]– محمد بن جعفر الكتاني، المصدر السابق، ج:5، ص:305.

[7]– عبد السلام بن سودة، المصدر السابق، ص:134.

[8]– عبد السلام بن سودة، المصدر نفسه، ص:139.

(2) أهم المفتين الذين تولوا خطة الإفتاء:

- محمد بن أحمد بن يوسف الفاسي (ت1084هـ/1674م):

الفقيه القاضي المفتي أبو عبد الله محمد بن أحمد ولد بفاس سنه (1008هـ/1599م) عاصر السلطان الرشيد،وكان حسن الأخلاق لين الجانب، تولى القضاء بمكناسة الزيتون فحمدت سيرته، ثم تولى خطة الإفتاء بمدينة فاس والخطبة بجامع القرويين، ولازم القراءة والتدريس إلى أن توفي بفاس عام (1084هـ/1674م)[1]

- أبو عبد الله محمد بن حمدون بناني (ت1140هـ/1728م):

الفقيه العلامة المدرس المفتي النوازلي في عهد المولى اسماعيل، سُلم له قلم الفتيا بفاس، وكان من المرجوع إليهم في الفصل بين الخصوم، ولي الأحكام الشرعية ويعهد له الفصل في النوازل، وكان من المرجوع إليهم في الفصل بين الخصوم واشتهر بحكمه في الحين، وله تآليف منها: "شرح على خطبة الألفية"، وتقييداً سماه " الفوائد المشتملة في جملتي الحمدلة والبسملة " توفي في ذي الحجة عام (1140هـ/1728م)[2]

- أبو عبد الله محمد العربي بردلة (ت 1133هـ/1721م):

الإمام الفقيه، أخذ العلم عن الشيخ عبد القادر الفاسي (ت1680م) وأجازه [3]، كان كان شيخ الجماعة في وقته فقد تولى القضاء والفتيا والنظارة على الأحباس، وعُرف عنه النزاهة والعدل في الأحكام، وكان يدرس مختصر خليل، وله أجوبة فقهية عن المسائل تدل على اتساع علمه توفي عام (1133هـ/1721م)[4].

---

[1]- محمد بن الطيب القادري، المصدر السابق، ج:2، ص:205

[2]- محمد بن الطيب القادري، المصدر نفسه، ج:3، ص:296

[3]- محمد بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003، ج:3، ص:480.

[4]- محمد بن الحسن الحجوي، المرجع السابق، ص: 118

- الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بناني (ت1163هـ/1750م):

ولد ونشأ بمدينة فاس الإمام الفقيه وشيخ الجماعة[1]، أخذ العلم عن علماء كثر منهم: القاضي أبي عيد الله بردلة، والشيخ عبد السلام بن جسوس والشيخ ابي علي اليوسي، ولقب بشيخ الإسلام وتولى رئاسة نظار الأحباس، وكان من المدرسين لمختصر خليل بجامع القرويين، وكان يفتي في النوازل والأحكام، واشتهر بتضلعه في أصول العلوم وفروعها وكان من المرجوع إليه في حل مشكلات المظالم، وله ملفات منها: شرح على " لامية الزقاق " في الأحكام وله مالا يحصى من الفتاوي والتقيدات، توفي في السادس عشر من ذي القعدة عام 1163هـ/1750م [2].

- الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الصادق الدكالي ت:(1175هـ/1761م):

العلامة الفقيه المفتي النوازلي[3]، درَّس زمانا مُختصر خليل في جامع القرويين، وتولى الخطبة بمسجد الشرفاء، وكان يرجع إليه الخصوم وترد إليه الفتيا نحو ثلاثين عاما، وعُرف بإنصافه في الفتوى، توفي في الثاني من شعبان عام (1175هـ/1761م)[4].

- الشيخ أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ت: (1258هـ/1843م):

فقيه نوازلي[5]، حافظٌ لمذهب الإمام مالك وحامل لوائه، تولى قضاء مدينة فاس ثم مدينة تطوان، له عدة مؤلفات منها شروح لامية الزقاق وفتاوي في عدة أسفار، توفي عام 1258هـ/1843م [6]

---

[1]- محمد بن قاسم مخلوف، المرجع السابق، ص:507

[2]- محمد بن جعفر الكتاني، المصدر السابق، ج:1، ص،ص:152،153

[3]- محمد بن قاسم مخلوف، المرجع السابق، ص:509

[4]- محمد بن الطيب القادري، المصدر السابق، ج:4، ص:143

[5]- لحسن اليوبي، المرجع السابق، ص:155

[6]- محمد بن الحسن الحجوي، المرجع السابق، ص:130

مما سبق يمكن القول بأن مهمة الفتوى بالمغرب كانت دائما مهمة متذبذبة، ومفتقرة إلى التنظيم والإستمرار، كما كانت مجردة عن الإمتيازات الهامة التي ارتبطت بمنصب المفتي ببلدان إسلامية اخرى، والواقع جعلها دون مرتبة مناصب شرعية أخرى كمنصب قاضي القضاة بالعاصمة الذي كانت له اختصاصات واسعة لا سبيل للمفتي إليها[1]، إلاَّ أن المفتي غير الرسمي كان له هامش من الحرية في إصدار الفتاوى للناس بدون توجيه أو قيود.

[1]- محمد حجي وآخرون، المرجع السابق، ص:88،89

الخـــــــاتمة

بعد التطرق للقضاء والإفتاء في الفترة العلوية، توصلنا إلى أن كل من القضاء والإفتاء يعتمدان على إصدار الأحكام من الشريعة الإسلامية، إلَّا أنهما يختلفان في تنفيذها، فالأحكام القضائية ملزمة للمتقاضين، أما الفتوى فهي غير ملزمة للمستفتين، ولا يتم الحكم في والإفتاء في قضية أو مسألة دون توفر مجموعة من الأركان.

وقد اشتهر سلاطين الدولة السعدية بإقامة العدل وتحكيم الشريعة الإسلامية في مختلف جوانب الحياة وقضاياها، واهتموا بإصلاح القضاء والإفتاء، فقد تم إنشاء منصب الإفتاء في عهد السلطان محمد الشيخ السعدي، وإستحداث قضاء المظالم في عهد أحمد المنصور الذهبي.

وقد عمل ملوك الدولة السعدية على اختيار أكفأ العلماء لشغل مناصب القضاء والإفتاء وألزموهم بتنفيذ الشرع؛ بالكتاب والسنة وعلى مذهب الإمام مالك-رحمه الله-، وقد طرقت الفتوى مختلف القضايا السياسية والإجتماعية في الفترات الحرجة كمسائل الجهاد والبيعة.

أما عن العصر العلوي فلم يكن هناك اختلاف كبير في إدارة القضاء والإفتاء، إلاَّ أن إهتمامهم بالخطتين كان أوسع، وقد تجلى ذلك في جملة الإصلاحات التي قام بها السلاطين العلويين فيما يخص القضاء والإفتاء، أما تعيين القضاة فلم يكن هناك إختلاف طوال الفترة الحديثة في طريقة التعيين، حيث كانت تتم عملية التعين عن طريق الظهائر السلطانية في كبريات المدن، وكان قضاة هذه المدن بدورهم يعينون قضاة المناطق المجاورة ويشرفون عليهم، وقد تنوعت طرق تعيين القضاة؛ سواءً بإجماع علماء المدينة على فقيه معين، أو عن طريق تزكية العالم من قبل أحد الأعيان، أو عن طريق الإقرار في الخطة، وكان للقاضي مهام وصلاحيات غير محدودة، وغالبا ماجمع هؤلاء بين القضاء والفتوى والتدريس والإمامة والخطابة، والإشراف على العدول ونظار الأحباس وغيرها من المهام، كما كانت لهم مكانة إجتماعية مرموقة، حيث عُدّ من الفئات العليا، وكان القاضي والمفتي يمارس إجتهاده أو استنباطه للأحكام وفق مذهب الإمام مالك طوال عصر الدولة العلوية.

ولتنظيم إدارة القضاء حرص السلاطين العلويون على أن يكونوا قريبين من الرعية، حيث جلسوا للنظر في شكاوى الضعفاء والمظلومين، وخصصوا لذلك أياما معينة يتم خلالها النظر في المظالم بطريقة منظمة، ومن أهم الشهادات على نزاهة القضاء المغربي أنذاك شهادة الأسير مويط، الذي وصف التقاضي بالمباشر والسريع حيث أن مثول الجناة أمام القاضي وإصدار الحكم عليهم وتنفيذه يتم في نفس اليوم.

أما قضاء أهل الذمة فيمكننا الحديث عن الطائفة اليهودية التي إزداد تعدادها خاصة في عهد عبد الرحمان بن هشام، ونستثني من ذلك الطائفة النصرانية التي لم يكن لها تواجد دائم في المغرب، إلاَّ في القرن 19م أين أصبح للقناصل التدخل السافر في مجريات القضاء، أما الطائفة اليهودية فقد كفلتها السلطة المغربية بالحماية والإحترام لشعائرها وفق ماجاءت به الشريعة الإسلامية، فكانت لهم محاكم خاصة داخل مايعرف بالملاح اليهودي-الأحياء اليهودية-.

ومن أهم ماميز القضاء والإفتاء في العصر العلوي هو إصدار السلاطين العلويين عدة إصلاحات وتشريعات لرفع الغبن عن الرعية وتعزيز مستوى القضاء والإفتاء، كالإصلاحات المشهورة التي أصدرها المولى محمد بن عبد الله لتنظيم القضاء والفتوى والتي شملت تسجيل الأحكام والميراث وحقوق المرأة، فكانت تلك الإصلاحات ذات أهمية في تنظيم القضاء والفتوى.

لقد كان الإفتاء تابعاً للقضاء، فكان القاضي هو الذي يرشح المفتين لتولي خطة الفتوى، وكلاهما كان يتقاضى أجرته من الأوقاف، ونظير مايتلقيانه من المستفتين، وقد اقتصر منصب الإفتاء على المدن الكبرى كفاس ومراكش وتارودانت، وكان هناك مفتون للعامة، أما فتاوى النوازل فكانت تعرض على القضاة والحكام، حيث كان للمغاربة إهتمام كبير بجمع النوازل والإستعانة بها عند الحاجة كمرجعية لنوازل أخرى، كما طرقت الفتوى عدة قضايا خطيرة جداً كالقضايا السياسية مثل قضايا أحقية الخلافة، وقضية تمليك العبيد والحراطين في عهد السلطان

اسماعيل مثلا، وقضايا أخرى لا تقل خطورة عما ذكرنا، وقد تصدر للخطتين جهابذة العلماء والفقهاء ، كما كانت أحيانا حكرا على بيوتات كبرى وأسر علمية معينة.

والإفتاء في هذه القضايا لم يكن من إختصاص المفتي الرسمي وحده بل كانت تتم بالإجماع من طرف مجلس العلماء الذي كان يحضره السلطان، أما الفتوى الحرة فقد كان بابها مفتوحا أمام كل فقيه قادر على الإفتاء، وكانت تَرد على المفتين قضايا في مختلف مناحي الحياة ومجالاتها، ومن هنا يظهر أن للقضاء والإفتاء أهمية كبرى لدى السلطة والمجتمع تجلى ذلك في حل الكثير من القضايا، وحفظ المجتمع من الفتن.

الملاحق

ملحق رقم (1):

من كتاب : محمد بن الطيب القادري، المصدر السابق، ج:1، ص:53

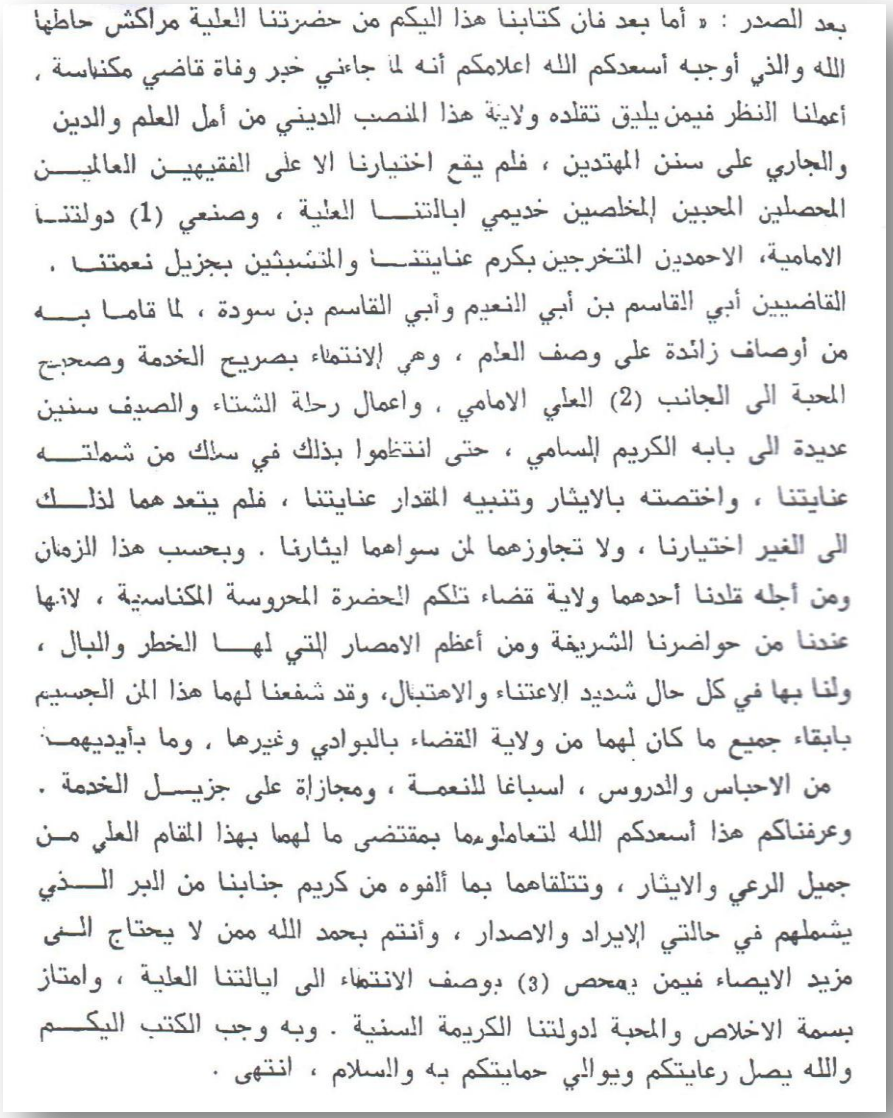

بعد الصدر : « أما بعد فان كتابنا هذا اليكم من حضرتنا العلية مراكش حاطها الله والذي أوجبه أسعدكم الله اعلامكم أنه لما جاءني خبر وفاة قاضي مكناسة ، أعملنا النظر فيمن يليق تقلده ولاية هذا المنصب الديني من أهل العلم والدين والجاري على سنن المهتدين ، فلم يقع اختيارنا الا على الفقيهين العالمين المحصلين المحبين المخلصين خديمي ابالتنا العلية ، وصنعي (1) دولتنا الامامية، الاحمدين المتخرجين بكرم عنايتنا والمنشبثين بجزيل نعمتنا ، القاضيين أبي القاسم بن أبي النعيم وأبي القاسم بن سودة ، لما قاما به من أوصاف زائدة على وصف العلم ، وهي الإنتماء بصريح الخدمة وصحيح المحبة الى الجانب (2) العلي الامامي ، واعمال رحلة الشتاء والصيف سنين عديدة الى بابه الكريم السامي ، حتى انتظموا بذلك في سلك من شملته عنايتنا ، واختصته بالايثار وتنبيه المقدار عنايتنا ، فلم يتعدهما لذلك الى الغير اختيارنا ، ولا تجاوزهما لمن سواهما ايثارنا . وبحسب هذا الزمان ومن أجله قلدنا أحدهما ولاية قضاء تلكم الحضرة المحروسة المكناسية ، لانها عندنا من حواضرنا الشريفة ومن أعظم الامصار التي لها الخطر والبال ، ولنا بها في كل حال شديد الاعتناء والاهتبال، وقد شفعنا لهما هذا المن الجسيم بابقاء جميع ما كان لهما من ولاية القضاء بالبوادي وغيرها ، وما بأيديهما من الاحباس والدروس ، اسباغا للنعمة ، ومجازاة على جزيل الخدمة . وعرفناكم هذا أسعدكم الله لتعاملوهما بمقتضى ما لهما بهذا المقام العلي من جميل الرعي والايثار ، وتتلقاهما بما ألفوه من كريم جنابنا من البر الذي يشملهم في حالتي الإيراد والاصدار ، وأنتم بحمد الله ممن لا يحتاج الى مزيد الايصاء فيمن يمحص (3) بوصف الانتماء الى ابالتنا العلية ، وامتاز بسمة الاخلاص والمحبة لدولتنا الكريمة السنية . وبه وجب الكتب اليكم والله يصل رعايتكم ويوالي حمايتكم به والسلام ، انتهى .

ظهير تولية السلطان أحمد المنصور للقاضيين أبي القاسم بن أبي النعيم وأبي القاسم بن سودة على قضاء مكناسة.

ملحق رقم: (2)

من مقال: جعفر بن الحاج السلمي، وثائق بيت شيخ الجماعة أبي العباس أحمد بن العربي بن الحاج السلمي بتطوان، ضمن ندوة: تطوان خلاال القرن 18م 1727-1822، تطوان: مطبعة الهداية، 1994م، ص:119

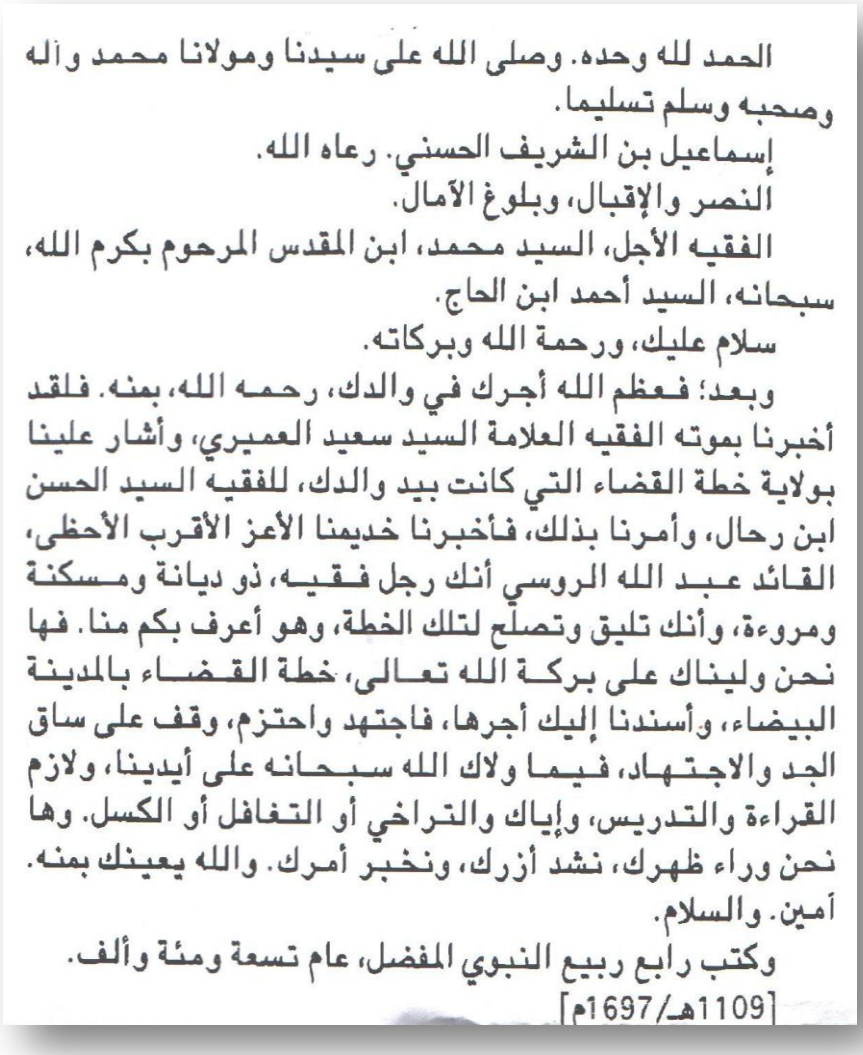

الحمد لله وحده. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.

إسماعيل بن الشريف الحسني. رعاه الله.

النصر والإقبال، وبلوغ الآمال.

الفقيه الأجل، السيد محمد، ابن المقدس المرحوم بكرم الله، سبحانه، السيد أحمد ابن الحاج.

سلام عليك، ورحمة الله وبركاته.

وبعد؛ فعظم الله أجرك في والدك، رحمه الله، بمنه. فلقد أخبرنا بموته الفقيه العلامة السيد سعيد العميري، وأشار علينا بولاية خطة القضاء التي كانت بيد والدك، للفقيه السيد الحسن ابن رحال، وأمرنا بذلك، فأخبرنا خديمنا الأعز الأقرب الأحظى، القائد عبد الله الروسي أنك رجل فقيه، ذو ديانة ومسكنة ومروءة، وأنك تليق وتصلح لتلك الخطة، وهو أعرف بكم منا. فها نحن ولياناك على بركة الله تعالى، خطة القضاء بالمدينة البيضاء، وأسندنا إليك أجرها، فاجتهد واحتزم، وقف على ساق الجد والاجتهاد، فيما ولاك الله سبحانه على أيدينا، ولازم القراءة والتدريس، وإياك والتراخي أو التغافل أو الكسل. وها نحن وراء ظهرك، نشد أزرك، ونخبر أمرك. والله يعينك بمنه. أمين. والسلام.

وكتب رابع ربيع النبوي المفضل، عام تسعة ومئة وألف.

[1109هـ/1697م]

ظهير تعيين الفقيه أحمد بن الحاج بن الحسن بن رحال على قضاء المدينة البيضاء.

ملحق رقم: (3)

من كتاب: عبد العزيز السعود، تطوان في القرن 18م،(السلطة.اللمجتمع.الدين)، ص:133.

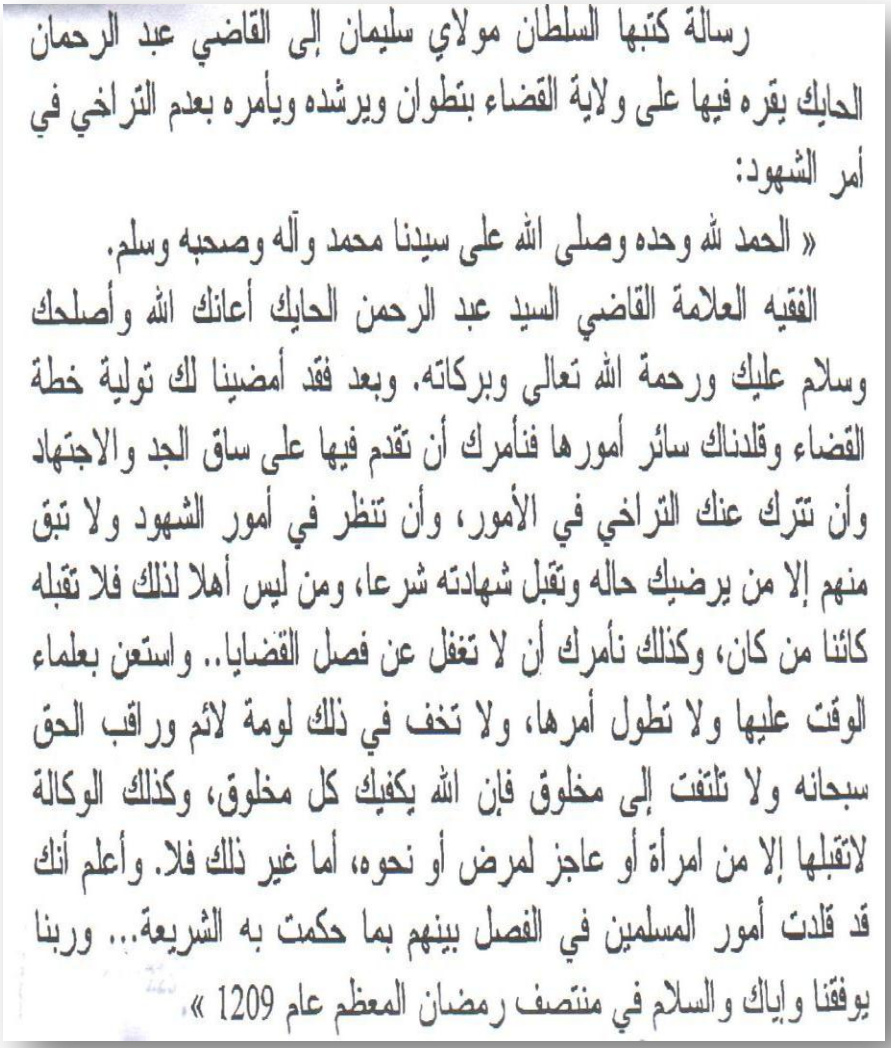

رسالة كتبها السلطان مولاي سليمان إلى القاضي عبد الرحمان الحايك يقره فيها على ولاية القضاء بتطوان ويرشده ويأمره بعدم التراخي في أمر الشهود:

« الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الفقيه العلامة القاضي السيد عبد الرحمن الحايك أعانك الله وأصلحك وسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته. وبعد فقد أمضينا لك تولية خطة القضاء وقلدناك سائر أمورها فنأمرك أن تقدم فيها على ساق الجد والاجتهاد وأن تترك عنك التراخي في الأمور، وأن تنظر في أمور الشهود ولا تبق منهم إلا من يرضيك حاله وتقبل شهادته شرعا، ومن ليس أهلا لذلك فلا تقبله كائنا من كان، وكذلك نأمرك أن لا تغفل عن فصل القضايا.. واستعن بعلماء الوقت عليها ولا تطول أمرها، ولا تخف في ذلك لومة لائم وراقب الحق سبحانه ولا تلتفت إلى مخلوق فإن الله يكفيك كل مخلوق، وكذلك الوكالة لاتقبلها إلا من امرأة أو عاجز لمرض أو نحوه، أما غير ذلك فلا. وأعلم أنك قد قلدت أمور المسلمين في الفصل بينهم بما حكمت به الشريعة... وربنا يوفقنا وإياك والسلام في منتصف رمضان المعظم عام 1209 ».

رسالة إقرار من السلطان سليمان في القاضي عبد الرحمان الحايك يقره على ولاية القضاء بمدينة تطوان

ملحق رقم: (4)

إعتمدنا في إنجاز هذا المخطط على:

أبو القاسم الزياني، الترجمان المعرب عن دول المشرق والمغرب، ص:107

محمد بن أحمد الكنسوسي، المصدر السابق، ص:108

أبو العباس الناصري، المصدر السابق، ج:7، ص:28

أبو القاسم الزياني، البستان الظريف في دولة أولاد مولاي الشريف، ص:105

محمد بن جعفرالكتاني، المصدر السابق، ج:3، ص:115

محمد الصغير الإفراني، روضة التعريف بمفاخر كولانا اسماعيل بن الشريف، ص:60

محمد بن الطيب القادري، المصدر السابق، ج:2، ص:200

عبد الرحمان بن زيدان، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:3، ص:186.

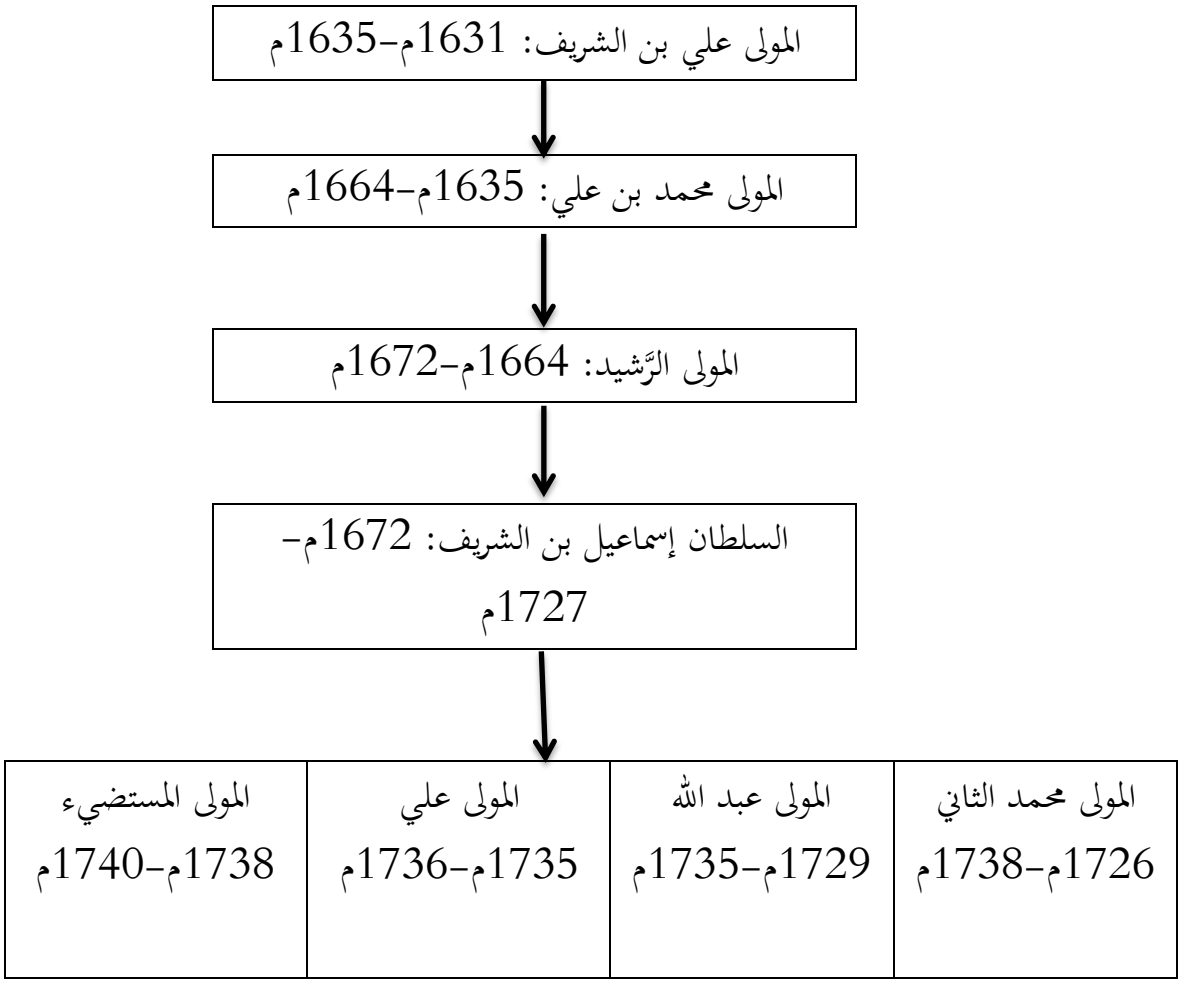

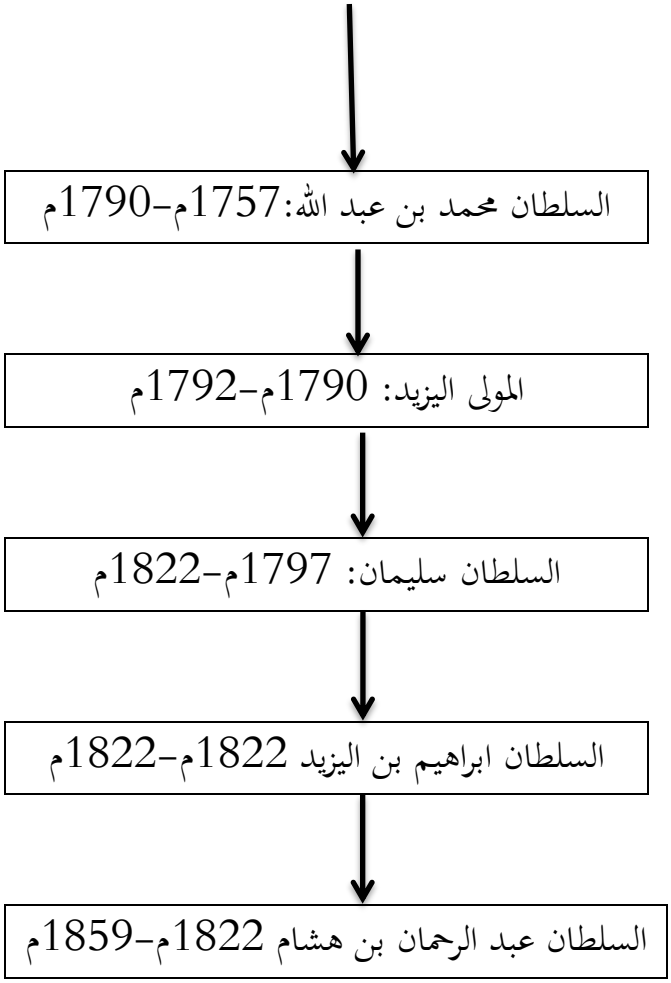

قائمة السلاطين العلويين ومراحل حكمهم.

ملحق رقم: (5)

من كتاب: عبد الرحمان بن زيدان، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:3، ص،ص:224،225

يعلم منه أننا نأمر سائر القضاة بسائر إيالتنا أن يكتبوا الأحكام التى يوقعونها بين الناس فى كل قضية، ولا يهملوا كتابة الحكم فى شىء من القضايا، وليكن المكتوب رسمين يأخذ المحكوم له رسما يبقى بيده حجة على خصمه إذا قام عليه يوما ويأخذ المحكوم عليه رسما ليعلم أن القاضى حكم عليه بالمشهور وعلى كل قاض من القضاة أن يعمل بموجب ما ذكرناه، ويقف عند ما رسمناه، لكونه حكما شرعيا، ومنهاجا بين قضاة العدل مرعيا.

ومن خرج عما ذكرناه بأن حكم ولم يكتب حكمه أو لم يشهد عليه العدول، فهو عندنا معزول، وتناله منا العقوبة التامة، ونأمر الواقف عليه من عمالنا وولاة أمرنا أن يقفوا فى هذا الأمر حتى يجرى عليه عمل القضاة، ولا يهملوه إلا فى المحقرات التافهة المقالات».

ثم أتبعه بما نصه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، مسائل المذهب باعتبار الحكم فيها وفاقا وخلافا على خمسة أقسام: الأول ما هو متفق على إثبات الحكم فيه، الثانى ما أثبت الحكم فيه الأكثر كالثلثين ونفاه الأقل كالثلث وهو المعروف عند الفقهاء بالمشهور والراجح، الثالث ما اختلف فيه على قولين متساويين إثباتا ونفيا، الرابع ما أثبت الحكم فيه الأقل كالثلث ونفاه الأكثر وهو المسمى عند الفقهاء بالمرجوح وبمقابل الراجح والمشهور، الخامس هو ما أثبت الحكم فيه رجل أو رجلان ونفاه الباقى وهو المسمى بالشاذ[٢] فالأقسام الأربعة ما عدا الأخير نعمل بها كلها فى عبادتنا[٣]، والقسم الخامس وهو الشاذ لا نعمل به

الظهير الأول أصدره السلطان محمد بن عبد الله يُلزم فيه القضاة بكتابة الأحكام

ملحق رقم: (6)

من كتاب: عبد الرحمان بن زيدان، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:3، ص-ص:230-234

«بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

اعلم أن هاهنا فوائد لا بد منها، ومسائل لا يستغنى عنها، تشتمل على سبعة فصول.

الفصل الأول: أن المرأة لا توكل زوجها لاستخراج حقوقها[1]، وإنما توكل قريبا من أقاربها أو أجنبيا وما يقبضه لها من حقوقها يدفع بيدها وتبرئه منه، ولا يدفعه لزوجها، فإن دفعه له فلا براءة له منه[1] إلا أن يكون زوجها ابن عمها وأحبت أن توكله فلا بأس.

الفصل الثانى: ينادى فى أسواق البلد بالبراح أن لا يعامل أحد معدما بفلس أو غيره[2]، وإنما يعامل من له دار أو جنان أو غيرهما من الأملاك فيعامل بقدر ما تساويه أملاكه، فإن عامل أحد معدما لا دار له ولا جنان فقد أتلف ماله ولا يسجن ولا يحكم عليه، ومن عنده الأملاك فإنما يعامل بعد البحث عنه خشية أن يكون عليه دين آخر.

الفصل الثالث: أن من انقرض فيه دين خفيف كمائة مثقال فما دونها وكانت له صنعة مثل تنجارت وتخرازت أو غيرهما فليجعل له القاضى مسألة، وهى أن يعطى من أجرته لرب الدين نصفها[3] ويعيش بنصفها، فإن قبل فذاك، وإن لم يقبل ينفى من البلد، فإن عاد إليها خلد فى السجن[4].

الفصل الرابع: أن المال المنقرض إذا كان كثيرا نحو ثلاثة آلاف مثقال فأكثر وكان الشخص المقروض فيه المال مفلسا ليس عنده ما يدفع فى الدين، فإنه ينفى

على إتلاف ما له فيصلح القاضى بينهمـا، وإن كان على غير ذلك بأن كان ضربها ضربا فاحشا أو بالحديد فليعزلها القاضى عن زوجها ويردها إلى أهلها، ولا ترجع إليـه حتى يتـوب ويأخـذ بخاطرها، وهـذا الأمر الذى أمـرت به من أن الزوج لا يسجنه القاضى فيه مصلحة عظيـمة عامة نافعة للزوج وللزوجة، وذلك أن الزوجة إذا رفعته إلى القاضى وسجنه لهـا فإن مال الزوج يضيع بذلك، لأن القاضى يأكل منه طرفا، وأعـوان القاضى يأكلون منه طرفـا، والسجـان يأكل طرفا، فهـذا مال الزوج قد ضاع بين هؤلاء، ومع ذلك الزوجة لا تتوصل بحقها.

الفصل السادس: أن من قـبض رهنا من حلى أو جوهر أو غيرهما فليـرفعه إلى القاضى ويقـومه القاضى بـحضور أرباب المعـرفة حتى تعـرف قيمـته وتكتب بالعدول، بحيث إذا تلف ذلك الرهن فلا تقع بين المتراهنين خصومة ولا إنكار[٣]، وأما إذا لم تعرف قيمة ذلك الرهن وبقى أمره مـجهولا وتلف، فإنه يقع بينهما من النزاع والخـصومـات ما لا يكيف، ويوجب القـاضى اليمـين على أحدهمـا وربما يحلف على شيء مجهول لم تعرف قيمته فيهلك.

الفصل السابع: إذا أراد الرجل شراء ملك أو دار أو جنان أو أرض حرث أو غيـرهما، فـلابد أن يأتى إلى قـاضى البلد ويعلمه أنـه أراد شراء دار فى الحـومة الفـلانية أو جـنان بالموضع الفلانـى أو فدان بالموضع الفـلانى، ويقـول الذى أراد الشراء للـقاضى إنى أشاورك فى هـذه الدار مثلا أو غـيرهمـا، فإن أنت وافـقتنى اشتريت ذلك وإن لم توافـقنى تركت ذلك، فيتعين على القاضى حـينئذ أن يبحث أشد البحث فى ذلك ويأمر بإحضـار رب الدار أو غيرها بين يديه ويسأله بأى وجه دخل بيـده هذا الملك الذى أراد بيعـه هل بإرث أم بشـراء أم بهبـة أم بغيـر ذلك؟ ويأمره بإحضار الرسـوم ويتأملها حق تأملها، فإن وجدها مـوافقة للشرع ولا نزاع لأحد فى الملك المذكـور لا من جهة شفـعة ولا استحقـاق ولا ملك غير فحـينئذ يوافق مشـتريه على الشـراء، وإن وجد غيـر ذلك أخره عن الشـراء ويقول له هذا الملك فيه شـبهة لا يحل لى أن أوافقك على شرائه، وهذا الأمر المذكـور لا يباشره إلا القاضى بنفسه، ولا مدخل للعـدول فى ذلك لا بكتابة ولا بغيرها، وإن أشكل على القاضى الأمر فى صحة ملكيـة ذلك للبائع وتوقف، فليناد أهل الحومة بذلك الملك ويسألهم عن سبب ملكية البـائع لذلك الملك الذى أراد بيعه، فإن كان جنانا فليناد على جيرانه فى الجنان، وإن كانت دارا فليناد على جيرانه فى الدار وما شهد به الجيـران المذكورون يثـبته القـاضى، ولا يبقى فى ذلك كلام، فـعند ذلك ينادى القاضى ويدفـعه للبـائع ويشهد عليـه بالبيع العدول، ويـثبت له القاضى رسـمه، فحينئذ يكون القاضى هو الذى تولى البيع بنفسه فيبقى ذلك الرسم صحيحا مخلدا لذريته ولعـقبـه ولا يجد من ينازعـه فيه أبدًا، وإن وقع بعـد ذلك قيـام غائب أو

وارث، فدرك ذلك على القـاضى لأنه هو الذى تولى البيع بنفـسه، وعلى هذا[1] يكون عمل القـضاة فى سائر بـلدان المغرب. نطلب الله الهداية لـنا ولكم ولسائر المسلمين وقيـدناه عن أمير المؤمنين مولانا مـحمد بن أمير المؤمنين مـولانا عبد الله الشريف الحسنى الله وليه ومولاه».

«واعلم أن هذا الوقت وقت صعب كثـر فيه الظلمة المتمـردون ومن جملتهم الذين يريدون أن يأكلوا أموال اليتـامى، يأتون إلى رب الملك الذى عنده فيه بعض الورثة أو بعض الحق للغيـر من شفعـة مثلا أو غيـرها، فيأتى ذلك الظالم المتـمرد ويشـترى ذلك الملك الذى فـيـه النزاع ويتقـوى على المسكين صـاحب الحق بالمال والرشوة حـتى ينزعه منه، ويشهد له الـعدول، والقاضى يعمل له خـاطره ويضيع حق ذلك المسكين، وبعض القضاة يحكمـون لذلك الظالم بالفتاوى الواهية التى لا عمل عليها حتى يضيع حق ذلك المسكين».

مرسوم أصدره السلطان محمد بن عبد الله من سبعة فصول تضمن: حقوق المرأة ومعاملة المعدم، وطريقة رد الدين، وحكم المفلس أو المتظاهر بالإفلاس، والزوج إذا ضرب زوجته، وتسجيل الأشياء المرهونة لدى القاضي، وإجراء بحث قضائي حول العقارات الخاصة قبل تفويتها.

ملحق رقم: (7)

من كتاب: عبد الرحمان بن زيدان، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:3، ص: 224

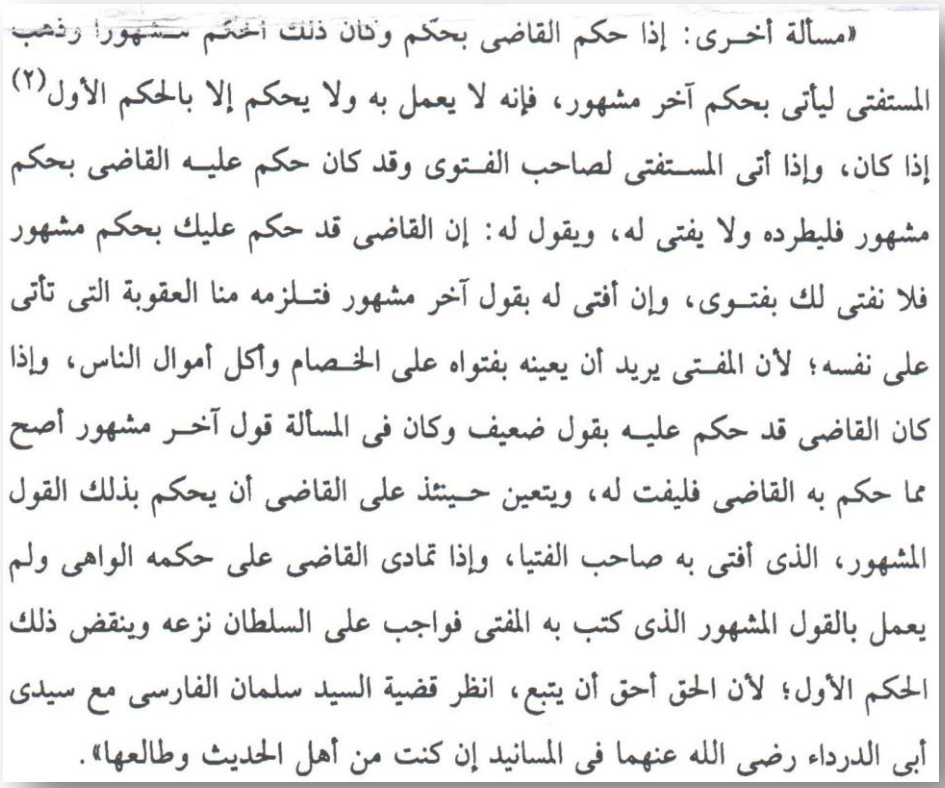

«مسألة أخرى: إذا حكم القاضي بحكم وكان ذلك الحكم مشهورا وذهب المستفتي ليأتي بحكم آخر مشهور، فإنه لا يعمل به ولا يحكم إلا بالحكم الأول(٢) إذا كان، وإذا أتى المستفتي لصاحب الفتوى وقد كان حكم عليه القاضي بحكم مشهور فليطرده ولا يفتي له، ويقول له: إن القاضي قد حكم عليك بحكم مشهور فلا نفتي لك بفتوى، وإن أفتى له بقول آخر مشهور فتلزمه منا العقوبة التي تأتي على نفسه؛ لأن المفتي يريد أن يعينه بفتواه على الخصام وأكل أموال الناس، وإذا كان القاضي قد حكم عليه بقول ضعيف وكان في المسألة قول آخر مشهور أصح مما حكم به القاضي فليفت له، ويتعين حينئذ على القاضي أن يحكم بذلك القول المشهور، الذي أفتى به صاحب الفتيا، وإذا تمادى القاضي على حكمه الواهي ولم يعمل بالقول المشهور الذي كتب به المفتي فواجب على السلطان نزعه وينقض ذلك الحكم الأول؛ لأن الحق أحق أن يتبع، انظر قضية السيد سلمان الفارسي مع سيدي أبي الدرداء رضي الله عنهما في المسانيد إن كنت من أهل الحديث وطالعها».

ظهير سلطاني في عهد السلطان محمد بن عبد الله يلزم فيه المفتين بعدم إصدار فتاوى تطعن في أحكام القضاة من المشهور

ملحق رقم: (8)

من كتاب: عبد الرحمان بن زيدان، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:3، ص: 235.

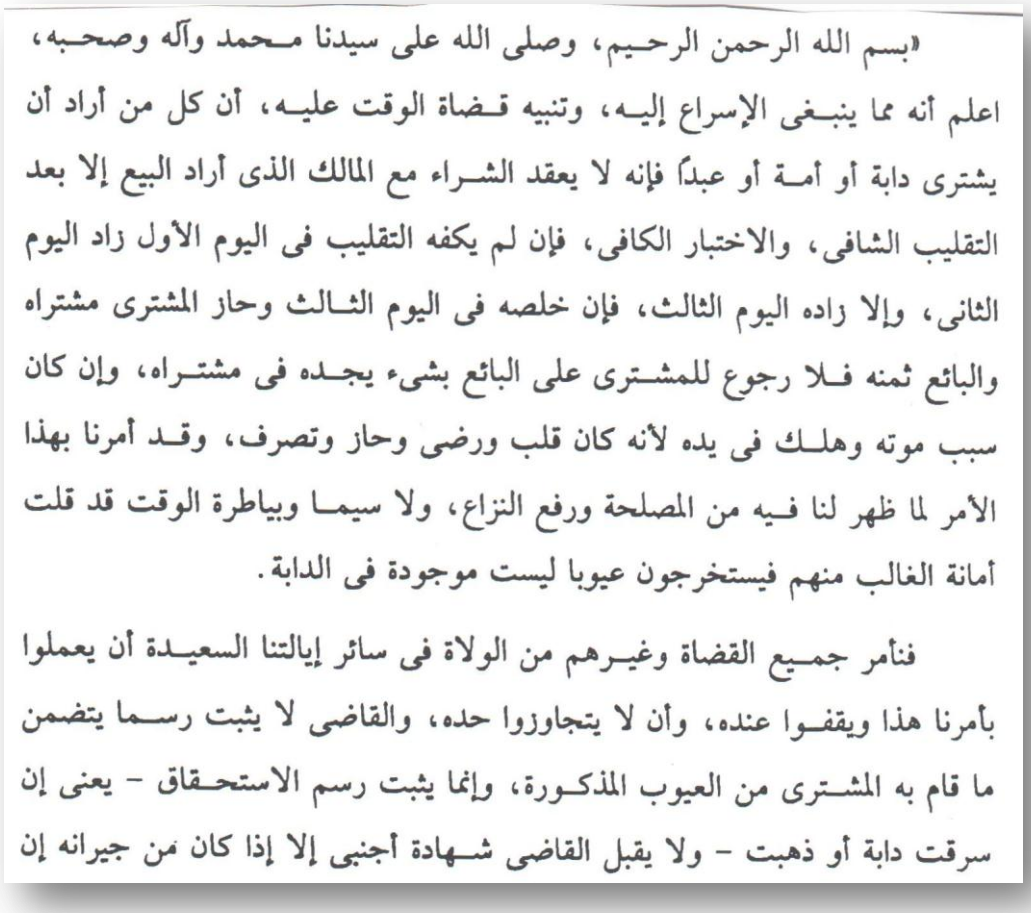

«بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، اعلم أنه مما ينبغى الإسراع إليه، وتنبيه قضاة الوقت عليه، أن كل من أراد أن يشترى دابة أو أمة أو عبداً فإنه لا يعقد الشراء مع المالك الذى أراد البيع إلا بعد التقليب الشافى، والاختبار الكافى، فإن لم يكفه التقليب فى اليوم الأول زاد اليوم الثانى، وإلا زاده اليوم الثالث، فإن خلصه فى اليوم الثالث وحاز المشترى مشتراه والبائع ثمنه فلا رجوع للمشترى على البائع بشىء يجده فى مشتراه، وإن كان سبب موته وهلك فى يده لأنه كان قلب ورضى وحاز وتصرف، وقد أمرنا بهذا الأمر لما ظهر لنا فيه من المصلحة ورفع النزاع، ولا سيما وبياطرة الوقت قد قلت أمانة الغالب منهم فيستخرجون عيوبا ليست موجودة فى الدابة.

فنأمر جميع القضاة وغيرهم من الولاة فى سائر إيالتنا السعيدة أن يعملوا بأمرنا هذا ويقفوا عنده، وأن لا يتجاوزوا حده، والقاضى لا يثبت رسما يتضمن ما قام به المشترى من العيوب المذكورة، وإنما يثبت رسم الاستحقاق - يعنى إن سرقت دابة أو ذهبت - ولا يقبل القاضى شهادة أجنبى إلا إذا كان من جيرانه إن

ظهير سلطاني أصدره المولى محمد بن عبد الله يتعلق بالفصل في قضايا الدواب المتنازع عليها

ملحق رقم: (9)

من كتاب: عبد الرحمان بن زيدان، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ج:3، ص،ص:239،240.

«الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله، رسالة مفيدة قد نبذ ما فيها قضاة المغرب وعدولهم، واقتصروا على مختصر خليل وشروحه، وصار أعظم فتاويهم منها لعمرى أن من اشتغل بأخذ الفقه من خليل وشروحه وترك أخذ الفقه من كتب الأقدمين المرضيين الذين نفع الله بهم المسلمين، فإنه كما قيل هرق الماء واتبع السراب وهذا أول كلامنا فى الرسالة المذكورة، وهى فى فتاوى الأقدمين المأخوذة من كتب الأئمة المرضيين رضى الله عنهم وأرضاهم.

أولهم الإمام القدوة أبو عبد الله سيدى محمد بن الحسن الشيبانى رحمه الله تعالى الذى حمل مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة رضى الله عنه على كاهله، وحمل أيضا مذهب الإمام مالك رضى الله عنه على كاهله، وقرأ عليه عالم قريش الإمام أبو عبد الله سيدى محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه، فهذا الشيخ المذكور رضى الله عنه أعنى سيدى محمد بن الحسن الشيبانى، إليه ترجع رواية المذاهب الثلاثة، فإذا أردت معرفته وعلو درجته فانظر ترجمته فى مسند الإمام أبى حنيفة يتضح لك جميع ما ذكرنا، وتجده مستوفى كما أشرنا.

ثم يليه من أصحاب مالك الذين حملوا عنه مذهبه كابن القاسم، وأشهب، وابن نافع، وابن وهب، ومطرف، وابن الماجشون وغيرهم ممن أدرك الإمام مالكا، وكذلك الذين جاءوا بعدهم ولم يدركوه فأخذوا عن أصحابه كسحنون، وابنه محمد، وأصبغ، وابن المواز، وابن حبيب، والقاضى إسماعيل، وابن عبدوس وغيرهم، وكذا الذين جاءوا بعد هؤلاء كابن القصار، والقاضى عبد الوهاب، والأبهرى، والقابسى، وابن أبى زيد فهؤلاء الأئمة المذكورون هم المقتدى بهم فى أقوالهم وأفعالهم ولا تصح الفتوى إلا من كتبهم.

وأما من اشتغل بالفتاوى المأخوذة من أقوال الأجهوريين وغيرهم من أصحاب خليل مثل بهرام، والبساطى، والتتائى، والسنهورى، والسودانى، وأمثالهم من أصحاب خليل وترك الفتوى من كتب الأقدمين المرضيين المذكورين

ففي معيار المغرب، والجامع المعرب، عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب فيما نقله عن الإمام المقرى ما نصه: لقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها ونسبوا ظواهر ما فيها إلى أمهاتها، وقد نبه عبد الحق في التهذيب على ما يمنع من ذلك لو كان من يسمع، وذيلت كتابه بمثل عدد مسائله أجمع، ثم تركوا الرواية فكثر التصحيف، وانقطعت سلسلة الاتصال فصارت الفتاوى تنفذ من كتب لا يدرى ما زيد فيها مما نقص منها لعدم تصحيحها وقلة الكشف عنها.

ولقد كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفتوى من تبصرة أبي الحسن اللخمي لكونها لم تصحح على مؤلفها ولم تؤخذ عنه، وأكثر ما يعتمد اليوم ما كان من هذا النمط مثل الأجهوريين وغيرهم من شراح خليل.

ظهير أصدره المولى محمد بن عبد الله يمنع فيه القضاة والمفتين من الإعتماد على كتاب "مختصر خليل" وشروحه في الإفتاء والحكم، وألزمهم بالإعتماد على الفقه من كتب الأقدمين

فهرس

المصادر و المـــراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

(أولا) المصادر:

أ/- المصادر المخطوطات:

1) إدريس أبو العلاء، الإبتسام عن دولة مولانا عبد الرحمن بن هشام، مخطوط في مكتبة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء.

2) الزياني أبو القاسم، الروضة السليمانية في ذكر ملوك الدولة الإسماعيلية ومن تقدمها من الدولة الإسلامية، مخطوط في مكتبة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء.

ب/- المصادر المطبوعة:

3) الإفراني محمد الصغير، صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، تح وتق: عبد المجيد خيالي، الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، (ط:1)، 2004.

4) الإفراني محمد الصغير، نزهة الحادي في أخبار ملوك القرن الحادي، تح: عبد اللطيف الشادلي، الدار البيضاء: مطبعة النجاح، (ط:1)، 1998.

5) الأندلسي أبو الحسن، تاريخ قضاة الاندلس. المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء و الفتيا، بيروت: دار الأفاق الجديدة، (ط:1)، 1983.

6) بوجندار محمد، الإغتباط بتراجم أعلام الرباط، تح:عبد الكريم كريم، المغرب، 1987.

7) بوجندار محمد، تعطير البساط بذكر تراجم أعلام الرباط، الرباط: المدرسة العليا.

8) التسولي علي بن عبد السلام، أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، تح: عبد اللطيف محمد صالح، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (ط:1)، 1960.

9) الدكالي محمد بن علي، الإتحاف الوجيز تاريخ العدوتين، تح: مصطفى بو شعراء، سلا: الخزانة العلمية الصبيحية، (ط:2)، 1996.

10) الرَّهوني أبو العباس، عمدة الراوين في تاريخ تِطّاوين، تح:جعفر بن الحاج السُّلمي، تطوان: جمعية تطوان أسمير، 2003، ج:4.

11) الزياني أبو القاسم، البستان الظريف في دولة أولاد مولاي الشريف، تح: رشيد الزاوية، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، (ط:1)، 1992.

12) الزياني أبو القاسم، الترجمان المعرب عن دول المشرق والمغرب، باريس: المطبعة الجمهورية، 1886، ص: 107.

13) الزياني أبو القاسم، الترجمانة الكبرى في أخبار المعمور برا وبحرا، تح: عبد الكريم الفيلالي،الرباط:دار المعرفة للنشر والتوزيع، 1991، ص:17.

14) ابن زيدان عبد الرحمان، إتحاف أعلام الناس بجال أخبار حاضرة مكناس، تح: علي عمر، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، (ط:1)، 2008، ج:3.

15) ابن زيدان عبد الرحمان، الدُّرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويين بفاس الزاهرة، الرباط: المطبعة الإقتصادية، 1937.

16) ابن زيدان عبد الرحمان، الدرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويين بفاس الزاهرة، الرباط: المطبعة الإقتصادية، 1937.

17) ابن زيدان عبد الرحمان، العز والصولة في معالم نظم الدولة، الرباط: المطبعة الملكية، 1962، ج:2.

18) ابن زيدان عبد الرحمان، المنزع اللطيف في مفاخر المولى اسماعيل بن الشريف، تح: عبد الهادي التازي،الدر البيضاء: أديال، (ط:1)، 1993.

19) السملالي العباس بن ابراهيم، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، الرباط: المطبعة الملكية، (ط:2)،1997، ج:9.

20) ابن سودة عبد السَّلام، اتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر و الرابع، تح: محمد حجّي، بيروت: دار الإسلامي، (ط:1)، 1997، ج:1، ص:101 الغرب

21) السوسي محمد المختار، سوس العالمة، الرباط: مطبعة فضالة، 1960.

22) الشفشاوني محمد بن عسكر، دوحة الناشر للمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تح: محمد حجي، الرباط: دار المغرب، (ط:2)، 1977.

23) الضَّعيف محمَّد الرِّباطي، تاريخ الضعيف: تاريخ الدَّولة السَّعيدة، تح: أحمد العمَّاري، الرباط: دار المأثورات، (ط:1)، 1986، ص:187

24) طوريس ديكودي، تاريخ الشرفاء، تر: محمد حجي ومحمد الأخضر، الدار البيضاء: الجمعية المغربية للطباعة والنشر، 1988.

25) عليش محمد بن محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، تح: علي بن نايف الحشود.

26) فالنسي لوست، المغرب العربي قبل سقوط مدينة الجزائر، تر: الياس مرقص، بيروت: دار الحقيقة، (ط:1)، 1980.

27) ابن فرحون محمد عبد الله، تبصرة الحكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ج:1.

28) ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، تح: مأمون بن محي الدين الجنان، لبنان: دار الكتب العلمية، (ط:1)، 1996.

29) الفشتالي عبد العزيز، مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفاء، تح: عبد الكريم كريم، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافية.

30) القادري محمد بن الطَّيب، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تح: محمد حجي وأحمد التوفيق، الرباط: دار المغرب للتأليف والطباعة والنشر، 1977،ج:1، ص: 53

31) ابن القاضي أحمد، المنتقى المقصور في مآثر الخليفة المنصور، تح: محمد رزوق، الرباط: مكتبة المعارف، 1986، ج:1.

32) ابن القاضي أحمد، درة الحجال في أسماء الرجال، تح: محمد الأحمدي، القاهرة: مكتبة دار التراث، ج:3.

33) الكتاني محمد بن جعفر، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من الصلحاء والعلماء بفاس، تح: محمد بن علي الكتاني، المغرب، 2005.

34) الكنسوسي محمد بن أحمد، الجيش العرمرم الخماسي في دولة أولاد مولانا علي السجلماسي، تق وتح وتع: أحمد بن يوسف الكنسوسي، مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، ج:1.

35) الماوردي أبو الحسن علي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح: أحمد مبارك البغدادي، الكويت: مكتبة دار بن قتيبة، (ط:1)، 1989.

36) المحبي محمد أمين، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج:1.

37) المشرفي محمد بن مصطفى، الحلل البهية في ملوك الدولة العلوية، تح: إدريس بوهليلة، المملكة المغربية: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ط:1)، 2005، ج:1.

38) المغربي أبو عبد الله بن عبد الرحمان، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ج:8.

39) ابن منظور، لسان العرب المحيط، بيروت: دار الجيل، 1988 ج:36.

40) مؤلف مجهول، تاريخ الدولة السعدية التكمدرتية، تح وتق: عبد الرحيم بن حادة، مراكش: دار تينمل للطباعة والنشر، (ط:1)، 1994.

41) الناصري أبو العباس، الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تح وتع: جعفر الناصري ومحمد الناصري، الدار البيضاء: دار الكتاب، 1955.

42) واتربوري جون، أمير المؤمنين: الملكية والنخبة والسياسة المغربية، تر:عبد الغني أبو العزم وآخرون، الرباط: مؤسسة الغني للنشر، (ط:3)، 2013.

43) اليفرني محمد الصغير، روضة التعريف بمفاخر مولانا اسماعيل بن الشريف، تح: عبد الوهاب بن منصور، الرباط: المطبعة الملكية، (ط:2)، 1995.

(ثانيا) المراجع:

44) أكنون عبد اللطيف، تاريخ المؤسسات والوقائع الإجتماعية في المغرب، الدار البيضاء: إفريقيا الشرق.

45) البلغيثي آسية الهاشمي، المجالس العلمية السلطانية على عهد الدولة العلوية الشريفة، مطبعة فضالة، المغرب، 1996، ج:1.

46) بوسلام محمد بن البشير، تاريخ قبيلة بني ملال، 1854-1916، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 1991.

47) التازي عبد الهادي، جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس، الرباط: دار المعرفة للنشر، (ط:1)، 1972.

48) تاوشيخت لحسن، الحركة العلمية بتافيلالت في عهد الدولة العلوية ق18وق19، ضمن ندوة علمية تحت عنوان: الحركة العلمية في عصر الدولة العلوية إلى أواخر القرن 19م، وجدة: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1995.

49) توفيق أحمد، صلحاء وسلاطين دينامية السلطة في المغرب قبل الحماية، ضمن: وقفات في تاريخ المغرب، تن: عبد المجيد قدوري، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، (ط:1)، 2001.

50) جلاب حسن، الحركة الصوفية بمراكش: ظاهرة سبعة رجال، مراكش: المطبعة والوراقة الوطنية، (ط:1)، 1994.

51) الجيدي عمر، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، (ط:1)، 1993.

52) الحجوي محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الرباط: إدارة المعارف.

53) حجي محمد، جولات تاريخية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (ط:1)، 1995.

54) حركات ابراهيم، المغرب عبر التاريخ، الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، (ط:1)، ج:2.

55) حمداوي جميل، فقه النوازل في الغرب الإسلامي، مكتبة المثقف، (ط:1)، 2015.

56) الداودي عبد الله، بيوتات طنجة في القرن 18م من خلال حوّالة أحباسها، طنجة: مطبعة ألطوبريس للطباعة والنشر، (ط:1)، المغرب، 2013.

57) رياض محمد، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، الدار البيضاء: دار النجاح الجديدة، (ط:1)، 1996.

58) الزّحيلي محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، (ط:1)، 1995.

59) سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (ط:1)، 1998، ج:2.

60) السعود عبد العزيز، تطوان في ق18م السلطة.المجتمع.الدين، تطوان: مطبعة الخليج العربي، (ط:1)، 2007.

61) الشابي مصطفى، النخبة المخزنية في مغرب القرن التاسع عشر، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، (ط:1)، 1995، ص،ص:97،98.

62) الصديق بن قاسم بوعلام، أعلام قضاة سلا عبر التاريخ، الرباط: دار الأمان، 2013.

63) عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (ط:1)، 1983.

64) عبد العزيز عبد الرحمان ابراهيم، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، السعودية: جامعة أم القرى، (ط:1)، 1989.

65) العيادي محمد، جامع القرويين وتاريخ المغرب الفكري، ضمن ندوة بعنوان: محطات في تاريخ المغرب الفكري والديني، تن وتق: محمد العيادي، المحمدية: مطبعة فضالة.

66) الغنيمي عبد الفتاح، موسوعة المغرب العربي، القاهرة: مكتبة مديوني، (ط:1)، 1994، ج:6،

67) الفاسي عبد الإله، مدينة الرباط وأعيانها 1830-1912، الرباط: منشورات جمعية رباط الفتح.

68) فتحة محمد، النوازل الفقهية والمجتمع، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 1999.

69) كريم عبد الكريم، المغرب في عهد الدولة السعدية، الرباط: منشورات جمعية المؤرخين المغاربة، (ط:3)، 2006.

70) مخلوف محمد بن قاسم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003، ج:3.

71) المدغري عبد الكريم، الفقيه أبو علي اليوسي، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون المغربية، 1989.

72) مرزاق محمد، وقفة على أحوال الثقافة والمثقفين على عهد المولى اسماعيل، ضمن ندوة علمية تحت عنوان: الحركة العلمية في عصر الدولة العلوية إلى أواخر القرن 19م، وجدة: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1995.

73) المنصور محمد، المغرب قبل الإستعمار المجتمع والدولة والدين 1792-1822، تر: محمد حبيدة، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، (ط:1)، 2006.

74) منفعة محمد، التعليم بمدينة فاس في عهد السلطان مولاي سليمان، ضمن ندوة علمية تحت عنوان: الحركة في عصر الدولة العليوة إلى أواخر القرن 19م، وجدة: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1995.

75) المهدي أبو عبد الله، المنح السامية في النوازل الفقهية، المحمدية: مطبعة فضالة، 1992، ج:2.

76) اليوبي لحسن، الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ماقبل الحماية، المغرب: مطبعة فضالة، 1998.

77)

(ثالثا) الدوريات والمجلات:

77) المنصوري عثمان، ملاحظة حول علاقة العلماء بالمخزن في مغرب القرن السادس عشر، مجلة الأمل، العدد الثاني، الدار البيضاء، 1992.

78) نسيم نوار، المذهب المالكي ببلاد المغرب في العهد الأغلبي والفاطمي، مجلة الدراسات التاريخية، العدد:15، 16، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، قسم التاريخ، 2012.

79) الفاسي عبد الرحمان، خطة الحسبة، مجلة المناهل، عدد:20، الرباط: وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية، 1981.

(رابع) الرسائل الجامعية:

80) بوغدادة الأمير، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني.القضاء أنموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر العثماني، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، قسنطينة، 2008.

فهرس الموضوعات

﴿فهرس الموضوعات﴾

الموضوع:.....الصفحة

مقدمة.....أ

– الفصل التمهيدي: القضاء والإفتاء في عصر الدولة السعدية.....**09**

– **المبحث الأول**: القضاء والإفتاء في منظور الشريعة الإسلامية.....10

(**1**) تعريف القضاء لغة واصطلاحا.....11

(**2**) أركان القضاء.....12

(**3**) تعريف الإفتاء لغة واصطلاحاً.....12

(**4**) أركان الإفتاء.....13

– **المبحث الثاني**: تنظيم القضاء في العصر السعدي.....14

– **المبحث الثالث**: الإفتاء في العصر السعدي.....19

(**1**) الشروط التي يجب توفرها في المفتي.....19

(**2**) منزلة المفتي ومهامه.....21

(**3**) نماذج من الفتاوى في العصر السعدي.....25

– **المبحث الرابع**: أشهر القضاة والمفتين في الدولة السعدية.....29

– الفصل الأول: مؤهلات القضاة ومهامهم في العصر العلوي.....**33**

– **المبحث الأول**: البيئة الثقافية للقضاة العلوي.....34

(**1**) المراكز العلمية التي تخرج منها القضاة.....36

(**2**) الإلتزام بالمذهب المالكي.....38

– **المبحث الثاني**: تعيين القضاة.....41

(**1**) شروط تعيين القاضي.....41

(2) عملية تعيين القاضي.....45
- **المبحث الثالث**: مهام القاضي ومعاونوه.....49
(1) مهام القاضي.....49
(2) مناطق نفوذ القضاة.....54
(3) معاونوا القاضي.....56
(4) موظفون تمتعوا بصلاحيات قضائية.....58
- **المبحث الرابع**: جراية القاضي ومكانته الإجتماعية.....59
(1) جراية القاضي.....59
(2) المكانة الإجتماعية للقاضي.....61
- الفصل الثاني: التنظيمات القضائية في الدولة العلوية(1666م –1859م).63
- **المبحث الأول**: واقع القضاء في عصر الدولة العلوية.....64
(1)المجلس القضائي السلطاني.....64
(2)مجريات التقاضي.....65
(3)الأحكام القضائية والعقوبات.....66
(4)قضاء اليهود بالمغرب.....69
- **المبحث الثاني**: أهم الإصلاحات القضائية في الدولة العلوية.....71
(1)أبرز إصلاحات المولى اسماعيل في مجال القضاء.....71
(2)إصلاحات السلطان محمد بن عبد الله في مجال القضاء.....74
- **المبحث الثالث**: أشهر القضاة والأسر العلمية التي تولت القضاء في عصر الدولة العلوية..80
- **المبحث الرابع**: تأثر القضاء المغربي بالتدخل الأجنبي بعد منتصف القرن19م.....87
- الفصل الثالث: الإفتاء في عصر الدولة العلوية (1666م–1859م).....91
- **المبحث الأول**: مؤهلات المفتين ومهامهم.....92
(1) تعيين المفتي.....92
(2) مهام المفتي.....93
(3) الإصلاحات التي مست الفتوى في عهد المولى محمد بن عبد الله.....97

- **المبحث الثاني**: الإفتاء الرسمي.....99
(**1**) قضية تمليك العبيد والحراطين.....100
(**2**) استفتاء السلطان محمد بن عبد الله لعلماء فاس حول ملكية الدولة لمدينة الرباط.103
(**3**) استفتاء المولى محمد بن عبد الله الفقهاء في قضية حول مشاركة مجاهدين من الجزائر في تحرير ثغر مليلة.....104
(**4**) استفتاء أحقية الخلافة بين علماء فاس.....106
(**5**) فتاوى خلع المولى سليمان 1820م وبيعة السلطان ابراهيم بن اليزيد.....107
(**6**) استفتاء السلطان عبد الرحمان بن هشام الفقهاء حول دخول أهل تلمسان في بيعته بعد سقوط مدينة الجزائر في يد الفرنسيين.....108
- **المبحث الثالث**: نماذج من المسائل الفقهية المعروضة على العلماء.....109
- **المبحث الرابع**: أهم المفتين والأسر العلمية التي تولت خطة الإفتاء في الدولة العلوية....112